

أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهُو لَا خَوْفٌ
عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ

هِدَايَةُ الْإِبْرَارِ

إِلَى طَرِيقَةِ الْخَيَارِ


مُكَتَّبَةُ كَرْمِيَّه



Marfat.com

حلق الشارب ص ٢٣ - ٢٤

حلق المكثة وقطيعا دون الفيصله حرام : ص ١٣ - ١٧
حالى لوبى سے نماز مکروہ



2 - 63	15
1 - 15	15

وَأَفْوَضْ مِنْ كُلِّ الْمُرْكَبَاتِ الْمُعْدَةِ

کلمه نظر کردین ایام حیثیت او حمام سالار محظوظ بحضور پسر آزاد و قدریم از عساکر صهیون که نظر فیض خان را مستندا برخورد نهاد
فیوض خان علیم الاعلام و المسیدین غوری و لرستانی شهرور پر صاحب طائلی داشت و ایام شاه برقشی و افاض علیه فیوض



فَهُوَ أَنْدَلَعْتُ فَهُنَّ يَرِيدُونَ تَصْرِيفَ الْجَنَاحِيْسِيِّ بِتِرْسِ الْمُحْتَقِنِ فَهُبَّا وَالْمُهَاوِرِيْ شَرِّيَا وَصَطَّرَ اللَّهُ
أَلِيْا تَيْنَا مِنَ الرَّضَا وَالْكَفَارِ بِحَرْثِهِ الْمُصْطَفِيِّ دَارِ الْمُحْتَقِنِ اللَّهُمَّ آمِنْ يَارَبِ الْعَالَمِينَ

گلستانِ فرشتہ

سازمان ملی فرهنگ و ارشاد اسلامی

حَمْدُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي جَعَلَنَا أَمَةً لِرَسُولِهِ وَسَطَّا خَيْرًا لِأَمْرِهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى فِضْلِ
مَنْ أَوْتَ النِّبَوَةَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَى الْهُدَى وَاصْبَابِهِ الْمُفْتَلِينَ بِهِ فِي الْقَصْدِ وَالشِّيرِ
مَكَادِمَتِ السَّهْوَاتِ وَكَادَرَهُ مَا تَعَا قَبَتِ الْأَصْنَوَاءُ وَالظُّلُوكُ -

أَمَّا يُعْلَى فَإِنَّ الْعُقْلَ وَالثُّقْلَ مُتَوَافِقَانِ ۖ وَالْكِتَابُ وَالسَّنَةُ مُمْتَنَعَانِ ۖ
عَطَ الْدُّنْيَا فَائِيَةً سَرِيعَةً الزُّوَالِ وَالْخَسْرَابِ ۖ وَعَزْتُهَا ذَلَّةً وَنَعْمَهَا نَقْرَ وَشَرَّهَا سَعْيَ
وَانَّ الدُّنْيَا لِلْآخِرَةِ لَهُيَ الْجِيَوَانُ ۖ وَأَحْلَى لِلْمُتَقِينَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِعَزْتِهَا
بِاقِيَةً أَهْلَتِهِ وَلِعَمْهَا صَافِيَةً سَرِمَلَتِهِ وَشَرَابُهَا خَالِيَةً عَنِ الْمُشْرِفِ
لِلْأَغْيَرِ ۖ وَانَّ الظِّفْرَ بِهَا لَا يُحَصِّلُ الْأَبْتَابَعَةَ خَاتَمِ النَّبِيَّينَ ۖ سَيِّدُنَا وَ
سَيِّدُ الْأُولَئِينَ وَالْآخِرِينَ ۖ فِي الْأَفْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ۖ وَانَّ الشَّيْطَانَ لِلْأَنْسَانِ
عَدُوٌّ مُبِينٌ ۖ يَصْدِّ عَبْتَهُ صَدْلًا بِأَقْصَى حِصْدِ مَتَّيْنِ ۖ إِنَّمَا يَكُنْ عُوْجُزُهُ كَمْ
لِيَكُونُو مِنْ أَصْحَابِ السَّعْيِ ۖ فَخَذَ وَاحِدَةَ رَكْرَكَ وَاتَّخَذَ وَةَ عَدْ قَافَاتَهُ كَلْبَ
وَمُبَشِّرَ ۖ فَعَلَيْهِ بِغَيْتِهِ سَلَبُ الْإِيمَانِ ۖ وَالْخَلُودُ الْذَّلِيلُ فِي الْغَيْرِيَّانِ ۖ

اشار سلسلة سلام الاولى بقاؤه دودان الانباء ناهي منا هي انا
 جواب لاغر لغرضه كان يوم آه من شهر سبتمبر سنة تسعين
 الهداية عارج اسرار الولاية قدوة اصحاب الطريقه ضعوة
 آرباب الحقيقة ناصر الملة والدين حامى الشرع المبين مؤسس بنیان
 الشريعة الغراء قال العاصول لبدعة والضلالة والهواء غوث الزمان
 ناصر اهل الایمان اعني مؤلسنا ومرشدنا اسمه المبارك عبید اضیف
 الى الوهاب رحمة الله الوهاب وشرفه باللقاء في دارالبقاء ساكن القرية المسماة
 بالمانكى دامر الله بركته وافاض علينا فيوضاته امين يارت العالمين
الضمير يرجع الى فاعل اشاره منه
 الى خوبى منه الفقير اسمه حسن وصفت به پاپا رحمة الله بصير
يتبعى بتقويمه
 ان يجمع بعض المسائل في احكام البدعات اللاقى ذكره من قبل فجمع
 طائفة من المسائل الضرورية من الكتب المعترفة في سنة الف زيد وتعليمه
 ثلاثة وتسعة عشر من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاوة والسلام وتبنيها
 على مقدمة وعشرة ابواب وخاتمة وسميتها **هدایة الابرار الى طریقه**
الأخیار اسأل الله ان يجعل ما سعى فيه خالينا عن الشماعة والتزاء وسبتها
 لنفع المؤمنين في دارالبلاء والبقاء والمرجو من علم على عثرى وخطئى ازيد
 بالخلفة الحسنة خطئى هل جزء الإحسان الا الإحسان عن عمرن الخطيب
 قال قال رسول الله تعالى انا الاعلام بالنية وانا الامر مانوى فمن كانت هجرته
 الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيدها او
 امرأة يتزوجها هجرته الى ما هاجر اليه متافق عليه فهذا انا اشرع في المقصوبون
 الملك المعبد فنقول المقلملة في الاحتراز عن البدعة واهلهما وفي التزام
 الامر بالمعروف والذى عن المنكر وفيها فصلان **الفصل الاول في**
ذمر البدعه وفيه من تحفة الصلحاء كبرى كان كفتة اندک علم خواضن يعلم بروبر

زنداق کند و پارسائی کردن بی علم مرد را بسیع گرداند آن‌هی **الفصل الثاني** فی فضیلۃ الامر بالمعروف والنہی عن المنکر و فیه من التذکرة ناقلاً من شرح القدوی ممن مجلس الفحور والاتحاد والشرب لا يقبل شهادته وان لم يشرب آن‌هی **الباب الاول**
فی حکام الشعور و فی ثالثة فصول **الفصل الاول** فی حرمۃ حلق اللحیۃ و قطعها دریان حکام سویاً و شعر رضتین مع شعر بیعت موسی خوشبختی مادون القبضۃ و نتفہا و فیہ من بحاجات المسلمين **ابیات**

لور قیاست بازمانی از شفاعت بی نصیب هنجین آنکس کردار و مسوی شارب باز راز مقدی شیطان بود اخیر که گندزاری دراز	لریش راز قبضه گریزی تو خردانے خود را بهر و سه هر روز بتوی سند جرم زانیان نتفت موئی لحیه راز رحمت حق بازدان
---	--

الفصل الثاني فی حرمۃ ایقاء الشوارب ولزوم اخذها **الفصل الثالث**

فی حرمۃ ایقاء البعد و ما بین اسیه **الباب الثاني** فی بیان احکام اللباس و فیه

ثالثة فصول **الفصل الاول** فی بیان ان ستر العورۃ فرض **الفصل الثاني**

فی فضیلۃ العمامۃ **الفصل الثالث** فی بیان کیفیۃ اللباس المسنو و ما سُتّحبت

فیها و ما یکرہ فیها و فیہ من الجامع انہ یکرہ کل لباس خلاف السنتہ و المستحب

ان یکون من القطین او الشیوت او الگتان علی وفاق السنتہ بیان یکون ذیل القیص

الآن صفات الساق و ستری الکمّ الی رؤس الاصبع و فید قدر شب و فیہ ایضاً از موجبات

الفقر خمسة وعشرون آن‌هی و فیہ ایضاً استعمال سرویل فراخرا پاچه مکروه است و فیہ

ایضاً ارسال العذایۃ علی الجانب الایسر بدعة **الباب الثالث** فی بیان

کیفیۃ المصایحة و فوائد ها و بد عیتهما فی غير معلمها و فیہ السنتہ فیهیان تکوی بکلیتاً

المیان و عند لقای المسلم لاخیه لافی آدبار الصلوات من يوم العید و الجمعة و غیرها

الباب الرابع فی بیان الختم باهجرة و فیہ ان القراءة لشیع من الدنیا لا یجوز

وان الأخذ و المعطی اثنان **الباب الخامس** فی بیان عدم جواز نکاح من خطوبیه الغیر

ومعند ذلك وغير ذلك من الأحكام وفي بيان خطبة النكاح من لفظه عليه الصلاة والسلام وفيما أخذ أهل المرأة شيئاً عند التسليم فلزوجها يسترد ذلك رد شوارة

الباب السادس في بيان حرمات الانتفاع المرهن بالمرهون فإذا كانت المنفعة مقصودة حين عقد الرهن وفيه من الشاعر والغالب من أحوال الناس إنما يريدون عند الدفع الانتفاع ولو لا اعطاء الدرهم وهذا ينزل لـ "البراء بن عبيدة"

المعروف كالمشروط وهو متبعين النعوق وفي بيان قتوى سلطان العارفين غوث الثقلين صاحب سيد وشريف مع علم عصره بحرمة الانتفاع المرهن بالمرهون عند مقصودية المنفعة من عقد الرهن **الباب السابع** في بيان حرمات الانتفاع علىهم السلام وفيه أن العصمة ثابتة للأنبياء عم قبل النبوة وبعد ها على الأصحاب وفيه أيضاً ويجب على المؤمن أن يعرف تسبب عليه الصلاة والسلام من جهة أبيه ومن جهة أمه **الباب الثامن** في بيان ما يكون كفرًا من المسلم وفيه ثلاثة فصول الفصل الأول في بيان سبب الانبياء عليهم السلام تعود بالله منه وفيه أن اجماع المتأخرین يرفع خلاف المقدمین **الفصل الثاني** في بيان معنى الرذيق وحكمه وفيه أن الكفار أصناف خمسة **الفصل الثالث** في بيان كفر من يدعى على الغيب وكفر من يصدّق وكفر من يسأله شيئاً من الغيب وكفر من ينسب الكفر إلى المؤمن وكفر من يشك في إيمان المسلمين وكفر من ترك الصلاة متعمداً ولم يتو القضاء ولم يخف عقاب الله تعالى كما في روح البیان والبحر والعقائد الشیعیة وتنکرية الإبرار وتنکرية الوعظتين وغيرهما ذكر فيه بحسب طریقت گوید وپال وماند وپال شعن ہفتاد او لیمای کامل ویک نبی ارسل باشد وفيه أيضاً بر عالم که اورا عمل بعلم بود او دشیطان برابر بود و قیه ایضاً کسایکه در کاوشین مسلمان

بكلمة كفرتك دارند كافرگو نه کفر محض القدرانتي في اسلام محض اسلام نه اتنون کفر است —

الباب السادس في بيان بعض المحرمات وفيه فصلان الفصل الأول في

بيان ما لا يوكلا الحمر وفيه بيان حرمة القنفذ وفيه أيضاً ولا يجلى الحشرات الى قوله بعض الأول وثاني ثالثة ثانية لهم

ولا الخيل عند أبي حنيفة الفصل الثاني في بيان حرمة الغنم واستهانة حرمة

النسمة والزفاف والواطنة وتعذيب الحيوانات وفي غيرها من المحرمات وذكر فيه

أگر پیشتر تصدق کند بارواح کسے تو اب یاد را ماید که در خانه لبغیران و بدود مقبرہ بردن جائز نباشد

و بردن آثم گرد **الباب العاشر في بيان مسائل شائعة ذكر فيه مکروه ترین مکروه هست** که

کسے دست در آزادار و باکسے سخن کند و فيه ايضاً توبه پهار کس قبول نه افت و فيه ايضاً الصدوق

على سطح کل سبجد مکروه **الحادية** في بيان معرفة طريق الافتاء وتعريف المذهب

وطريق معرفة المذهب **المقدّمة** في الاحتراز عن البدعة واهليها وفي امرين المعرف

الفصل الأول في ذم البدعة ذكر في مجالس الابرار في مجلس اقسام البدع

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما بعد فان خيراً الحديث كتاب الله وخير

الهداية هدى محمد وشر الأمور محدثاته وكفى بهم بذلة كل بذلة ضلاله

رواه جابر رضي و في حديث آخر رواه عرب ياض بن سارة انه عليه الصلة والسلام فـ

من عشرين منكم بعد فسير اخلاقاً فاكثراً فاعليكم بستني وستة الخلفاء الراشدين

المهدى قليل من بعدني تمشكوا بها وعضوا عليها بالمنواحد اياكم وهم دشائط

الامور فـ **كل محدث بذلة وكل بذلة ضلال** برهان الدين رضي جعفر صفحه ۱۳۱ و في تذكرة

الابرار والاشرار ناقلاً من كتاب الردع على اهل الهواء والمدع البدعة كل امر

حادث لم يكن عليه الصحابة والتابعون لهذا قبلهن خالف السنة والجماعه

مبتدئ لا نرياني في دين الاسلام لما مسيق عليه الصحابة رضا والتابعون ايضاً

فيه مبتدئ ورواد ارجواه باید داشت برهان الدين رضي جعفر داشت ایشان رگرامی داری که بزرگ داشت ایشان

خرابي ورين باشد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من صالح خلف مبتدع فقد هدم الإسلام
 وقال عليه الصلاة والسلام إذا ظهرت البدعة في أمته وشتم أصحابي فليُظهر العالم
 علمه ومن لم يفعل فعلَّيم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين إلى قوله روى
 عن عاشرة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إن قال هن وقرضا
 البدعة فكأنما اعان عليهم الإسلام ومن تسم على جهه المبتدع فكأنما اعاز على
 هدم الإسلام إلى قوله وقال عليه الصلاة والسلام من أحدث في الإسلام أو أوى هجينا
 نعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله تعالى منه صرفاً ولا عدلاً لأنته
 وقال عليه الصلاة والسلام ثالثة لا غيبة لهم الفاسق المعين والمبتدع والسلطان الجبار
 وقال عليه الصلاة والسلام أترغبون عن ذكر الفاجر بما فيه كي يحدره الناس وفأ
 عليه الصلاة والسلام من تمشك بسنتي عند فساد أهتي فله أجر مائة شهيد
 أيضاً فيه كي يركب ما دار و او رات و به است مرتدع ك او رات و به نیست من ایشان بزار و
 ایشان از من بزار آنهی صفحه ٩١ و ذکر فیها أيضاً در در و البدع آورده است بدرا که
 مهرب صوفیان فقیرمان و متابعت کتاب یکی است و مخالفت میان ایشان نیست هر که مخالفت گوید
 افترا میکند و دین خدامی را بهم میزد ایضاً فيه و من ادعی صحبة الله و خالق ست رسول
 الله فهو كذلك كتاب الله یکی به ایضاً فيه عن انہر صاحب بدعه مسلم الله قلبک
 آمنا و ایمانا و من اعوان صاحب بدعه او لقیه بالبشر فقد استخف بما انزل الله
 على محمد صلی الله تعالى عليه وسلم و عن سفيان الثوری رح من اصنعي سمعه الى
 صاحب بدعه خرج من عصمه الله تعالى الى قوله هر که تصدیق واردو اقرار دار و عمل تن وارد
 و لیکن عمل متابعت سنت نیکند مبتدع است و مسند عار و سکون ایمان و زخم باشند چنانکه رسول علیه السلام
 و السلام فرموده اهل البدع کلاب اهل التارانهی صفحه ۱۰ و فیها ایضاً من تفسیر
 یعقوب پیرخی من صحیح ایمانه و اخلص دینه و توحیده فانه لا يأتی من البدع و
 ایمان مکنده

لا يحيى السر ولا ينبو أكله ولا يشاربه وينظمه له من نفسه العداوة ومن داهن مبتدىء عاسليه
جواب زبان كردية كتاب
 الله حلاوة الشان ومن تحبب إلى مبتدع نزع نور الایمان من قلبه انتهى صفحته
 مطبوعة پشاور وفي تحفة الصلحاء ومن اجاب مبتدىء عالطلب عز في الله
 او عرضها اذله الله بذلك العرواف فقره بذلك الغنى ومن ضنك على وجه مبتدع
 نزع الله نور الایمان من قلبه ومن لم يصدق فليجرب انتهى وفيها ايضانة كردية
 در وقت جان داون ازم مومنان بیم زوالی بیان است تعود بالله منه بیکه آنکس که از زوالی بیان
 نزد دیگر سیکه ایمان خود را بادعه های میر و سوم آنکه که با سلامان جو رکن دو بیازار و وفيها
 ايضانه برانکه بزرگان گفته اند که علم خواندن بی عمل مردرازندیش کند و پرسائی کردن بی علم مردرا
 مبتدع گرداند زیرا که راه راست نداند و از خود بدعه های نهادن گیرد و چون بدعه های نهادن گرفت مبتدع
 پس علم باید آموخت چندانکه ترا بکار آید تا بدان راه شست در بیان و نیز از شهر دشنان آن قوم رکسنه کی
 بد انکه اگر کسے با هزار کسریه و پیش خدای شیخ رو دیپر ازان باشد که با ذره بدبخت و تیگر از بدعه های ظاهره
 آنست که جامه ادار زد اور از پر آهن و از ارجان انکه شتانگ بی شیده دارد الى فتوحه و هر چه در شریعت
بیان جامه های
 روان بیشتران هم بدبخت است والبلیس نو آوردہ انتهى من بحث البدعة وفيها في بحث
 الغناء والرقسان البدعة احت الى بلیس من المعصية والکفر لا نهاب تاب منها
 والبدعة لا يتاب منها اور وی عن سفیان الثوری انه كان يقول البدعة احت الى
انتهى ذی فی مجالس لآباء رفعه
 ابلیس من كل المعاصی لأن المعاصی يتاب عنها والبدعة لا يتاب عنها وسبب ذلك
 ان صاحب المعاصی يعلم بكونه مرتکب المعاصی فیرجحی له التوبه والاستغفار واما صاحب
 البدعة فيعتقد انه في طاعة وعما فلا يوب لا يستغفر انتهى وفي تحفة الصلحاء فالوجه
 على المؤمن ان تصوّن دینه من البدع والهواء اکثر ما يحتاط من الفسق لا زال فاسق
شیوه ابراهیم
 لله شفاعة النبي صلی الله تعالیٰ عليه وسلم القوله عليه الصلوة والسلام شفاعتی له
 الكبار من انتهى وقال عليه الصلوة والسلام اهل البدع كلهم في النار وعن فضیل بن

عياض رحمة الله تعالى يقول من احبت صاحب بذلة احبه الله تعالى عمله و
آخر جرجرة الاسلام عن قلبه وعنده ابضا اذا رأيت ميتا عاف طريق فخذ طريقا
الخرى قوله وروى أن شر الكافر غير متعبد اذا لا يعتقد احد ولا يدع واحدا
إلى نفسه وكذا يدع لنفسه المنزلة وأما المبتدع الذي يدع على البدعة فيدع لنفسه
المنزلة ويذعن ما يدع عليه حق فهو سبب لغواية المخلوق كذا في حياة العلواني
وفي تذكرة الابرار المبتدع اذا كانت منه دعوه ودلا للناس في البدعة
ويتوهم ان ينتشر منه البدعة وان لم يحكم بمصره فانه يجوز للسلطان اذ يقتله
سياسة وزجر الان فساده اعلى واعظم حيث يؤثر في الدين والبدعة اذا كانت كفر
فائز بياح قتلها عائدا اذا كانت فسقى الایماع قتلها عائدا ولكن يصل من كذا نسبا
او معلم او مائلا لهم زجرا ومنعا انتهى صفحه ٣٢ مطبوعة بپيشاور

الفصل الثاني في فضيلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ذكر في روح
البيان في تفسير قوله تعالى ولتكن منكراً امثرة نيد عون إلى الحنف ويا مرونة
بالمعرفة وينهون عن المشركون أولئك هم الفلاحون دع عن الشيء صل الله تعالى عليه
امثل سهل وهو على التبر من خيراً السادس قال أمرهم بالمعرفة وانهم عن المشركون
اتقائهم لنهي واصح لهم للرجيم وقال عليه الصلاوة والسلام من أمر بالمعروف ونهى
عن المشركون في خليفة الله في ارضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه وعزم
 يأتي على الناس زمان يكون فيه جيفة الحجارة حب اليهم من مؤمن يأمرهم بالمعرفة
وينهنيهم عن المشركون وعن سفيان الثوري اذا كان الرجل محبوباً في جهله فهو دعا
عند اخوانه فاعلموا الله بذلك قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان السادس
اذار او امتهن افالله يعترف به ويؤشر انك يعمتم الله بعذريه وقال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يحيى شر يوم القيمة ناس من اهنت من قبورهم الى الله تعالى على صدر

القردة والخنازير باداً هبوا أهلاً لـ**المعاصي** وكفوا عن نفيهم وهم يستطيعون فلا بد
من توطين النفس على الصبر وتقليلاً للعلاقة وقطع الطمع عن الخلاائق حتى تزول عنه
المداهنة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عذب أهل قريةٍ فيها ثمانية عشر لقاً
عملُهم عمرًا لأنبياء عليهم السلام السلام قالوا يا رسول الله كيف قال لهم يكونوا يغضبونك الله
لأنهم أمرُون بالمعروف ولا ينهاون عن المنكر ثم الامر بالمعروف تابع للأمر المأمور بإن كان
واجبًا فواجبٌ وإن كان ندًّا فندٌ وإنما النهي عن المنكر فواجب كله لأن جميع المنكر
تركه واجب لا تصافه بالقبح أنتهى جلد أول صفحه ٣٥٣ **وفي العقائد**
السلسلة الامر بالمعروف تابع لما يوشح به فان كان المأمور بـ وجوبه
وان كان سند وباً فند وباً وشرطه ان لا يعودي الى الفتنة فان ادى اليها فلا يجب
ولا يندفع بل بما كان حراماً الى قوله قال امام الحرافين ان الحكم الشرعي اذا استوى
في دراكله الخاصل في العام فنهي العالم وغیر العالم للامر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء
وكان مختص وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من يكون ورعاً لا يرتكب مثله بل
من رأى منكرًا وهو يرتكب مثله فعليه ان ينتهي لان تركه للمنكر ونفيه عذر فرضان
صغيران ليس لهما يترك احداهما ان يترك الآخر ثم هو فرض كفاية يسقط بفعل
البعض عن الباقيين الى قوله ذكر في المحيط للحنفية ان من رأى غيره مكشوف التكبة
ينكر عليه برفق ولا ينماز عمران بمحنة وفي الفخذ ينكرون عليه بعنف ولا يضر عمران بمحنة وفي
السورة آدبة وان بمحنة قتله أنتهى صفحه ٣٦٣ وفي لتنى كوه ونير بايد كه از متابت و
فرمان بردار بی بی شترے از خلاائق اجتناب کند تا بضالت وکراپی وکاغزی گفتار بکروه قوله تعالی
وَإِنْ نُطِعْ مَا كُثِرَ مِنْ فِي الْأَرْضِ يُهْلِكُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ط آنـتـى صفحه ٣٦٤ وفيها
ايضاً في شرح القدوسي فاقرأ مـن الذـى خـيرـه وكـذـ لكـ من يجلس مجلسـ الفـجوـ ولاـ لـحـاـ
والـشـوبـ لاـ يـقبـلـ شـهـادـتـهـ وـانـ لـهـ يـشرـفـ لـانـ يـشـهـدـ بـهـ وقدـ قالـ عـلـيـهـ الصـلـوةـ وـالـسـلامـ

من تشيه بقوم فهو منهم لأنه يرضى بعصيتم أنتم صفحهه وفيها أيضًا قال من الردع الصبيح عن كلام فيه خير معاشر مثل التهم عن الامر بالمعروف والنهي عن وتعليم الناس حكام الدين وغير ذلك أنتم صفحه وفيها أيضًا في الحديث من ذكره متذكر فليتعذر بيدك فان لم يستطع فلسائر فان لم يستطع فقلبه وذلك اضعف الايمان درسح مشارق هست كغير منكر بحسب ازفوجن حكم اسلام است وتغير آن بزمان ازواجيات علمي عظام هست وعداوت قلبية ستر خواص وعوام هست انهى صفحه الباب الأول في حكم الشعور وفي ثلاثة فصول الفصل الأول في حرم حلق الحية وتفهها وقطعها مادون القبضة وعقدها وفيه بيان فضيلة المشاط ذكر في روح البيان في تفسير قوله تعالى وَإِذَا بَتَّلَ إِنْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَهُمْ فَوْقَ وَفُسْرَتِ الْكَلِمَاتُ بوجه ذكرت في التفاسير ومنها العشرة التي هي من السنة كما قال ابن عباس صحي الله عنهما هي عشر خصال كانت فرضًا في شريعة عليه السلام وهي سنة في شرعاً خمس منها في الرأس وهي المضمضة والاشتباك وفرق الرأس وقطع الشارب الشوك وخمس في البدن وهي الحشائش وحلق العانة ونفك الابط وتقليم الاظفا والاشنجاء بالماء الى قوله وحلق الحية قيل بملائكة وحرًا وكان حلق شعر الرأس في حق المرأة مثلاً ومنه عنده وتشبه بالرجال وتفويت للزينة كذلك حلق الحية مثلاً في حق الرجال وتشبه النساء منه عنه وتفويت للزينة قال لفقهاء الحية في وقتها رجال وفى حلقة تفوته على الكمال ومن تسيم الملائكة سبحان من زين الرجال باللحى وزين النساء بالذ واشب قال في نصاب لا حساب من الاكساب التي يحتسب على اربابها حلق لحي الرجال ورءوس النساء تشبيهًا بالرجال وهو يكره منق الشيش كما يفعل البعض في زماننا كره الشيش اراءة للشباب انهى جلد أول صفحاته وفي حمير البخارى في تقليم الاظفار عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي

صلى الله تعالى عليه سلم قال خالفو المشركين وفروا البحار وأخفوا الشوارب وكان ابن عمر رضي الله عنه أباً لشريكه فما فضل خذه وفي حاشية البخاري وقال النووي المختار عذر التعرض لها باتفاقه ولا غيره كذا في القسطلاني وفي الفتن قال الطبرى ذهب فوهة العذاب الظاهر الحديث فكره هو اتنا ولشى من الحجارة من طولها وعرضها آنهى ما في حاشية البخاري صفحه ٢٩ في المشكوة في باب الشواوك وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه سلم عشر من الفطرة قتل الشارب وأعفاء الحجارة ورواه مسلم صفحه ٢٩ وفي شرح الشيرازي في شرح قوله وأعفاء الحجارة ودوم فروغ شتن رواه رايندز ومشهور قدري كي مشت هست چنانکه کتر ازین بنا ياد بيد وگر ز ياده بدان گيزد نيز جانز است وگر دراز گشت بعد از دراز شدن کوتاه کردن نزد بعض مکروه است مذهب حسن وقتا وه اين است وزد بعض محسن وain مذهب شعبی این سیرین است وحلق کردن بحیه حرام است وردش فرنج وینور و جوالیقات که ایشان را لکندری گویند وگذاشت آن بقدر قبضه واجب است و آن که از اسخت گویند بمعنى طریقه مسلیمه در دین است یا بجهت آنکه ثبوت آن بنت هست چنانکه نماز عید را سنت گویند آنهی صفحه ١٩ . . . وفي رد المحتار في كتاب الضوء في بكرة دهن شارب ولا محل ذلك المرقصد الزينة ولا تطويل الحجارة اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة وصريح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضمة ومقتضاه الا ان يترك الان يحمل الوجوب على الشبوت واما الاخذ منها وهي دون ذلك فلم يتحقق احد اخذ كلها فاعل يهود المحتار ومجوس لا عاجم فتر آنهی صفحه ٢٩ وفي رد المحتار قوله الان يحمل الوجوب على الشبوت يقيناً ات فالاستدل به صاحب النهاية كأنه على الوجوب لما صرخ به في المحرر وغيره انى كان يفعل لا يقتضى للتكرار والتراكم ولذا

فبعض

نحو

نحو

نحو

نحو

نحو

نحو

نحو

فبعض

بعد

بعد

بعد

بعد

قدر المسنون

هو القبضة

که

حدَّف الزبيع لفظِ حبٍ وقال وما زاد يُفْحَضُ وفي شرح الشيوخ اسماعيل اليازدي أن
 يُفْحَضَ على الحية فإذا زاد على قبضة شئ جرزاً كما في الميرآه وفي الجبنى واليابس و
 غيرها لا يأس باختصار أطراف الحية اذا طالت انتهى ص ٢٢٣ في جلد ثانى وفي عين العلم
 وقيل يبقى بحالها فورد في الحديث اعفو الحبي وفي شرحه مللا على قارئ اتركوها و
 ابقاءوها على حالها وانتصاره الحسن وقتادة وقال اتركها عافية احب الحديث المتقدمة
 وذكر في شرح المصايم وهو المختار انتهى من حاشية عين العلم ص ٢٢٤ وفي احكام
 المذاهب اخرج ابو داود والترمذى عن جابر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاءه وكره له نهى أن يُتعاطى الشيف متسلاً واقرع وخلق رأس المرأة ونجية الرجل وقضى أقل
 من قبضة منها إلا للتداوى والقام قلام الظفر والشعر في الكنيف او المغسل
 فائده مكروه يورث داء كذا في الخلاصة والطريقة المحمدية كما يترك في زماننا في
 الحمام وينكت إلى الكنيف فليخذ العاقل من ذلك الى قوله وروى الإمام الطحاوى
 ان قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من قطع شعرة من حبته او من تحت حبته
 لا يسبح بدعاؤه ولا تنزل عليه الرحمة ولا ينظر الله تعالى اليه فظر رحمة وسمى
 الملائكة ملعونا وهو عند الله تعالى بمنزلة اليهود والنصارى وفي شرح القنية
 ان من حلق او قصر حبته لا يجوز امامته وفي صلوة نفس كراهيته وقال عليه القبر
 والسلام من قصر او حلق حبته فهو ملعون ومردود في الدنيا والآخرة واذا كانت
 زائد قاع عن القبضة فلا يأس بقصيرها وعن الطحاوى من شرب المخمر ثقاب ولكن
 يخلق حبته او قصتها دون القبضة يقال لها قارئ ولا يقال لها تائب وتوبيه ناقصة
 فما خذ الاجرحة حلق الحية او لقصتها دون القبضة حرام وخبث وخلق الحية قد
 قصتها دون القبضة وخلق المرأة رأسها كلها حرام انتهى ص ٢٢٥ وفي شرح قصيدة
 الامالي في شرح قوله شعر ذو اليمان لا يبقى مقيماً بشومال الثوب في ادائى شعالية

فبضر

١٦

١٦

١٦

١٦

١٦

١٦

حسبن

حسبن

حسبن

حسبن

حسبن

حسبن

و در خیر است که بگناه کردن کسے کافرنی شود و یکن نخوار و اشترن گناه کافرشود و نخوار و اشترن گناه آنست که از گناه کردن توبه نکند و ایشیان نشود و از خرامی تعالیٰ نرسد پس گنهگاران این زمانه آنها اند که نه پیشان و نه از خدا یعنی میرزا نه با خلاص دل تو به میکنند عجب است که اگر ایشان بسلامت برند بلکه اکثر آنها که گنه را حلال میدانند چنانچه احیل ازو ختن و مسلمان را گشتن و مال مسلمانان بنای خوردن تو ز تاکردن و خرخوردن و ریش تراشیدن و غیره که گناه کیمیه میکنند و حلال میدانند اینها کافر مطلق اما ز جنازه برایشان باید خواند مگر آنکه که معلوم نیشود که توبه کرد و مرده باشند آن هیگام نماز جنازه برایشان بگذارند انتهی صفحه ۲۳ و فی مخزن الاسلام فی بحث العقائد بترتیب حروف الهجاء من حرف الصاد + ده سُنَّةَ صَرْدَانُونَخَرَ عِبَادَتَ دَيْ که یَگُوري : ده گمراهه ده بیراهه ده بیدین گوره نخه بدعت دی : هر چه مینه محبتانکه لفرض له سنتا : هغه کس گوره بیدین او پد بیکن هزیمت دی : هم هر چه له چار بیار و دُخْنی کارند + راضع دی پردوه کونه ملامت دی : هم هر چه کثیر به خریان او سنت او کده کوئن پده بئی سنتا ی پر بسبو پر خرامی شفاقت دی : ده خاصه سینان مینه پرسنت پر مستحب ده : راضع گوره خلاف کری له سنت : چه ددوی نه بکروه چاری عادت دی : انتهی و فی المشکوہ فی باب ادب الحفاء و عن رُوَفِیْعَ بْنِ ثَابَتٍ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ سَلَامٌ يَا رَوْفَیْعَ أَعْلَمُ الْحَيَاةِ سَتَطُولُ إِلَكَ بَعْدِي فَأَخْبَرَ الرَّئِسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحِيَتَهِ أَوْ تَقَدَّمَ وَتَرَأَ وَاسْتَبَحَ بِرْجِيعِ دَائِرَةِ وَعَظِيمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيٌّ وَ فِي الْمَرْقَاهُ شِرْحُ المشکوہ قوله عقداً قَالَ لَا كثرون هومعاً جنمها حتى متعقد و تتجعد وهو مخالف للسنة التي هي تسریح الحکیمة و قیل كانوا بعقد ما من التائب ای التشییر بالتساءل و قیل كان ذلك من دأب العجم فنهی عنده کانه تغير خلق الله انتهی من حاشیة المشکوہ صفحه ۲۵ و فی البرهنة

حَرَضَ
فَخَنَّ
رَوْفَیْعَ

نَهْفَ

بَرِيٌّ

قَسْعَنَ

فَرِیْجَ

في فصل المكرهات في الحديث اذا اراد الله بعده شرعاً ابتلاء الله بنفف الحية و
أكل الطين انهى صفحه وفي خلاصة الفقه مسئلله اگر کے ریش خود را از قبضه کنم
کند از شفاعت پنجه علی علیه علی لر سلم بے نصیب شود و فی الجال للسلیم اپیات

ریش را از قبضه کرسازی تو خردان خورد و دان	در قیامت بازمانی از شفاعت بے نصیب
بهر و سے هر روز بمنی شارب را دراز	بچین آنکس که دار و موئی شارب را دراز
نقیت موئی کیس را از جستین	نقیت شیطان بود ناخن که گذاشت حق بازدا

انهی صفحه و فی ابراهیم الشاهی فی ترجمة الاحیاء پنجه علیه القلوة والسلام از نفت موئی
و نفید نھی کرد و است گفت هونور المؤمن و فی در البحور فی بیان احکام السواک نفت
الشیب مکروه و فاقاوی فی فتاوی ابی اللیث الرّاز و سئل ابویکر رض عن امرأة جز شها
قال علیها ان تستغفر الله وتتوب ولا تعود الى مثلك قیل فان فعلت ذلك بأمر الزوج
قال لا طاعة للخالق فیل له لا يجوز ان تجرب شعرها قال لا تم تشیر
بالرجال وقد قال التبی صلی الله تعالی علیه سلم لعن الله المتشیرات من النساء بالرجال
و المتشیرین من الرجال بالنساء و لات شعر رأس النساء كاللحية للرجال ولا يحبل النز
ان يقطع لحیته فکذلک لا يحل لها ان تقطع شعرها انهی در قلمی ١٦٦ — و فی
احیاء العلوم الرّابع نفت بیاضها استنکافا من الشیب وقد نفت التبی صلی الله تعالی علیه سلم
عن نتفت الشیب وقال هونور المؤمن الى قوله والمرغبة عنه رغبة عن التوف
از برکاندین سرمه شیب و نفت الفتنیکتین بدعة و هما جنبا العینیقة شهد عیند عمر بن عبد العزیز
القوله و نتفت فتنیکتین بدعة و هما جنبا العینیقة شهد عیند عمر بن عبد العزیز
رجل کان ینتفت فتنیکتین فرق شهادت و رد عرب الخطاب و ابن ابی لیلی قاضی المذاہ
شهادة من کان ینتفت لحیته و آماضه فی ول بن ابی انتشیره با المرد فی من المنشکات الکبیا
فان الحیة زینة الرجال فان لله سبحانه ملاکة يقسمون ويقولون والذی ذین
بنی ادم باللحی و هی من تمام الخلق و بهایتیز الرجال عن النساء انهی صفحه

وفي ذلك المختار في كتاب المحظوظ ولا باحة وفي المعتبر قطعت شعر أنساً أثمت ولعنت
زاد في البرازية وإن بأذن الزوج لأنها طائعة المخلوق في معصية الخالق ولذا حرم
على الرجل قطع الحمية إنْتَي صفحه وفي المشكوة في باب الترجل وعن ابن عمر رضي الله عنه
صل الله تعالى عليه قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة متفق
عليه إنْتَي صفحه ^{رواية زندقة} وفي المراقة قوله الواصلة أي التي توصل شعرها بشعر امرأة
أخرى فروءاً والمستوصلة أي التي تطلب هذه الفعل من غيرها والواشمة اسمه فاعل
من الوشم وهو غمز الأبرة أو نحوها في الجلد حتى تسيل منه الدم ثم يخشوه بالكحل
والشيل والمورقة فيحضر المستوشمة أي من أمرت بذلك قال التوسي وهو حرام
على المفاعة والمفعول بها والموضع الذي وشم يصير بحسباً فان أمكن ازالته بالعلاج
وجيث وإن لم يمكن إلا بالحرج يان يخاف منه التلف أو فوت عصوا ومن فعله أو
شيئاً فاحشأه عصواً ظاهراً يحجب ازالته إذا أتاها لم يبق عليه إلا شفاعة لم يخف شيئاً
منذ ذلك لرماد الله ويعصى بتأخيره إنْتَي صفحه ^{رواية زندقة} همسه له لبيان فضيلت شفاعة
كرؤس ريش وبيان فضيلت خواندن سور معلومه نزير استعمال شفاعة ذكر في الغرائب
وفي الحديث تسرير الحمية عقباً لوضعه ينظري الفقر قال عليه الصلة والسلام من
امتنشط قائم بآركبة الدين ومن امتنشط بمشطة النساء لزمه الهم ومن امتنشط
بمشطة غيره لزمه الفقر وفي بعض الروايات من أمر على حاجبيه المشط عُوْفي من الوباء
وروى أنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسحح لحيته في كل يوم مرتين
لامتنشط بعد الفجر حتى قطع الشمس في الأبعد العصر حتى تغرب إنْتَي وفي المحمدية
شرح التحفة در ريش وسلمت الخوارق المسلمين أورده كرون در ريش شفاعة كرواند بجانبه است
والطبعي خوارق وتجانب حيث إذا أزلت زرارة ودر زير ألم نشرح كرواند از بهاره از فقر
نگیدار وکذا في شرح الأوراد ودر تفسير الناطقين آورده كشفة مشتركة فخر آرد ودر شفاعة حجاج فقر زراث

(ك)

طبع رعن

١٥٠

ج

ج

٢٠٤

١٩٦

١

دیم موجب خصوصت ہست و شانہ زمان کردن مردان از غم آرد و در حوا هر جلائی و روده اول جای
 راشانہ کند پس موئی لب پس محاسن را از بالائی راست بعد از جانب چوپ شانه شکسته ندارد که
 سبب فقرست و موئی افتاده را دو پاره کند تا زمان بدان سخنگشید و در بحاست نیغلند و رش روی قیامت
 خشک کند و در راحت القلوب آورده که کیشانه دوکس را باید داوزیر که جدا ای و دشمنی افتد میان ایشان
 و ملام آن این حکایت فرموده که در عهد نبی هیله الصلوۃ والسلام یکنون و فرزند متصالی شت بزاو و جدا
 نمیشدند حضرت علیه الصلوۃ والسلام عرض نمودند حضرت علیه السلام درین فکر یود که جهرا میل علیه السلام امروخت
 رسول اللہ ایضاً میگردید که در فرق ایشان گرداند تا جدا شوند پس آنچنان که وندتا از یکدیگر
 جدا شوند و حضرت علیه الصلوۃ والسلام فرموده که شانه سنت ہم بیهیان است علیهم السلام هر که در شب
 دریش شانه گردان او را خدمی تعالی از آتش فنرو فاقه نگهدا و دید و هر موئی که دریش او باشد تو اپ آزاد
 کردن هزار بند بوسیه قطائند و هزار سی هزار عمالنا مه او محو کند و در شانه کردن چندان ثواب ہست
 اگر مردان بدانند وست از عبادت دیگر نیاز نداشتی ص ۴۶۷ والله اعلم بالضواب الفضل

الثاني في حرماء بقاء الشوارب ولزوم راحذها ذكر في روح البيان في تفسير

قوله تعالى وَلَا إِذَا بَيْتَ أَبَدِي إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِحَكْمَاتٍ فَأَتَتْهُنَّ وَفِتْرَتِ الْكَلَامِ يُوجَوْهُ
 ذِكْرُهُ فِي التَّقَامِيرِ وَمِنْهَا العَشْرُونَ الَّتِي هُنَّ مِنَ السَّتِّهِ كَما قَالَ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 هُنْ عَشْرُ حَصَالٍ كَانَ ذَرْصًا فِي شَرِيعِهِ وَهِيَ سَنَةٌ فِي شَرِيعِنَا خَمْسٌ مِنْهَا فِي الرَّأْسِ وَهِيَ الْمُضْعَنَةُ
 وَالْأَسْتِشَاقُ وَفَرْقُ الرَّأْسِ وَقُصُّ الشَّارِبُ وَالشَّوَّافُ وَخَمْسٌ فِي الْبَدْنِ وَهِيَ الْجَنَانُ
 وَحَلْقُ الْعَيْنَةِ وَتَنْفُذُ الْأَبْطُ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَالْأَسْتِبْنِيَادُ بِالْمَاءِ إِلَى قَوْلِهِ وَأَمْرُهُ قُصُّ
 الشَّارِبُ فَهُوَ قَطْعُهُ بِالْمِيقَصِ إِلَيْهِ الْمُقْرَاضُ إِلَى قَوْلِهِ وَلَا يَسْتَرُ الْقِيمَ وَلَا يَبْقَى فِيهِ عَمْرٌ أَطْعَامٌ وَفِي الْمُحَدِّثِ
 فَعَذْلَكَ عَمْرٌ أَطْعَامٌ وَغَيْرُهُ لَا ذَلَكَ لَا يُسْتَرُ الْقِيمَ وَلَا يَبْقَى فِيهِ عَمْرٌ أَطْعَامٌ وَفِي الْمُحَدِّثِ
 جَرَّ وَالشَّوَّافَ وَاعْفُوا اللَّهُ الْجَزُّ الْقُصُّ وَالْقَطْعُ وَالْأَعْفَادُ التَّوْفِيرُ وَالرُّكُوكُ عَلَى حَاطِهِ
 اَنْتَيْ صَرَاهَا جَلَدًا وَلَ وَفِي حَمِيمِ الْمَعَارِيِّ فِي بَادِيَتِ قُلْمِيمِ الْأَظْفَارِ عَزَابِهِ بِرَقْضِهِ مُلْكِهِ

قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لفطرة خمس الحنات ولا استحبابه قص الشارب وتقليل الظفار وتنف الابط انتي وفيه اى ضئلا عن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انهم انكوا الشوارب واعفو الله انتي صرحت وفي المشكوفي باب الترجل وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الفطرة خمس الحنات وعن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خافوا المشركون او فروا الله وانهوا الشوارب الخصوص وفي المرقة قوله الفطرة فسرت الفطرة بالسنية القدمة التي اختارها الابناء عليهم السلام واتفقت عليهما الشريائع فكان ذلك ان يرجعوا فطرة عليهم ما قوله واحفوا قال اهل اللغة الاحفاء الاستيمصال وكذا التهلك بالثون والكاف المبالغة في ذلك وفى المشكوفة وعن زيد بن ابي قحافة رضي الله عنه قال من لم ياخذ من شاربه فليس صدقا انتي صرحت وفي صلوة المسعودي موسى لبسه وشتن سنت استاد دراز واشترى بعثت استاد دراز شايد وشتن كه بشومي ببعثت بودوكه آب بحرت اي كناره لب نرسه طهارت وبرست بشود ونماز روانے قال عليه السلام من قص شوارب اعطاه الله تعالى اربعين نوار بوراني وجهه عوقب بالثلاث لغير نيل شفاعتي ولم يشرب من حوضي وسلطه الله منكر او نكير بالخضب وقال عليه السلام من نتفت شاربه فكان العتون الفرقية في سبيل الله الى قوله وسيد امام ناصر الدين رحمه الله يشير كه اگر در معركه گاه مومنان باکافران شنه شوند اگر که راست فرج بشود ولیکن موسی لبسه بود حکم کنم باسلام وی در گورستان دفن کند و اگر موسی لبسه دراز باشد و بسته فرج بود ویرا حکم نکنم باسلام وی در چهارک دفن کند انتی من باب الطهارة صفحه ٢ و في التذكرة در حجۃ البند او رده است و مگر زشاره بجهت اهل کفر آنکه آنچه سبب شقی وجود رایشان وجود و مگر ان است مقرر میدارد يعني

موی بیلت نگاه میدارد ماسته خرس که به دهان وی بزر موی مانده است و بعضی ازین مسلمانان گرامی
 نیز این سهم بحاجی آرند بنا بران که مغازی یا نیم تا هضم را هبایت باش این نوع یکی از جهل است زیرا که دلیری در
 دل است نه در بیلت ای قول را پیش از رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم فرموده که چون بیند که مسون موئی لب
 پست دارد و گله شهادت گوید آن کلمه هفت آسانه هارا جهاب نکند و بخیان میروند با ساق عرش سه چنانچه
 زنبور عسل غرمه می خورد تا خطاب یک کھڑا ساکن نیاشی کلمه گوید ای پروردگار من چگونه ساکن باشم تا گوینده مرا
 نیا صرزی امر کاید از خدای عز و جل که گوینده تو را آمر زیدم آن نگاه ساکن شود اگر مسوئی لب و رازدار و سکر شهادت
 گویند آن کلمه گردان او بیگر در بیرون نیاید ناکاتان اعمال آن را گویند که چرا بیرون نمی آئی تا قواب ترا بخوبی
 گلمه گوید چگونه بیرون آیم که چون این بوده پسید در راه است ای قوله و بعض ازین مسلمانان عقل جوے
 بازیک مسوئی لب می شانند گمان آنکه من سنت بجا آورده ام این نوع نیز جهل است زیرا که سنت رسول
 الصلواه والسلام را تمام بحاجی باید آوردن احکم اسلام او بحاجم باشد و معلوم عاقلان است که اصحاب رسول کیم صلی
 علیه وسلم شجاع ترین مردان بودند و بجهت آنکارا کردند وین اسلام تا پچه حد کوشش نموده اند و اگر در ازدواج مسند
 چیزی بودے ایشان نگاه میداشتند چون نکونید اغراض کردند و سنت رسول علیه الصلواه والسلام
 تمام و کمال بجا آوردن انتی صفحه ۲۲۳ مطبوعه پیشاور و فی تحفۃ القلی او بدعت بردو
 گویاست یکی از که هر چه در شریعت روایا شد آن بهم بدعت است و ابلیس نوع آورده است دیگر آنست که
 نکاندار و آن وہ حوصلت از ملت ابراهیم علیه السلام که خداوند تعالیٰ در حکم تنزیل خود یاد کرده است
 و را ذ ابنتی ابراہیم ربه پیکیمایت فاقمہن ای قوله هر که ازین وہ حوصلت یکی را بگذار و او
 بمنبع باشد ای قوله و فی فتاوی الحجۃ روی اقث البی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم قال یوم النا
 یوم القيامت بالسجود فن کان فی الدنیا شاربه طویل اصوات شعوره کا وقاد الحدید
 لا يستطيع ان یسجد انتی و مثله فی الغرائب وزاد فیه و روی اقث من کان شاربه طویل
 لا يصعد للعمل صائم الى الشماء انتی و فی دلیل الاحسان قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم
 خمسةٌ لفَرِيرٍ وَّ اسْجُنٍ یوم القيامة الاول من طال شاربه منع اللہ تعالیٰ لیسانه عن کلمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَالصَّلَاةُ عَلَى أَبْرَاهِيمَ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ
وَالسَّلَامُ عَلَى الْمُلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَعَلَى
الْمُرْسَلِينَ وَالسَّلَامُ عَلَى الْمُتَّقِينَ
وَالسَّلَامُ عَلَى الْمُجْدِفِينَ
وَالسَّلَامُ عَلَى الْمُجْدِفِينَ
وَالسَّلَامُ عَلَى الْمُجْدِفِينَ
وَالسَّلَامُ عَلَى الْمُجْدِفِينَ

الشهادة عند النزع والثانية من جلس باهل البدعة لعنہ اللہ والملائکة والانبیاء وعو
الثالث عاق الوالدين لا يزكيه راحمة الجنة والرابع من نافر قبل العشاء منع اللہ تعالیٰ سما
من کلمة الشهادة عند الموت والخامس من لم يزک شعن امواله لا يخفى عن عذاب القبر
الی يوم القيمة انتهى ص ٤٢ **وقی تذكرة الوعظین عن ابن مالک عن النبي صلی اللہ تعالیٰ علیہ
انت قال من قلم اظفاره يوم الجمعة واند من شاربه واستاك وافرع على نفسك من الماء وتوجه
الى المسجد يتبعه الف طلاق كلهم يشفعون ويستغفرون له فروی الاعمش عن مجاهد قال
ابطأ جبرائيل عليه السلام على رسول الله صلی اللہ تعالیٰ علیہ سلم ثم اتاہ فقال عليه السلام
ما حبسك يا جبريل قال كيف اتيكم وانتم لا تقضون اظفاركم ولا تأخذون من
شواربكم ولا تتفقون براجحكم ولا تستاكون ثم قرأ وما نتنزل إلا بأمر ربك عز
وجل انتی ص ٤٣ **وقی ابراهیم الشاهی** وروی ان رجلا دخل فی مسجد رسول الله
صلی اللہ تعالیٰ علیہ سلم وشاربه طویل فزجره عن ذلك فذهب الرجل وقضى نصف شانت
ثم دخل المسجد فقا علیه الصلوة والسلام وجدت نصف الايمان أو كلاما هندا
معناه وفي بعض الروايات ان من قضى شاربه يعطي بكل شعرة حسنة انتی
وفي البرهنة في بحث الفاظ الكفر ما در جواب این کارکن که سنت است گوید یکنم اگر چند
چون حق سر وقطع ناخن وقطع سبلت ومسواک و در عماری گفتہ کسے که راضی نشود بسته از سین ستد
المسلمین صلی اللہ تعالیٰ علیہ سلم کا فرشود و در خلاصہ گفتہ اگر گوید چه بکار آید سبلت پست کردن کاف شود انتی
ص ٤٤ **وقی شرح فقر الاکبر للداعی قاری** وفي الظہیریۃ من قال الفقیر اخذ شاربه
ما اعجب قیحا او اشد قیحا قضى الشارب ولفت طرف العمامۃ تحت الذقن يکفر کانه استخفافا
بالعلماء يعني وهو مستلزم لاستخفاف الانبیاء علان العلماء ورثة الانبیاء وقضى
الشارب من سن الانبیاء فتفییه کفر بلا اختلاف بین العلماء وفي خلاصة الفتاوى
ومن قال قضى شاربک او القیت العامة على العاتق استخفافا يعني بالعالم وبعلمه**

فذلك كفرا و قال امير قضا شارب لف طرف العامة على العاتق كذا في الخلاصة
 للجميدى انتهى ح ٢٣ و في البحري بباب المرتد كفر الخنفية بالفاظ كثيرة و افعال مصدر
 من المتهيّكين لدلا للهاء على الاستخفاف بالدين كالضلوبة بلا وضوء عمدًا بـ^{اي لدلا للهاء على الاستخفاف والانفاس} المأذنة
 على ترك ستة استخفافاً فـ^{ايها سبب انها اتم فعلها} التي على الصلوة والسلام زيادة
 او استقباحها كمن استقيمه من اخر جعل بعض العامة تحت حلقة او احفاء شاربه انتهى
 ص ٢٩ جلد ه و مثلك في رد المحتار مع زيادة وهي قلت و يظهر من هذان ما كادليل
 الاستخفاف يكفر به و ان لم يقصد الاستخفاف انتهى ص ٣٧ و في خلاصه
 الفتاوى و في مجموع النوازل رجل قال ^{چه بکار آید سبلت پست} يكفر لأن استخفاف بالستة
 انتهى ص ٥٢ و في هـ ايضًا قال ^{چه زشت است و ناگواری است این سبلت پست کرد} و
 در ستار بزیر گلوستن يكفر انتهى ص ٤٥ و في الغوايد كله بوسري و بلته و ايضًا جمربیث
 و احله چه سدت دیگر : هغه بیل هسی و زند و وایپی چه بربیت نه آخلم چه مطلق
 خن انکارگاه که عرض پی سپکا و سینا دسته تو وی کافر کیزی و یاد آهسی رنگه و ایپی
 دبریت په اخسته کیش خن حاصل دی یا چه داخه گنده کاردي یا خنگان کاردي
 کافر کیزی : انتهى و في فتاوى قاضي قان والسراجية و ينبغي ان يأخذ الرجل من
 من شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة العليا و يصير مثل الحاجب انتهى ص ٧٧
 و في الهندية و يأخذ الرجل من شاربه حتى يصير مثل الحاجب كذا في الغنائية و كان
 بعض السلف يترك سباله وهو اطارات الشوارب كذا في الغرائب ذكر الطحاوى في شرح
 الاثار قضا شارب حسن و تفسيره أن يأخذ حتى ينقص من الاطار وهو الطرف
 الاعلى من الشفة العليا قال ^{ای علی الحادی} و الحلق سنة وهو احسن القص ^{هذا قول ابي حفيظ و صاحب}
 كذا في محيط السرخسى ص ١٣٧ و في شرح معاذ الاثار لا يجيئ جعفر الطحاوى عن عمار
 يا سرعقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الفطرة عشرة فـ^{ای علی الحادی} كرو قضا شارب

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ سَلَامٌ مُثْلِهِ وَعَنْ أَبِيهِرِيْهِ رَضِيَّ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ سَلَامٌ أَنَّهُ قَالَ لِفَطْرَةَ خَمْسَ ثِمَّ ذَكْرَ مُثْلِهِ وَعَنْ الْمُغِيرَةِ
أَبْنَ شَعْبَيْرِ رَضِيَّ رَضِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ سَلَامٌ رَأَى رَجُلًا طَوِيلًا لَشَارِبٍ فَعَابَهُ
وَشَفَرَةً فَقَصَّ شَارِبًا لِرَجُلٍ عَلَى عُمُودِ الشَّوَّالِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
إِلَى هَذِهِ الْأَثَارِ وَاحْتَارُوا هَذِهِ الْأَثَارِ عَلَى احْفَادِهِ وَخَالِفُوهُمْ فِي ذَلِكَ الْأَخْرُونَ
فَقَالُوا بِالْسَّمْعِ كَيْفَ يَحْكَمُ الْمُؤْمِنُونَ وَتَرَاهُ أَفْضَلُ مِنْ قَضَاهُمْ وَأَحْتَجُوا فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَى
عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ سَلَامٌ يَحْرِمُ شَارِبَهُ
وَكَانَ أَبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْرِمُ شَارِبَهُ وَعَنْ أَبْنَ عَمِّ رَضِيَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ سَلَامٌ
قَالَ أَخْرُوْلَشَوَّارِبَ وَاعْفُوا اللَّهُ وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مُثْلِهِ وَزَوْلَةَ شَهِيدِهِ
بِالْيَهُودِ وَعَنْ أَبِيهِرِيْهِ رَضِيَّ رَضِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ سَلَامٌ يَحْرِمُ الشَّوَّارِبَ
وَأَخْرُوْلَشَوَّارِبَ وَاعْفُوا اللَّهُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ سَلَامٌ قَدْ أَمْرَى بِاحْفَادِ الشَّوَّالِ
فَثَبَتَ بِذَلِكَ الْأَحْدَامُ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِ أَبْنِ عَمِّ رَضِيَّ وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ فَهُوَ
وَأَبِيهِرِيْهِ رَضِيَّ حَرِمُوا الشَّوَّارِبَ فَذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جُزًّا مِعَهُ الْأَحْدَامُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ
يَكُونَ عَلَى مَادِونِ ذَلِكَ فَقَدْ ثَبَتَ مُعَارِضَةُ حَدِيثِ أَبْنِ عَمِّ رَضِيَّ بِحَدِيثِ أَبِيهِرِيْهِ رَضِيَّ
عَمِّ رَضِيَّ وَعَائِشَةَ رَضِيَّ ذَكْرَهَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ وَآمَّا حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ رَضِيَّ فَلِيُسْ فِيهِ
دَلِيلٌ عَلَى شَيْءٍ لَأَنَّهُ بِجُوْزَانِ يَكُونُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ سَلَامٌ فَعَلَّمَ لِمَ يَكُونُ بِحَصْرَتِهِ مُقْرَضٌ
يَقْدِرُ عَلَى احْفَادِ الشَّارِبِ وَيَحْتَمِلُ يَضْنَاحِيْدِيْتَ عَمِّارُ وَعَائِشَةَ وَأَبِيهِرِيْهِ وَفِي ذَلِكَ مَعْنَى
أَخْرِيْحِمَلَنَ تَكُونُ الْفَطْرَةُ هِيَ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا وَهِيَ قَضَى الشَّارِبَ بِلَسْوَى ذَلِكَ فَضْلُ حُسِنٍ
فَثَبَتَ الْأَثَارُ كُلُّهَا الَّتِي رَوَيْنَا هَا فِي هَذَا الْبَابِ وَلَا تَضَنَّأَ وَيَجِبُ بِثِبَوْتِهَا أَنْ الْأَحْدَامُ
أَفْضَلُ مِنَ الْقَضِيَّةِ وَهَذَا مَعْنَى هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَارِ وَآمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَإِنَّا
رَأَيْنَا الْحَلْقَ قَدْ أَمْرَيْدَ فِي الْأَحْرَامِ وَرُخْصَى فِي التَّقْصِيرِ فَكَانَ الْحَلْقَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ

وكان التقصير من شاء فعله ومن شاء زاد عليه لا انه يكون بزيادة على ما اعظم جزءاً
 ومن قصر النظر على ذلك ان يكون كذلك حكم الشارب قضى حسن واحفاء واحسن
 وافضل وهذا ذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى انتهى صفحته
 وفي الحادى وقال الحافظ ابن الجوزي في شرح البخارى ورد الخبر بلفظ القرض في
 أكثر الأحاديث ورد بلفظ المخلق في رواية النسائي وورد بلفظ جزءاً عند مسلم
 وبلفظ احفاء وبلفظ اهفوا وكل هذه الالقااظ تدل على المطلوب المبالغة في الازلة
 لكن الجوزي والزاعم التقيىلاه قضى الشعرا والصوت الى ان يبلغ الجلد والاحفاء بالحملة
 والفاء الاستقصاء ومن رحمتى لحقه بالمسئلة قال ابو عبيد المروي معناه الرقة الجبر
 بالبشره قال الخطابي هو يعني الاستقصاء والنهى بالنون والكاف المبالغة في الازلة
 قال الطحاوى لم ار عن الشافعى حرق في ذلك شيئاً من صوصاً او اصحابه الذين رأيناهم كالمنى
 والتربيع كانوا يجهفون وما اذن لهم لخذ واذلت الا عنهم وكان ابو حنيفة لا يقول ارج
 الاحفاء افضل من القرض وأغرب ابن العربي فنقل عن الشافعى (اى ستجيب بحلو الثلث)
 وقال الاشمر كان احمد يجهفى شاربه لاحفاؤ شدیداً ونصر على اندراولى من القصر انتهى صفحته
 وفي العينى شرح صحيح البخارى في باب قضى الشارب في شرح قوله وكان ابن عمر بن يحيى
 شارب حتى ينظر الى بياض الجلد لقوله يخفى من لا احفاء بالحاء المهملة والفاء يقال
 احفي شعره اذا استاصله حتى يصير كالمخلق ولكن احفاء الشارب افضل من قضيه
 عبر الطحاوى بقوله باب حلق الشارب انتهى صفحته وفيه ايضاً في شرح قوله من الفطرة
 قضى الشارب قوله من الفطرة اي من السنة قضى الشارب والقضى من قصص الشعر
 قطعه ومن طير مقصوص الجناح وفي هذا الباب خلاف فقال الطحاوى ذهب قوم
 من اهل المدينة الى قضى الشارب هو المختار على الاحفاء الى قوله وقال عياض في هب
 كثيراً من المسلمين الى منع المخلق ولا استصال في الشارب وهو من ذهب مالك ايضاً وكان

يرى حلقة سُنّةٍ ويامر بادب فاعله وكان يكرهه أن يأخذ من أعلاه واستحبَّ ازيد حذف
حتى يبدُّ والإطار وهو طرف الشففة قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بالـ
يـستحبـ اـحـفـاءـ الشـوـارـبـ وـنـرـاهـ اـفـضـلـ مـنـ قـصـهـ اـقـلـتـ اـرـادـ بـقـولـهـ الـآخـرـونـ جـمـعـ وـالـسـلـفـ
مـنـهـمـ اـهـلـ الـكـوـفـةـ وـمـكـحـوـلـ وـمـحـدـدـ بـنـ عـجـلـانـ وـنـافـعـ مـوـلـىـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ وـابـوـ حـنـيفـةـ رـحـ وـابـوـ
يـوسـفـ وـمـحـمـدـ فـاـنـهـمـ قـالـوـ الـمـسـتـحبـ اـحـفـاءـ الشـارـبـ وـهـوـ اـفـضـلـ مـنـ قـصـهـ اوـ رـوـفـاـ
ذـالـكـ عـنـ فـعـلـ بـنـ عـمـرـ وـابـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ وـرـافـعـ بـنـ خـلـيـجـ وـسـلـمـةـ بـنـ الـأـكـعـ وـجـارـيـتـ
عـبـدـ اللـهـ وـابـيـ اـسـيدـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـرـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـمـ الـزـانـتـيـ صـ2ـ2ـ2ـجـ وـقـيـ
الـغـيـنـيـ عـلـىـ الـهـدـاـيـةـ فـيـ كـتـابـ الـجـمـعـ فـيـ ذـيـلـ شـحـ قـوـلـهـ وـلـفـظـةـ الـاحـذـفـ مـنـ الشـارـبـ تـدـلـ
عـلـىـ اـئـمـهـ وـالـسـنـنـ فـيـ رـدـ وـنـ اـحـلـقـ وـقـيـ الـمـخـتـارـ حـلـقـهـ سـنـنـ وـقـصـهـ حـسـنـ وـقـيـ الـمـحـيطـ
الـحـلـقـ اـحـسـنـ مـنـ القـضـ وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـ وـصـاحـبـهـ رـحـمـمـ اللـهـ اـنـتـيـ صـ2ـ2ـ5ـاـ
وـقـيـ رـذـ الـمـخـتـارـ وـاـخـتـلـفـوـ فـيـ الـمـسـنـوـنـ فـيـ الشـارـبـ هـلـهـوـ القـضـ اوـ الـحـلـقـ وـالـذـهـبـ
عـنـ بـعـضـ الـمـتـاـخـرـيـنـ مـنـ مـشـائـخـنـاـ اـنـهـ القـضـ وـقـالـ الطـحاـويـ القـضـ حـسـنـ وـالـحـلـقـ
احـسـنـ وـهـوـ قـوـلـ عـلـىـ اـئـمـاـنـاـ الـثـلـثـةـ اـنـتـيـ صـ2ـ2ـ2ـجـ وـقـيـ اـحـکـامـ الـمـذاـہـبـ اـخـتـلـفـ لـاـئـمـتـ
فـيـ قـضـ الشـارـبـ حـلـقـهـ اـيـمـاـ اـفـضـلـ فـيـ الـمـوـطـأـ يـأـخـذـ مـنـ الشـارـبـ حتـىـ يـبـدـ وـطـرفـ الشـفـفةـ
وـعـنـ مـالـكـ حـرـ قـالـ يـحـفـيـ الشـوـارـبـ وـيـعـفـيـ اللـهـ وـلـيـسـ اـحـفـاءـ الشـارـبـ حـلـقـهـ وـقـالـ النـوـيـ
الـمـخـتـارـ فـيـ قـضـ الشـارـبـ اـنـهـ يـقـضـهـ حتـىـ يـبـدـ وـطـرفـ الشـفـفةـ وـلـيـخـفـهـ مـنـ اـصـلـهـ وـقـالـ
الـطـحاـويـ لـمـ يـجـدـ عـنـ الشـافـعـ شـيـئـاـ مـنـ صـوـصـاـ فـيـ هـذـاـ وـكـانـ الـزـنـيـ وـالـرـبـيعـ يـحـفـيـ شـارـبـهـ اـيـمـاـ
الـزـوـاـقـ اـبـوـ حـنـيفـ وـصـاحـبـهـ رـحـمـمـ اللـهـ تـعـالـيـ فـنـدـهـبـمـ فـيـ شـعـرـ الرـأـسـ وـالـشـارـبـ الـاحـفـاءـ
اـيـ اـحـلـقـ اـفـضـلـ مـنـ التـقـصـيـرـ وـاـقـماـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ نـقـالـ لـاـ ثـرـمـ رـأـيـهـ يـحـفـيـ شـارـبـهـ اـحـفـاءـ
شـدـ يـدـ اـنـتـيـ صـ2ـ2ـ وـقـيـ الـحـدـيـقـةـ الـنـدـيـةـ فـيـ قـوـلـ عـلـيـهـ الـضـلـوـةـ وـالـسـلـامـ اـحـفـاءـ الشـوـارـبـ
وـقـيـ مـعـتـادـ اـنـهـكـوـ الشـوـارـبـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ الـاـخـرـيـ وـالـرـأـدـ بـالـغـوـافـيـ اـزـالـهـ مـاـ ظـالـ مـنـهـ حـتـىـ يـقـيـنـ

الشقة ببيان ظاهر اند باوقيل وجوباً وأما حلقه بالكلية فمکروه على الأصم عند الشافعية
وصرح مالك بان بدعة ويوجع فاعله ضرراً وأخذ الحنفية بظاهر الحديث فسنوا
حلقه أنتي صفحه ٢٩٧ جلد ثانٍ وفي فتح القدیر في شرح قوله فان اخذ من شاربه فعليه
طعام ولم يذكر في الكتاب ما اذا حلق شاربه فمن اصحابنا من يقول اذا حلق شاربه يلزم
الذم لانه مقصود بالحلق بفعله الصوفية وغيرهم أنتي صفحه ٥٤ ومتله في الكفایة
العنایة والمستخلص غيرها وفي البحر الزائق في شرح قول الماتن وفي اخذ الشارب
حكومة عدل فالحاصل از في حلق الشارب ثلاثة قول المذهب الأول وجوب القدرة
والقول الثاني ما ذكره في الكتاب والقول الثالث لزوم الذم بحلقه لأن الشارب مقصود
بالحلق بفعله الصوفية وغيرهم وقد طعن صاحب الهدایة من تعبير محمد في الجامع
الصغير هنا بالأخذان السنة قض الشارب لا حلقه رد على الطحاوی القائل سنة
الحلق وليس كما اظن كلام محمد المقصود هنا بيان السنة واما قصد بيان حكم
هذه البحنایة بازالة الشعر بای طریق کان وهذا ذکر الحلق في الابظواختار في المدایة
سنة التفت لا الحلق ولا اخذ اعم من الحلق لأن الحلق اخذ وليس القصر بادرا
من الاختباء الوارد في الصحيحين احفوا الشوارب واعفو الْجُنُبُ وَلَا جُنَاحُ هُوَ مِنَ الْعَقْدِ فی
القطع في اي شئ حصل حصل المقصود غير انه بالحلق بالموسى ايسرى من بر المقصدة
فلذا قال الطحاوی الحلق لحسن من القص و قد يكون القصر مثله بعض الالات الحصارة
بقض الشارب واما ذکر القص في بعض الاحادیث فالمراد منه المبالغة في الاستیضاہ
ومن اقرب ما في المدایع من ان الصحيحان السنة فيه القص دون الحلق انتي صفحه
جلد ثالث وذكر في فتح القدیر مثلاً ما ذكر في البحر مع زیادة التفصیل في صفحه ١٠٥
فان قیل ما ذکر في الهندیة ناقلاً من المحيط از حلق الشارب مسترق قوله بی حنفیه
وصاحبیه وفى شرح الاثار من قوله قصه حسن واحفاء احسن وافضل هذا من

ابن حنيفة وابي يوسف ومحذ حرم الله وفي تبيين الحامدية من قوله وكان ابو حنيفة طرقه
 ان الاحفاء افضل من القصص وفي العينى على البخارى من قوله وللكون احفاء الشارب افضل
 من قصص عيسى الطحاوى بقوله باب حلق الشارب الى قوله جهور السلف قالوا المستحب
 الشارب هو افضل من قصص الحنفية وفي العينى على الهدایة من قوله وفي المختار حلقة سنة
 قصص حسن في المحيط الحلو احسن من القصص وهو قول ابن حنيفة وصاحبها وفي رد المختار من قوله
 القصر حسن والخلق احسن وهو قول علما نا الثالثة وفي الحديقة من قوله واخذ
 الحنفية بظاهر الحد فسروا حلقة وفي الفقیر والبحر والكافية والعنایة والمستخلص من قولهم
 ان الشارب مقصود بالخلق يفعله الصوفية وغيرهم وفي البحر من قوله في اي شيء حصل
 الا حفاء حصل المقصود غير ان بالخلق بالموسى ايسرايل بالقصبة الى قوله وبما قررنا
 ان دفع ما ذكر البداع من الصريح ان السنة فيه القصص دون الخلق وفي احكام المذاهب
 من قوله واما ابو حنيفة وصاحبها رحمهم الله فمذهبهم في شعر الرأس والشارب ان
 الاحفاء اى لخلق افضل من التقصير صريح في ان حلق الشارب وقصصه بان يبد وظر
 الشفارة كلها مشروعا في هذه الحنفية وان حلقة افضل من قصصه وقد ذكر في
 السراجية والترغيب وابي المكارم وغيرهما ان حلق الشارب بدعة او كراهة وقد
 تقرر عند الفقهاء انه اذا تزداد الحكمة بين سنتين وبدعه كان ترك السنة راجحة على
 فعل البدعة كما في رد المختار في م Kroهات الضلوع فینبغی ان يحتقر عن حلقة مخافاة
 كونه بدعة او مكره اقلانا ان ريحان ترك السنة على فعل البدعة او مكره فيما
 اذا كان الروايات من مسوبيتين الى صاحب المذهب وھنالک ليس بالمرکذ لان رواية
 بدعية حلقة الشارب غير منسوبة اليه لان لم يوجد عن ابن حنيفة روح رواية
 بدعية اصلاً لافي كتب المتقدمين ولا في كتب المتأخرین بل ورواية بدعية منسوبة الى
 تلميذ ابي حنيفة فلذلك فالخلاف في ارجاع المذهب الى ابي حنيفة لا ينبع من م KRه
 بل من م KRه في ارجاع المذهب الى ابي حنيفة

مالك كافي العين على البخاري و قال عياض ذهب كثير من السلف إلى منع المحلق والمستحب
ذهب مالك وأبي الحسن و صرخ ما بانه لخلق علة ويوجع فاضراً وزواية كراهيته مسوقة
إلى الشافعى حكم فى الحقيقة وأما حلقة بالكلية فمكرورة على الأصح عند الشافعى وأقاولوا
رسالة الحلاق فهى مسوقة إلى أبي حنيفة رح و صاحبها حكم فى أهنتيه و شرح معاً لآدلة
للطحاوى والتنقير والعينى على البخارى والعينى على الهدى و الحدى و الفتو و البحر وغيرها
كما مر آنفأ فإن قيل قد تقرر عند الفقهاء أن الخروج عن موضع الخلاف مستحب
فينبغى أن يحيى خلق الشارب لأن فيه خلاف مالك و حملان الحلاق بدعة عند و خلا
الشافعى لأن مكروره فى أصح الروايتين عنه قلت أن الخروج عن موضع الخلاف مستحب
لأنه طلاق الشارب أرجو إيجاد مرجع
بشرط أن لا يكون في ذلك الخروج ترك مستحب المذهب وفي الخروج عن خلافهما باتفاق
وهو مسوقة عن خلق الشارب و يختار قصته عنده تمسك بالقصص أرجو إيجاد مرجع
محمد بن علي عاصي بيان لمعنى القصص أرجو إيجاد مرجع بيان لمعنى القصص
الشعر من الأصل بالخلق بالموسى أو بالقصص بالقراءات بطريق المبالغة حيث يشبه
بالتشفيف في ظهور الجلد و يصير مثله كما هو اى لحفاء بالمعنى المذكور في السنون
عند الحنفيه بيان لمعنى القصص أرجو إيجاد مرجع
عند الحنفيه يلزم ترك مستحب المذهب و الخروج المستلزم لترك المستحب غير مندوبي
لهذا قال الفقهاء أن صوم يوم الشك حرام عند الشافعى رح و افضل للخواص
لأنه لا جل أن الخروج عن موضع الخلاف مستحب بشرط أن لا يكون في ذلك الخروج ترك مستحب المذهب بيان لمعنى القصص
عندنا ولو يقل أحد من علمائنا باستحباب لا فطرة للخواص لرعاية الخروج عن
خلاف الشافعى حملان فيه يلزم ترك مستحب المذهب وهو الصوم اللهم آمين
الحق حقاً و ارزقنا اتباعه و ارنا بالباطل باطلأ و ارزقنا اجتنابه — — —
الفصل الثالث في حرمۃ الرقاد الجحد ولزوم حلق كل الرأس و ترك
و ما يناسبه ذكر في المشكوة بيان لمعنى القصص أرجو إيجاد مرجع عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم ينهى عن القرع بيان لمعنى القصص أرجو إيجاد مرجع قال لما قرعت قال يحلك بعض أسر القصص

ويترك البعض متفق عليه والحق بعضهم التفسير بال الحديث وعن ابن عمر رضان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض رأسه وترك بعض فنهما هم عن ذلك و قال أحلقوا كلها أو اتركوا كلها رواه مسلم وعَنْ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ سَلَامٌ أَقْدَمَ حُلْقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَ فَنِيهِمْ عَنْ ذَلِكَ وَ قَالَ لَهُمْ لَعْنَ اللَّهِ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ يَا النِّسَاءَ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ رَوَاهُ الْخَنْجَرِيُّ وَ فِي الطَّرِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ رَوَى الْخَارِيُّ وَالْمُسَلِّمُ عَنْ أَبِي عَمْرِ رَضَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْفَرْعَزِ وَزَادَ فِي رَوَايَةِ قَلْتُ لَنَا فَعَوْنَ وَمَا الْفَرْعَزُ فَقَالَ هُوَ الْجَنْ وَ كَذَلِكَ فِي غَيْرِ رَأْسِ الصَّبَّى مِنَ الْبَالِغِينَ وَالْبَالِغَاتِ وَالْبَنَاتِ الصَّغَارِ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ عَادَةُ الْعَرَبِ فَعَلَ ذَلِكَ بِالصَّبَّى خَصَّهُمْ فَالْكَرَاهَةُ عَلَى الْبَالَغِ الَّذِي يَأْمُرُ بِذَلِكَ مِنْ وَلِيِّ الصَّبَّى أَوْ أُمِّهِ وَ فِي الْبَالَغِ الْكَرَاهَةُ عَلَيْهِ إِذَا تَعَدَّ هَذِهِ صَرْعَةُ ٢١ وَ فِي بَرْكَةِ الْمَسْاَهِيِّ فِي بَابِ الْإِمَامَةِ الْمُجَعَّدِ مُبَدِّعُ الْإِقْتِدَارِ خَلْفُ الْمُبَدِّعِ لَا يَجُوزُ وَ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُونَضَلَّ الْكَرْمَانِيُّ أَنَّ الْجَعِيدَ مِنْ شَعَائِرِ الشَّيْطَانِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ سَلَامٌ مَنْ أَسْتَوْسِلْ شَعْرَهُ عَلَى قَفَاهِ حُشْرِيُّوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْمُخْتَنِيَّنَ آنَتَهِيَ وَ قَرْبَهُ وَ قَيْمَرِيَّهُ فَأَقْلَمَ مِنَ الْتَّهْنِيَّبِ وَ يَكْرِهُ الْفَرْعَزَ وَ هُوَ الْجَنُّ يَحْلِقُ الْبَعْضَ وَ يَتَرَكُ الْبَعْضَ وَ فِي عِمَدةِ الْأَبْرَارِ مِنَ الظَّهِيرَيَّةِ أَمْسَاكُ الْجَعِيدِ فِي الْغَلَامِ حِرَامٌ وَ هُوَ الْمَرْوَى عَنِ الْحَاجَةِ لَا نَهْمَ أَنَّمَا يَمْسِكُونَ الْجَعِيدَ فِي الْغَلَامِ لِلَا طَاعَ الْفَاسِدَةِ لِلَّذِي مَا فِي الْجَامِعِ مِنَ الْفَتاوَىِ وَ تَجْنِيسُ الْمُلْقَطَاتِ الْغَلَامِ إِذَا بَلَغَ مِيلَعَ الرِّجَالِ وَ لَمْ يَكُنْ صَبِيًّا لِحُكْمِهِ حُكْمُ الرِّجَالِ وَ أَنَّ كَانَ صَبِيًّا لِحُكْمِهِ حُكْمُ النِّسَاءِ وَ هُوَ عُورَةٌ فِي حُقُوقِ النَّظَارِيَّهِ بِالشَّهْوَةِ مِنْ قِرْنَدِ الْقَدَرِ فَقَدْ ذُكِرَ فِي حَقَائِقِ التَّلِيمِ أَنَّ أَمْسَاكَ الْجَعِيدِ مِنْ شَعَائِرِ الْمُلَاحِدَهُ وَ أَقْلَمَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِلِلِّيْسِ الْلَّعِينِ فِي قَوْمِ لَوْطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْسَاكُ الْجَعِيدِ عَلَى قَفَاهِ وَ دَخَلَ بَيْنَهُمْ فِي صُوَّجِيلَهُ فَأَضَلَّهُمْ إِلَى قَوْلِهِ وَ فِي رَأِيِّ فِي نَصِيبَ لَا حَسَابٍ أَيْضًا الْأَمْرُ كَذَا كَانَ صَبِيًّا فَارَادَ

ان يخرج في طلب العلم فلابد ان يمنعه وعلى هذ القياس منع المحتسب الناس عن صحبة الامانة
الصلح وكان محمد بن الحسن الشيباني رح صبيحاً وكان ابو حنيفة رح يجلسه في درسه
 خلف ظهره او خلف سارية المسجد حتى لا يقع عليه بصره مع كمال تقوته وفي رأى النصاب
 اينما حكمات واحداً من العلماء فرأوه في المنام وقد اسود وجهه فسئل عن ذلك فقال
 رأيت غلاماً في موضع فنظرت اليه فاحترق وجهه في النار التي انتهى عبارة ابراهيم الشاهي
 ورق قلمي ١٤٦ وفي شرعة الاسلام في الفصل السادس والثلاثين ومن المستتر فرق شعر
 الرأس صلوة الصدغين وان يحلاق شعر رأس كله ولا يترك فيه قرناً من الجاف انتهى وفي
 فتاوى فیروزشاهی في باب مسائل شئی ونفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن تنقیص
 الشیبی الخضاب بالسوداد وحلق بعض الرأس ترك بعضه انتهى وفي الفتاوى الهندية
 في كتاب لکراھیہ وفي روضۃ الرزند ویسی اذالشیة في شعر الرأس اینما الفرق وایضاً
 المخلق وذكر الطی او المخلق ستة ونسبة ذلك الى العلماء الثلاثة كذلك في
 الثاتار خانیہ یستحب حلق الرأس في كل جمعة كذلك في الغرائب الى قوله يکره القزع
 وهو ان يحلاق البعض ويترك البعض اه كذلك في الغرائب وعن اینی حنیفہ رمیکوہ ان يحلاق
 قنافذ الاعنده الحاجة كذلك فيلينا بیع انتهى صفحہ ۱۰۷ جلد ۲ ومثاله في ابراهیم الشاهی
 وزاد فيه ولا يحلاق شعر حلقه انتهى ورق قلمی ١٤٧ وفي المحدثین شرح التحفة في شرح
 قوله رسم جبالان رح در تخته خانی کفتہ که تارک برستون ودر حوالي آن موی گذشت
 گرد اگر واور استرون وجسر رمیان گذشت کرده است وصنعت رح کفتہ که جعد جانی آرام شیطان است
 که بیشه در پے آزار واغواسی آن صبیحی باشد و در کشف الاسرار است که جعد بفرق سراواه امیر که کاشت
 در میان قوم لوطفه علیه السلام پیدا شده وایشان را بدین بدعت راه نود تا آنکه دران فعل تباہ افتادند
 آنکه جعد شعراً صلوة لمیکنست و من تشبّه بِقُوَّمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ و فی الحدیث من کان له جحد
 فیه و مبتدع ولا يجوز الصلة خلف المبتدع كذلك في جواهر الجلالی و در عزانة العلماء است

امثال الجعد في رأس الغلام حرام وهو المروي عن أصحابناه ص ٢٣ و في البرهنة
 في فصل الحرام وجده دوك وغير اوكه بخت هست اين در تحقیق کفته انبتی ص ٤٥ و في هما في بخت
 الفاظ الکفر یاد رجواب این کارکن که سنت هست گویند کنم اگر پیش است هست چون طلاق سرو قطع ناخن
 و قطع سبلت و مسوک انبتی ص ١١ و في زین الحلم شرح عین العلم لسلاعل قاری سید الله
 ویحلاق الراس ای شعره آن اراد التغییر والاحتفاظ فی الفصل كما اختاره علی کثر الله
 وجهمه حیث کان کثیر الافتراض وقد یسمع الشیعه صلی الله علیه وسلم یقول تخت کل
 شعرة جنابه ولذا قال من ثم عادیت رأیی الى قوله وحیث قدر علیه السلام فعلی علیه
 چهار سنه مع انه قال علیه السلام علیکم بستی و سنت الخلفاء الراشدین اه و کله
 یرسیل ای شعر المذ و ایش بحیثیت یشبهه بالشعرین لانه نوع من التلبیس انتی من البهاد
 السابع ص ٢٣ و في صلوة المسعودی تارک سرستران و گرد گرد مومی مانده و باگرد گرد مومی
 ستران و بتارک سرمومی ماندن که سنت هست او دستار بر یعنی سرسترن هم که سنت هست آورده اند که
 وقتی ابو بکر صدیق رضی الله عنه بنی هاشم بخواست یعنی بسویه جنگ کافران فرموده بود گفت یا معاذ چون بخلاف
 دیار رسی بایشان حرب کن کی ایشان را خنیان اند معاذ رفیع گفت یا امیر المؤمنین من ایشان را بچه شناسم گفت
 تارک سرسترانه باشد و گرد گرد مومی مانده یا گرد گرد مومی سترانه باشد و بتارک سرمومی مانده یا دستار بر یعنی
 سرسته باشد و میانه اسرار گشاده مانده آن جمله شایه را خنیان هست اپن شاید موئاز افعیه بجا آوردن که
 مشاهده بود بافعال را خنیان در حق دستار که سنت جائی بود که کل دستار بر یعنی سرسترانه و تمام تارک سرر گشاده
 دارد اما اگر اندک کشاده مانده بشود با فرجه مانده باک نبود زیرا که دستار بمندان را از فرجه اندک کشاده ماندن
 چاره نبود و سینیان سرفند زور قی از برای آن ساخته اند تا آن که سنت بر خیزد نه از برای صریحت دستار
 انبتی ص ٩٧ و في تفصیل عقد الفوائد شرح نظم الفرات در الفصول العادیة
 تجلیل الامر کلورا سک او قیمه اظاقيزد فان هذان سنت النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فصال
 ذلك الوجل لا افضل و ان كان سنت هذان کفر لانه قال ذلك علیکم الافکار والترد وکذا فی

يدفن اربعه اشياء النظف والشعر وخرقة الحি�ض والدم كذا في الفتوى العتابية انهى
بعد خامس ص ٢٣ **وفي المبرهن** في فصل المسنة درر غريب الصلوة ودستور القضاة كفتة كه
عمر شارب قلم اطفال وروز جمعه قبل اذنها ز مكروه است ودر مطالب كفتة كه در خبر آده كه مكره است تقدير اطفال وروز
شارب حق سر قبل اذنها ز جمعه ونير آده من **قلهم اطفاله يوم الجمعة اعاده الله من السوء الى الجنة**
لغايه وثلاثه آتا هرس بعد اذنها ز كند تاعمل ببر وشود وآگز در از بشاشد تاخير تا بجمعه متحب است
والمكره انهى صفحه ٣٩ -

بيان الثاني في بيان أحكام اللباس

وفيه ثلاثة فصول الفصل الأول في بيان ان ستر العورة فرض والتزيين باحسن
الثياب سنة للصلوة والطواوف ومباح الاعياد ومجامع الناس في كفر في تنبية الرسول
قال الله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد الاية والزينة وان كانت اسمى
ما يزين به من الثنا الفاخرة الا ان المفسرين اجمعوا على المأبالي زينة ها شيئاً التي ستر العورة استدلاً لـ
بسيل نزول الاية وهو ان الجاهلية من قبل اهل العرب كانوا يطوفون بالبيت عراة
فامرهم الله تعالى ان يلبسو ثيابهم ولا يتعر واعند كل مسجد سواد دخلوا للصلوة او
للطواوف وهذه الاية اصل في وجوب ستر العورة في الصلوة والمعنى خذ واثباكم لواردة
عوراتكم عند كل مسجد لطواوف او صلوة قال شيخ الاسلام خواه رزاده وفيه دليل
على ان ليس احسن الثياب مستحب حالت الصلوة لان المراد من الزينة التوب بطريق
اطلاق اسم المسبب على السبب فأخذ التوب ولبس والتزيين والتجمل سنة وكما عليه
الصلوة والسلام رب ما قام الى الصلوة وعلى مرداده قيمة اربعة الاف درهم وكان ابو
حنين رح يخذ لباساً للصلوة الليل وهي قيمه عامة ورد اوسرا وليل قيمه ذلك الفن
وخمسماهه درهم يلبسه كل ليلة ويقول لتزين للله تعالى اول من التزيين للناس الى
 قوله قال المفتئه درهم ولا اعتبار لستر الظلمة لان الستر واجب لحق الصلوة وحق الباس

كذا في روح البيان إلى قوله وأقاها الزينة للناس وهي مباح لما خرجه الإمام محمد والحاكم و
 البيهقي عن عمرو بن شعيب عن جده إنر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلوا
 وشربوا وتصدقوا والبسوا من غير محيلة ولا سرف فات الله تعالى بحث أن يرى أثر نعمته
 على عبده ولقوله تعالى **خُذُوا زِينَتَكُمْ** عند كل مسجد وكان عليه السلام يخرج على الناس
 عليه رداء قيمته ألف درهم وكان أبو حنيفة رحمه الله قد يرمي برداء قيمته أربعين درينار وكان
 يقول ل תלמידه إذا رجعتم إلى بلادكم فعليكم بالثواب النفيضة وقال الإمام السجستاني
 يعني أن يلبس في عادة كلا وقات الغسيل ويلبس الحسن في بعض الأوقات اظهراً للنعم الله
 تعالى لا يلبسه في جميع الأوقات لأن ذلك يؤذي المحتاجين كذا في الهندية ومثله في خلاصة
 الفتاوى في كتاب الكراهة وزاد فيها وفي الفتوى لا يأس بيلبس الثواب بمحيلة إذا كان
 لا يتكلّر وكذا جمع المال إذا كان من الحلال لا يأس به إذا كان لا يتكلّر ولا يضع الفرائض و
 لا يمنع حقوق الله تعالى التي صرحت بها في فضيلة العادة واستثنى
 فيما وفايكرا في ما ذكر في تنبية الرسول ونخرج الذي لم يرو عاشه قال عليه الصلاة والسلام
 العائمون في جن العرب فإذا وضعوها وضع الله عزّهم ونخرج المأور به عن رحمة الله
 ومتى ذهب في تشيف العفة صحيحاً قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العائم على القلنسى فصل بيننا وبين المشرين
 يعطي بكل كورة يد ورها على رأسه نوراً وإنخرج ابن عساكر عن ابن عمر رضاه قال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم صلاوة تطوع أو فريضة بعامة تعد لخمسة عشر صلاوة
 بلا عادة وجمعة بعامة تعد سبعين جمعة بلا عادة إنما صراحت في شرعة الإسلام
 وليس العادة حرام وقارئ وهي من تيجان العرب وقد لبس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عادة
 سوداء ويسدل عمامته بين كتبه إنما وفي خلاصة الفتوى في كتاب الكراهة ومن
 أراد أن يجدد لفعت العادة يتبع أن ينقضها كورة أو كورة وهو أحسن من القاها على الأرض
 وتنسب أرسال ذات العمامات بين كتبه إلى وسط الظهر إنما صحيحة

در کثر اوقات سفید بود و گاهی دستاریه و احیاناً بزرگ و گیر نیست آنست که دراز باشد عرض و عرض او نیم گز باشد یا کسری کم باز میاده و ذرین صور و فتو نیست و آقل درازی آن هفت گز باشد و گزیست و چهار

نمکشت شده که شترن پنهان شده است که دستار با طیا بند و دروی بجانب قبله کند و آستاده بند و بعد از بیتن در آئینه و مانند آن دیده راست کند و با فرش بینی باشلم بند و در فتاوی جنت و جامع فی آرد که ترک الذنب داشت

والركعتان مع الذنب افضل من سبعين رکعة بغير ذنب و طرق بین عمامه آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم

گردد بود کنبد نایی چنانچه علما و شرفاوی عرب بآن و سوری بند نهانه ملخصاً ومثله فی التحفة الرسوانیة

و فی شرح المشکوٰ للشیخ عبد الحق روح و عن ابی كعبۃ قال كان کمام اصحاب رسول الله

صلی اللہ علیہ وسلم بظحاً چسپیده بسرمه بمند زفة و بهرا مجد انکه کلام کسر کام که بعض کاظفه در و

را گویند و لطیح بعضی با و سکون طار مجمل مع الطیح بینی ازین منستوی ریگیں که آزاد بخانیز کویند یعنی بودایه

ایشان مدور و مبسط چسپیده بسرمه دراز و بلند بر رفته بجانب ہوا نهی ص ۵۰ و فی المقاہ و عن

ابی كعبۃ قال كان کمام اصحاب رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم بسرمه بکاف جمع

بالضم کتاب و عیة و هي القلسوة المدقورة سمیت بھا الامہا تعطی الرأس بظھا لی كانت

بساطة على و سهم لازقة غير مرتفعة عنها الفوله والمراد انها ما كانت ضيقه رومية او

ھندیة تریل کان و سعتما مقدار شبر کما سبق قال الطیبی فی اشارۃ الى ان انتصار کاب القلسو

من السنة بعزل کما يفعله الفسقة انھی ص ۲۲۷ جلد رابع و فی شرح المسند للإمام الأعظم للداعی

وبه عن عطاء عن ابی هریرة رضقال کان لرسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قلسوة

لے باندار الا ۴۰۰ بھا و فی القاموس اذا فتحت القاف ضمیت

السین و اذا ضمیت کسر تھا و المراد بهما میلیس فی الرأس و تسمی آلان عراقیة و کوفیة و شا

مسوبہ الیہما لقوله و فی روایت ابن عساکر عن عائشة رض ام علیہ الصلوٰۃ والسلام کان

یلبس قلسوة بیضاء لا طیه انھی ص ۸۰ و فی الغرائب فی كتاب المکاہیة ترکیة المیکة

المعمولة من الابریشم هو الصحيح و کذ القلسوة و اذ کاتحت العمامۃ انھی و فی ایضا

بیروت

تحفہ رسولیہ
شيخ عبد الحق

بیروت

بیرونی

بیرونی

تكون العادة حال سأ من موجات الفقر في الحديث من رسول قائمًا أو عتم قاعدًا ابتلاء الله تعالى ببلاء لا دليل له وروى أن رجلاً جاء إلى على بن أبي طالب وشك إليه من الفقر فقال لعذك قد عملت أحد ثلاثة شربت بكره مكسورة أو مشطت بمشرط مكسورة أو كتب بقليل عقو شر عاد ذلك فقال على رضي لك قد عملت أحد ثلاثة تسر ولت قائمًا أو عتم مت قاعدًا أو جلس على عتبة الباب إلى آخره وروى عنه موجات الفقر خمسة وعشرون أبو عرياناً والأكل جنباً وتحقيق الخبر وأحراق قشر الثوم والبصل والتقدّم على الشيء وعقو الوالدين والتخليل بكل خشبة وغسل اليدين بالطين وترك غسل القدر والقصعة والقعود على العتبة والتوضي عند المستبي وخياطة التوب على نفسه ومسح الوجه بذلك وترك نسرين العنكبوت في البيت والخروج عن المسجد بعد صلوة الفجر مسرعاً ودخول السوق أو لا والخروج عن آخره أو ابتلاء الخبر من الفقراء ودعاء السوء على الوالدين والأضطجاع عرياناً وترك الأداة غير مستور واطفاء السراج بالنفخ وأكل البصل بثأراً وليس الشراويل قائمًا وأكل ما يجح من الأسنان والمعتم جالساً إلى قوله ورأيت في بعض المواقع استعمال الحاف من البريم لا يجوز لأن نوع لبس أنهى ص ٢٠٢ وفي إبراهيم الشاهي ويكراه ان يلبس من الحرير والذهب والفضة أو الكرباس الذي خط عليه ببريم كثيراً وشيء من المذهب والفضة فيها وها يكرة فيها ذكر في شرعة الإسلام احب الشاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم القيس وكان كثيراً قيصر إلى الرسغ وكان عليه الصلوة والسلام ليس قيمها فوق الكعبتين مستوى الكعبتين باطراف أصابعه فعلى هذا تقدير الشاب ستة وأربعين كارداً وقيص بدعة وهو من علماء الكبار والمخلاة وليس الشراويل ستة وهو من آثار الشاب للرجال والنساء وأول من لبسه خلمن الله عليه السلام ليكون حائلًا بين عضوه وبين الأرض وأمراء يغسل فيه ويكتفن فوقه وكان الحسن والحسين عبد الله بن حفص رضي الله تعالى عنهم

يُتَعَاظُونَ فِي الْمَاءِ وَعَلَيْهِمْ سَرَّاً وَلَاتَسْتَرُّ عَنْ سُكَّانِ الْمَاءِ إِلَى قَوْلِهِ وَمِنْ سَنَةِ الْاسْلَامِ لِبُسُّ
الْمَرْقَعِ وَالْخَشْنَ مِنَ الشَّيْبِ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ رَقْ شُوَبِرْ قَدِيمَهُ وَالْخَشْنَ اَنْشَفَ لِلْعَرْقِ وَأَنْجَشَ
لِلْقَلْبِ إِلَى قَوْلِهِ وَتَطْهِيرِ الشَّيْبِ سَنَةً وَانْرِيفِي الْهَمَّ وَالْحَزَنِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنَّ
يُرَى أَثْرَفَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ إِلَى قَوْلِهِ وَيُنْوِي بِلِبْسِ الشَّيْبِ سَرَّاً لِلْعُورَةِ وَالْعَيْبِ وَالْبَرْزَقِ بِهَا
لِلْتَّوْدِ دِإِلَى اَهْلِ الْاسْلَامِ فَإِنْ ذَلِكَ يُنْوِيُ الْعُقْلَ وَيَصْنُفُ الْقَلْبَ وَيَسْدِدُ أَبَالْأَمِينِ فِي لِبْسِ الشَّيْبِ
وَبِسَارِ دُوَتِ وَشَتَنِ "شَتَنْ" وَيَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنَّكَ كَسَوْتَنِي إِسَّا لَكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ
مَا صُنِعَ لَهُ وَلَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ وَيَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَلِبِسَ لِبَاسَ التَّقْوَى
وَيَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ لِبَاسِهِ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْجَنَّ يَسْتَمْتَعُونَ بِشَيْبِ لَانْسِ مَتَاعِهِمْ
فَمِنْ أَجْدَدَ مِنْكُمْ ثُوَيَاً وَقِيقَنَاً فَلِيَقُلْ لِسَمِ اللَّهِ فَإِنَّ اسْمَ اللَّهِ لَهُ طَابٌ وَيَقْرَأُ بِقَاتِحَرِ الْكِتَابِ
حِينَ يَلِبِسُ شَيْبَ بَذَلَتِهِ وَيُنْوِي بِلِبْسِ الْإِزارِ تَحْصِيَنَ فَرْجَهُ عَنِ الْحِرَامِ وَيَقْرَءُ عِنْدَ ذَلِكَ
سُورَةَ الْفَتْرَةِ وَيَرْفَعُ إِزارَهُ فَوْقَ كَعْبِيَّهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ فَإِنْ إِزارَةُ الْمُؤْمِنِ وَمِنْ سَنَةِ الْأَنْبِيَاءِ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِبَسُ الْقِيَصِرِ قَبْلَ السَّرَّاً وَلِيلَ وَلِبَسِ الْخَسْرَاً وَلِيلَ قَاعِدَ الْمَلَائِكَةِ يَصِيرُ بِغِيَضَانِي
النَّاسِ لَا يَصِيهِ أَفَرَّ وَيَطْوِي نَوْبَهُ كُلَّاً نَزَعَهُ لِمَلَائِكَةِ الشَّيْطَانِ وَيَحْكِي عَنْ لِسانِ
اللِّبَاسِ لَمْ يَقُولْ زَيْنِي بِاللَّيلِ أَزْيَنْكَ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَبِبُ الْمُؤْشِي مِنَ الشَّيْبِ لَاسْتِمَامًاً كَانَ
عَلَيْهِ تَمَاثِيلُ الْحَيْوَانِ وَلَا يَلِبِسُ الْحَرِيرَ وَلَا مَا خَيْطَ بِالْأَبْرِيسِرِ فَنِ لِبَسِ فِي الدُّنْيَا لَا يَلِبِسُ
فِي الْآخِرَةِ وَلَا تَلِبِسُ الْمَرْأَةُ رَقِيقَ الْلِبَاسِ الَّذِي يَصْنُفُ مَا تَحْتَهُ فَإِنْ يُوجَبُ الْلَعْنَةُ وَتَرْخَلِمَةُ
إِذْ رَهَا أَسْفَلَ مِنْ إِزْرَةِ الرَّجُلِ شَبَرًاً يَسْتَرِقُدُ مِنْهَا وَلَا يَتَخَذُ الرَّجُلُ مِنَ الْفُرْشِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ
فَرَآشِ لَهُ وَفَرَآشِ لِلْمَرْأَةِ وَفَرَآشِ الْلَّضِيفِ أَنْتَهَى مِنْ فَصْلِ سَنِ الْلِبَاسِ وَفِي جَامِعِ الْمُؤْمِنِ
وَكَرَهُ الْلِبَاسُ الْصَّبْيَ ذَهَبًاً وَحَرِيرًاً ثَلَاثَ عِتَادَهُ وَالْأَثْرَى الْمَبْسُكَاتُ الْفَعْلُ مَضَافُ الْيَهِ
وَفِي إِشْعَادِ بَانِرِ كِيرَةِ كُلِّ الْلِبَاسِ خَلَافِ السَّنَةِ وَالسَّكِّبَتُ أَنْ يَكُونُ مِنَ الْقَطْنِ وَالْقِبَوْتِ
وَالْكَتَانِ عَلَى وَفَاقِ السَّنَةِ بَانِ يَكُونُ ذِيلَ الْقِيَصِرِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقِ وَمِنْتَهِي الْكَمَلِيَّهِ قَسْ

جَمِيعَ

النَّصْر

جَمِيعَ

لِلْعَلَمِ النَّشْفِ

جَمِيعَ

لِلْهُ وَلِلْمَلِكِ الْأَزِيزِ

جَمِيعَ

لِلْمُنْتَهَى

الاصابع وفهـ قدر شبر كـ ما في النـتف وـاحـت الـلوـان الـبـياـض ولـبس الـخـضرـسـنة كـ مـلـفـ الشـرـعـة ولـبس الـسـوـد مـسـتـحـبـ كـ ما فيـ الخـلاـصـة اـنـتـي صـ ٢٢٧ وـمـثـلـهـ فـيـ البرـهـنـةـ معـ زـيـادـهـ هـيـ وـدـرـشـمـاـلـ كـفـتـهـ كـ بـيـغـ عـلـيـهـ الصـلـوةـ وـالـسـلـامـ جـبـهـ روـمـيـهـ تـنـكـ سـتـينـ پـوشـيدـ اـنـتـي صـ ٢٢٨ وـذـالـخـلاـ

فـاـنـ كـانـ الثـوـبـ مـنـ غـيـرـ الـحـرـيرـ وـعـلـمـهـ مـنـ الـحـرـيرـاتـ كـانـ قـدـ رـأـيـ اـصـابـعـ اـصـابـعـ مـفـهـومـهـ لـبـاسـهـ لـلـرـجـالـ وـانـ زـادـ عـلـىـ اـلـارـبعـ يـكـرـهـ اـنـتـي صـ ٢٥٥ وـفـيـ الغـرـائـبـ وـالـنـظـرـ فـيـ الـخـضـرـةـ يـنـدـ ذـالـبـصـرـ

الـخـرـقـةـ الـتـيـ تـحـلـ لـسـعـ الـعـرـقـ قـيـلـ انـ نـكـرـهـ لـانـ نـوـعـ تـكـبـرـ وـكـذـاـ التـيـ يـمـسـ بـهـ اـمـاءـ الـوـضـوـءـ اوـ يـمـنـطـ بـهـ اـهـاـقـ

الـقـيـمـهـ اـنـهـ لـاـ يـكـرـهـ اـذـ كـانـ عـنـ حـاجـةـ وـاـنـمـاـ يـكـرـهـ اـذـ كـانـ عـنـ تـكـبـرـ وـمـهـارـ كـالـقـلـعـ فـيـ الجـلوـسـ

لـبـسـ اـصـفـوـنـ وـالـشـعـرـسـةـ الـاـنـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـاـنـرـاـيـهـ التـواـضـعـ وـاـقـلـ مـنـ لـبـسـهـ اـسـلـيـاـنـ

الـبـنـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ نـوـرـ وـاقـلـوـبـكـمـ بـلـبـاسـ اـصـفـوـنـ فـاـنـهـ مـنـزـلـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـنـوـرـ فـيـ

اـنـخـرـهـ وـاـيـاـكـمـ وـانـ تـفـسـيـدـ وـاـدـيـنـكـمـ بـمـحـمـدـ التـاسـوـفـ تـشـكـرـهـمـ اـنـتـيـ وـفـيـ اـبـراهـيمـ الشـاهـيـ الـمـلـابـسـ فـرـضـ

قـدـ رـمـاـيـسـتـرـالـعـورـةـ وـيـدـفـعـ الـحـرـرـ وـالـبـرـدـ وـسـتـهـ قـدـ رـمـاـيـتـيـزـيـنـ بـلـلـصـلـوةـ وـلـقـاءـ الـاخـوانـ وـمـسـتـحـبـ

مـاـيـسـتـحـسـنـ بـلـهـ ظـهـارـ الـغـنـيـ وـمـكـرـهـ مـاـيـلـبـسـ لـلـزـيـتـةـ مـشـلـاـ لـهـمـ وـالـمـعـصـفـ وـحـرـامـهـ وـهـوـ

لـبـسـ الـحـرـيرـ وـعـرـمـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ دـرـانـ هـذـهـ مـنـ لـبـاسـ الـكـفـارـ فـلـاـ يـلـبـسـهـ اـمـمـوـمـيـنـ اـنـتـيـ

وـرـقـ ١٦٢ وـفـيـ اـيـضـاـ مـاـنـ صـلـوةـ الـمـسـعـودـيـ مـرـدـانـ رـاـزـاـرـبـنـدـ اـبـرـشـمـ پـوشـيدـ حـرـامـهـ استـ

وـدـرـ حـدـيـثـ آـمـهـ اـسـتـ هـرـآنـ مـرـدـسـ کـمـاـزـاـرـبـنـدـ اـبـرـشـمـ بـهـوـشـدـ وـاـزـدـنـيـابـےـ توـبـهـ وـوـدـچـونـ آـنـ مـرـدـرـخـاـ

نـهـاـوـهـ شـوـدـآـنـ اـزـاـرـبـنـدـ مـارـگـےـ گـرـدـوـرـوـسـےـ پـیـپـوـ اوـرـاـعـقـوـبـتـ کـنـدـ وـاـزـاـرـبـنـدـ قـزـنـ ہـنـ حـکـمـ دـارـدـ

اـنـتـيـ وـرـقـ قـلـيـ ١٦٣ وـفـيـ الـبـرـهـنـةـ وـلـبـاسـ سـفـيـدـ وـسـبـزـ وـمـجـنـيـنـ سـيـهـ جـبـهـ باـشـدـ يـاعـماـدـاـنـ درـ

کـنـزـ الـقـائـقـ کـفـتـهـ نـمـرـخـ وـنـهـ زـرـوـکـهـ اـنـیـنـہـ مـرـدـانـ بـرـپـیـزـ نـفـیـ الـحـدـيـثـ اـيـاـكـمـ وـالـحـرـرـ فـاـنـہـاـزـیـتـ الشـیـطـاـنـ

مـکـرـ جـامـهـ کـاـزـ پـیـبـهـ سـرـخـ خـلـقـ مـفـوـجـ بـوـدـاـنـ درـ خـیـرـهـ کـفـتـهـ اـنـتـيـ صـ ٢٤٩ وـفـيـهاـ اـيـشـاـ وـدـرـ مـطـالـبـ کـفـتـهـ کـاـمـ

کـلـاـهـ وـچـاـدـرـ مـوـزـهـ خـوبـ مـیـ پـوشـیدـ وـمـیـگـفتـ کـوـشـمـ اـوـلـ نـظـرـ بـقـدـمـ مـیـکـنـدـ بـعـدـ اـزـانـ بـرـوـئـیـ اـنـتـيـ صـ ٢٥٠

وـفـيـهاـ اـيـضـاـ فـصـلـ الـمـکـوـهـاـتـ کـمـکـرـهـ هـسـتـ فـرـوـهـشـتـ اـزـاـرـبـشـتـ پـاـیـ بـرـوـجـهـ بـکـرـهـ دـرـ مـشـارـقـ کـفـتـهـ

وفي الحديث ثلثة لا يكتملهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب
 اليمد قاله ثلثا ثم قال المسيل والمثان والمنفق سلعة بالحلف الكاذب ومحبين
 تطويل آستان انسان اشتان در جامع گفته برباسه که في العنة منت باشد مکروه هست در مسعود گفته
 که پیراهن جیب دار و سرمه دل فراخ پایچه مکروه است و جامد یا موزه بطرق فاسقان دونتن این در
 ظهیر گفته در جامع گفته مکروه هست پوشیدن آنچه شعارات مختلفان دین باشد انتہی صراحت و فيها
 في فصل الحرام و پوشیدن صوف از جهیه اظهار فقر که این کبیره هست وفي الحديث اربعه من
 الكبار لبس الصوف لطلب الدنيا وأذاعه محبتة الصالحين وترك فعلهم وذمة الأغنياء
 ولا خذ منهم ورجل لا يرى الكسب ويأكل من كسب الناس این در نصاب گفته وپوشیدن جا
 پید در خارج ناز چنانچه در داخل نماز گرد ضرورت این در ذمیره گفته انتہی صریح وفيها ايضاً
 و عقوق أستاذ والدين در غير گذاه في الحديث ایا کم و عقوق والوالدين فان الجنة توجد رحمة
 من سيرة افت حامر و لا يجد سریچه اعاق و لا قاطع زخم و لا شيء بزان ولا جاز ازاره خیله
 ان الكبير باد الله رب العالمین این در مارک گفته انتہی صریح وفي الفوائد پر تخفه خانه که حسی
 وابی چهرگر یوانی وی در یاند اگوستن ددغره همیه قیصون نوارینه و لزه حرام دی انتہی
 وفي المحمدی في شرح قوله حامد پوشی آنچنان کان در یاند مرزا پاچ و افضل در جامه پوشیدن
 آنست که از وجده حلال باشد چه در ناز فرضیه ولو افل بقول نیست که از جواهر الی قوله که کاست
 حامد سرخ و معصفه ایکه هست که بقصد زینت بپوشد چه برای ستّ عورت و دفع گردا و سرما کاپیت ندارد وی
 صریح و قیمها ایضاً و حضرت علی کرم اللہ تعالیٰ و جمیع در خلافت خود است در هم پیراهن خرد
 و استین وی از بزر دست زیاده بود بدنگان مبارک پاره کرد بمقدار سنت گذاشت که از جواهر
 الجمالی انتہی صریح و قیم الحلم شیخ حسین العزم ویدا بالآیین فی لبس کلشی عرب کلایسر
 فی النزع و یفتح بالتسمیة و یختتم بالتحمید و یلبس السراويل قاعداً کیلا تصیبه افترتو
 لا یستبله ای لا یسد لا توب من القیص والسراويل ولا ازار و نحوها الی ما احتجت کعبیه فینه

الوعيد بالنار بل يرفعه إلى نصف النّاسِق ويبدأ بلبس القميص ويلبس الحُشْن فور دخول الحدث

من رقّ توبه رقّ دينه وكأينزع حتى يرقصه فهو الشّرّ ويكسو المفروع فقيرًا يكون في حرفة
تعالي ولا يتخذ توبين ويتصدق بأحد هؤلئك اجتماعاته ص ٢٣٩ وفي انبساط رواح دابو

رضي لله تعالى عنده كفتة هر كه ازار دار ز پوش او متفاق باشد و هر که آستین دراز کند او ملعون باشد آنکاه
زیارتگار زنونی "زیارتگار زنونی" فرمود و هر که در لعنت خدا اند آنکه پوشیده آستین دراز دوم پوشیده پاچه او را شخص
بنا کنند بنام و سے در دروز خانکاه فرمود اسراف نکنند از لفافه وازار که هر چه از تن زیاده بود اسراف باشد که
رسول عليه التّعلّم والسلام نبی کرده است از زیاده کردن کفن مرده را از تن و مرده را از دوچیز عذاب کنند
یکی که در کفن زیاده کردن در آن دار کردن پاچه اشکوار غوفد بالله من هم انتہی ص ٢٤٠ و شرح المشکو

للشيخ عبد الحق وعن أبي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسفل من الكعبين
من لا زار ففي النار يعني أن پاره ان قدم زير شاتگك كبر و سے ازار سبل است در آتش دوزخ است و در
احادیث آمده که در شب لصفت شعبان بهم آمر زیده شوند الاعاق و مدین خرد متنی ازار و تحقیق آنست که
اسبال در جميع ثواب زیاده بر قدر حاجت و دفعی سنت بود اسبال است و باعث تحصیص ازار بجهت
کثرت وقوع اوست چه بسیار اکثر مردم در عهد نبوت بدرا و ازار بود و در فصل ثانی از ابن عمر رض آمده که آنحضرت
صلی اللہ علیہ وسلم اکاسبال فی لا زار والقميص والمعامة مَن جرّ صنمها شیخا خیلاً لمن ينظر اللہ
الیه بیوم القيامت لقوله و این توسع و تطويل که در بعضی از دیار عرب متوافق شده است خلاف منت
و هر چه ازان بطریق خیلا است حرام است و آنچه بطریق عرف و عادات شائعاً شده است و مشارق قومی گشته
لایاس بی است اگرچه افزاط خالی از کرامت نیست انتہی ص ٢٥٠ و في المشکو في كتاب اللباس

وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم
رواه احمد وابوداود ص ٢٣٧ و في المراقة اي من تشبه نفسه بالكافار مثلافي اللباس وغيره
او بالفساق والفتحار او باهل التصوف الصالحة والابرار فهو منهم اي في الاثم والخبيث
قال الطيب هذى عامر في الخلق والخلق والشعار وذاك ان الشعار اظهر في التشبه ذكر في

شیخ

شیخ

شیخ

شیخ

هذا الباب قلت بل الشعار هو المراد بالتشبه لا غير فان الخلق الظوري لا يتصور في التشبه والخلق المعنوي لا يقال فيه التشبه براهم الخلق وقد حكى حكاية غريبة ولطيفة عجيبة وهي انه لما اغرى الله سبحانه وتعالى فرعون والله لم يغرق مُسْخِرَهُ الَّذِي كَانَ يُحَاكِي سِيدَ الْمُؤْمِنِينَ عليه الصلاة والسلام في لبسه وكلامه ومقالاته فرضخ فرعون وقومه من حر كاته وسكنها فقضى موسى عليه السلام الى ربه يارب هذا كان يوذبني اكثرا من يقينه ألم فرعون فقال له تعالى ما اغرتناه فانه كان لا يُشَبِّهُ بِأَيْضَى كُلِّ الْمُجَدِّدِينَ فانه كان على صورة الحبيب فانظر من كان متشبه به باهل الحق على قصد الباطل حصل له بخلاف صورته وربما ادى الى البخلاف المعنوية وكيفت من يتتشبه بآنبيله او ليائه على قصد التشرف والتعظيم وعرض المشابهة الظورية على وجه التكريم انتهى ص ٢٣ ج ٢ وفي شرح المشكوة لعبد الحق ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لبعض الشياطين اني ابغى اطهر واطيب امى باك تراز جهت انك بسيار شمسة ميشود بجهت زوجين شدن وخشتر بجهت ميلان طبع سليم بان والفتوا فيها موتاكم وفيه ايضان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اكل طعاما فاقال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول متي ولا فتوة غفر ذنبه ومن ليس شوئا فحال المحنة له ذلك كلامه هذا الثواب ورزقنيه من غير حول متي ولا فتوة غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر انتهى ص ١٩ وفي مطالبات الرشيد اى در حديث است كلامه نوش بجمعه يار دز جمعه بنتیت ناز جمعه پوشد ودر عیدین جامه نو پوشد اگر میتر آید که بزرگتے و محنتے و نیکتے دار و مسنون است الى قوله وقت پوشیدن بیا بیں نو موزه نو اول تنو و تو سیمه گوید و اگر سوزه فاتحه شه بار بایستیت بار بخواند و در بین پوشیده سر و پیدا شود و با صحت و عاقبت بماند و اگر مرضی باشد مرض و سے بر طرف گردد و اگر قرضه اربود قرضی او آدا شود وزد تر جامه و گیش میتر آید لیکن باید که جامه که بهنه بفقر و مسکین دید یا باطل و عیال خود بخشد اگر مستحق باشد که درین شایعه بسیار است انتهى ص ٨٧ وفي الهدایة رأينا ذا التعل من الخشب بدعة انتهى ص ١٢ ج ٦

وفي الغراب وعن ابن القاسم الصغاران الخف الأحمر خفت فرعون والخف الأبيض خفت هامان والخف الأسود خفت العلاء وقد لقيت عشرين من كبار فقهاء بلخ فمارأيت لاحد خفنا أبيض وكاحمر انتهى وفي الفصل الخامس من البرهنة مثله مع زباده وهي مسحاب است خفت ساء وكسيكة نعل زرد بوشة سيرية ورسور باشد الخصائص وفي شرعة الإسلام في الحديث من ليس على ألا صفراء لم ينزل في سور ما دام لا يسمى إلى قوله ولا يسمى في فعل واحد أو خفت واحد على ذلك أخرج أخذ اليدين من الكفر وراس الريداء على الحد المنكرين وينقض الخفين حين يلبسهما الثلايكون فيما شئ يوذبه ومن السنة أن يكتفى أحياً تواضعًا لله تعالى وكتائب
 صلى الله تعالى عليه وسلم يأمر بذلك أحياً ومتى من السنة أن يحمل أحياً على خفت أو فعل فائز بها
 كمن حمله على فرس في سبيل الله ويخلع عليه أحياً حين يجلس فيضعها بجنبه والتختم بالفضة والعقيق ستة وستة لذى سلطان والأولى أن يكون حلقة الخاتم وفضة من فضةٍ فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل ذلك وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يجعل فضة الخاتم متأتى بكم ول يكن الخاتم أقل من مشقال وفي الحديث الذهب حلبة المشركين والفضة حلبة المسلمين والذهب حلبة أهل النار ولا يجوز الخاتم إلا لذى سلطان انتهى
 ص ٣٧ وفي الغراب التختم إنما يكون سنة إذا كانت له حاجة إلى التختم بان كان سلطاناً او قاضياً أماناً لم يكن يحتاج إلى التختم فالترك أولى وينبغي ان يجعل الرجل الفضة إلى باب الكف انتهى وفي الحميدية ودر ترغيب لفضلة ازهديه نقل كرده كأنكشرى ازاهن به كسر حرام است إلى قوله إن بعض تابعين متقول است لا يختتم إلا ثلاثة أمير أو كاتب أو أحمق كذا في القهستاني وبايدرك أنكشرى در خضر دست چپ داروزير كأنكشرى در مدين شعار رواضن است إنما يزيد كأنكشن را در باطن كف داروزون در نگین اسم خدا تعالی ويانام پیغمبر عليه السلام باشد گاه است بني آزاد بست راست آر و کذا في القهستاني وروضن داشتن یک خاتم را حرام است کذا في الخلاصة النبي ص ٣٧
 وفيها أرضًا چون كفش پوشی موزه هم بايدرك پوشی راست پای الخ در شرح شامل است كرتیا من سنت

در آنچه از باب تکریم باشد چون پو شیدن جامه از پیراهن و سراويل و دستار و دخول مسجد و خانه و منزل و محل
ای اعلیٰ پو شیدن و شانه کردن و کذا در سوک اکتیوال و تقلیم اظفار و حلقو سرو نصف بغل و اکل و شرب و در ماوراء
اینچه پیامبر سنت است چون خروج از مسجد و خانه و دخول پسر ز دفع موزه و کفتر و چاره آن تهی صدقه ۲۰ هزار

الباب السادس

ولأنها من سن الرواضن وقال ابن حجر من الشافعية ما يفعله الناس من المصادفة عقيبة الصلوات الخمس بدعوه مكر وهر لا أصل لها في الشريعة المهرية يدعوه فاعلها أو لا يدعها بدعوه مكر وهر ويعذر ثانية إن فعلها وقال ابن الحاج من المأكثرة في المدخل يدعى أن يمنع الإمام ما الحال ثوہ من المصادفة بعد صلوة الصبح أو بعد صلوة العصر بل إن ذلك بعضهم فعل ذلك بعد الصلوات الخمس في ذلك كل من يمنع ووضع المصادفة فالشرع بذلك هو عند لقاء المسلم لأخيه لا في أدبار الصلوات فحيث وضنهما الشرع يضعها وبهذا عنها ونحر فاعلها الثالث من خلاف السنة وهذا التصريح ضمن يشعر بالاجماع فلا يجوز المقدمة لفظ لا يلزم لقاء المؤمنين في المصادفة وإن تعدد قاتلتين له أهدرى ويتحقق غير مبيلاً للمؤمنين تؤله متأولى وتصليه محتوى وسائط مصيرها ولو لم يصح الفقيه بمكرها كي كانت مباحة في نفسها الحكم بما في هذه الرذمات بمكرها هى إذا واطب عليها الناس واعتقدوها سنة لازمة بحيث لا يجوزون تركها حتى يصل إليها من بعض من اشتهر بالعلم ان قال هي من شعائر الإسلام فكيف يتركها من كان من أهل الإيمان فانتظر فإذا أهل لاصداقاً كان اعتقاد الخواص هكذا فاعتقاد العوام ماذا يكون وكل مباح أدى إلى هذا فهو مكرورة انتهى ص ٢٣ وفيه أيضاً أن اقطع الاجتهاد منذ زمان طوبل المحصر طريق معرفة المذهب للجتهد في نقل كتاب معتبر متدول بين العلماء وأخبار عدل موثوق به في عليه وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب أذ ظهر في هذا الزمان كتب جمعاً ضد عقائد الرجال ولا يقول كل عالم إذ غلب لفسق في الناس بعد القرون الثلاثة والمستور في حكم الفاسق فلا بد من العذر الرحمة بجانب الصدق حتى يقبل قوله في ذلكيات يسر لمن الله علام موافق الرضامة بلطفة وكرمه انتهى ص ٢٣ وفي شرعة الإسلام وشرحه ولا يرشد كافراً إلى متعبد ولا يصافح كافراً فان صافحة اعاد الوعود وفشلت السلام على أهل الإسلام من عرف منهم ومن لم يعرفه غير المسلمين فانه يزيد في اللفة والمحبة ويسلم على الملح المؤمن وان لقي في اليوم صراراً وكذا ان حالت بينها

لهن هر که لا یتقدّم علی الکبیر شش سنا و قیل علماً و عملاء هر فی المشی فانه بورث
که باهله الرأس ^{لله} **وَفِي عَيْنِ الْعِلْمِ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ وَيَسِّرْ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَى قَوْلِ قَبْلِ**
الفقرا نتهی صحن ^{لله} **الْكَلَامِ فَوْرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ بَدْأِ الْكَلَامِ قَبْلِ الْسَّلَامِ فَلَا تَجْبَهْ حَتَّى يَبْدأ بِالْسَّلَامِ وَعِنْدَ الدَّخْ**
فی بیته و بیت غایر لالثلاید خل الشیطانا معره هو مویه شر ف قول رتعیا واذا دخلتم بیو تکم ^{لله}
قَسِّيلُوا عَلَى النَّفْسِ كَمْ رَأَى عَلَى جَنْسِكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا فِي زَيْنِ الْحَلْمِ هر که لا یسلیم علی جمع النساء
و بیرد علیهن ^{لله} **وَلَا عِنْد تِلَوَةِ الْقُرْآنِ وَالْأَذَانِ وَقَضَادِ الْحَاجَةِ وَنَحْوِهَا شش كَالصَّلوَةِ وَ**
الدُّرُسِ وَالْوَعْظِ وَالْخُطْبَةِ وَرَوَايَةِ الْحَدِيثِ وَأَكْلِ الطَّعَامِ وَالْأَشْتِغَالِ بِالْوَرْدِ وَعَزَابِ
لایسلیم علی لاعب الشطرنج والترد والمغنى ومکتیر الحمام و المستنجی كذا فی بنیو عالم که
هر فلا تکلم فیها ولا اللعب بشایع ^{لله} لایسلیم عند اللعب هر بالشطرنج بش ای علی لاعبه
و من معه من صاحبه هر و نخوه لش كالترد و مجلس الشرب واللہ و ولات الغناء و
امثالها هر اهانة بش ای زجر لهم منها هر ولا يرد فیها و تزید فی الجواب فورد فی قوله
وَرَدَ أُجَيْبَتْ هَرَرِتْ تَحْيَيَةً فَخَيْرُوا بِالْحَسَنِ مِنْهَا أَوْرُدُ وَهَا وَالْأَوْلَى بِالْبِدَائِيَةِ ^{لله} **ش ای باهتمام**
السَّلَامُ هِرَ الْتَّخْلُ وَالْمَاشِي وَالرَّاكِبِ وَالصَّغِيرِ وَالقَلِيلِ شش وَفِي زَيْنِ الْحَلْمِ ان لفظ
فی هن تیجیت علی کار واحد جواب الاخر نتهی صفحه عنی العلم ^{لله} **وَفِي الْبَرْهَنِ هَرَ فِي**
فصل لسته و سلام وادن ^{لله} **إِلَى سَلَامِ رَاهِيْرِ مَلَاقَاهُ بِتَعْرِيفٍ يَا بَنْوَنِ كَه در جزا یهار در فرض شود و**
بعینه جمع تاملاکه راحمود نکند و از جواب اینها محروم نماند و در مسعودی گفته که سلام گوید بزرگ تر بر
خورد تر و تمپر که تر و شهری پر روستای خواجه بر علامه ^{لله} **بِي بِرْكَتِيْزِ كَه استاد برشاگرد و ما در بر خود**
پدر بر پسر و هر که بجهه و منزلت بیشتر بود بر او است که سلام اوں گویید وقتاً و جماعتی که بفسق مشغول
اند چون شطرنج و شراب و سرو دسلام بر اینها نزد نیک مام گوید که در فرعی امر معروف است که تا لحظه از حرام
باز آیند و نزد که صاحبین نشاید و در گرما به اگر بر هنر اند نشاید و آلا شاید و در تر عیب الصلة گفته است

سلام بر طفلاں روایت و فتوی برائی است و بر این داشتند و ممکن است و اگر اینها گویند
از و علیک نیز اید و لیکن در متن قطع کفت اگر از جهت حاجت سلام گوید یا اطالاً اللہ بقامه که
گوید و نیست کند تا اسلام آرد یا جزیه اد کند بذل و صغار باک نبود و بی نیت روان بود و اگر دو کس
یکدیگر سلام گفتند اگر پیقدیم و تاخیر است نیابت کند و اگر بر ایندر بر هر کسی رفته جب باشد و در بستان
کفتند بجمع سلام گفت جواب پیکے بسته است و اگر کسی نگوید بهم اشتم شوند و اگر کسی را تعیین کند
جواب بر زوے ست آنچی ص ۲۵ -

باب الرابع في بيان الخدمة بالاجرة

ذكر في الدر المختار في باب الامامة وكذلك تكره الصلة خلقت امرد الى قوله ومن فر
باجرة وفي رد المختار قوله ومن امر باجرة بل استوجر ليصل اماماً سفراً او شهر ابداً ليس
منه ما شرطه الواقع عليه فانه صدقة وعمونته له رحمى اي يشتمل الصدقة ويشتمل الجرة
كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الوقت ان المفترى به مدحه المتأخر من جواز الاستيجة
على تعليم القرآن ولا مأمة ولا اذان للضرورة بخلاف الاستيجة ارعى التلاوة المجردة
وبقية الطاعات من لا ضرورة اليه فانه لا يجوز اصلاً كما سمعت قه في كتاب الاجارة
ان شاء الله تعالى فاقفهم انتهى ص ٢٣٧ وفيه ايضاح في باب قضاء الغواصات وان القراءة
لشيء من الدنيا لا تجوز وان الاخذ والمعطى اثماً لأن ذلك يشتمل الاستيجة ارعى القواعد
ونفس الاستيجة عليها لا يجوز فكذا ما شبهه كما صرحت بذلك في عدّة كتب من مذهب
كتب المذهب واما افتى المتأخرون بجواز الاستيجة على تعليم القرآن لا على التلاوة كما
وعملوا بالضرورة وهي خوف ضياع القرآن ولا ضرورة في جواز الاستيجة ارعى التلاوة كما
وضجت ذلك في شفاء العليل وسيأتي بعض ذلك في باب الاجارة الفاسدة اذ شاء
الله تعالى انتهى ص ٢٣٨ وفيه ايضاح في باب الحج عن الغير قال في البحر ولم ار حكم من اخ
 شيئاً من الدنيا يجعل شيئاً من عبادته المعطى وينبغي ان لا يصر ذلك بالنجاة ان كان

أخذه على عبادة سابقة يكون ذلك بعماها وذلك باطلاقاً قطعاً وان كان اخذه ليعمل يكون اجرة على الطاعة وهي باطلة أيضاً كما نص عليه في المدون والشروح والفتاوي الآفيف استثناء المتأخر عن جواز الاستيجار على التعليم والأذان والآباء وعلم الوف بالضرورة وهي خوف ضياع الدين في زماننا لقطع ما كان يعطى من بيت المال ويرعلوا انه لا يجوز الاستيجار على الجرم عن الميت لعدم الضرورة كما يأتي بيانه في هذا الباب ولا على التلاوة والذكر لعدم الضرورة أيضاً وعما ذكر في رسالتنا مشفاه العلیسلي في بظاهر الوصيية بالتحفظات والتهليل النهي ص ٢٤ جلد ٢ وفيه أيضاً في باب اجرة الفاسدة قال تاج الشرعية في شرح المدرية ان قراءة القرآن بالاجرة لا يستحق المثواب لا للميته ولا للقاري وقال العسني في شرح المدرية وينفع القاري للدنيا والآخر والمعطي اثنان فما حاصل ما شاع في زماننا من قراءة الاجر أيام بالاجر لا يجوز لأن فيه امر بالقراءة واعطام المثواب للأمر القراءة لا يدخل المال فإذا لم يكن للقاري ثواب لعدم طلبه النية الصحيحة فain يصل الثواب إلى المستأجر اذا لولا الاجرة ما قرأ أحد لا حيد في هذا الزمان بل جعلوا القرآن العظيم مكتسباً ووسيلةً إلى جمع الدنيا أنا لله وانا اليه راجعون قال في الولوائحية ولو زار قبر صديقه او قريبه وقرع عنده شيئاً من القرآن فهو حسن أثنا الوصيية بذلك فلامعني لها ولا معنى ايضاً بالصلة القارئ لا ذنب له نسبه استيجار على قراءة القرآن وذلك باطل ولم يفعل ذلك احد من اخلاقه المذمودة ونقل العلامة الخلوقي في حاشية المستوى الحنبلي عن شيخ الاسلام تقي الدين مانصه ولا يصح الاستيجار على القراءة واهداها الى الميت لانه لم ينفع عن احد من الائمة الاذن في ذلك وقد قال لعل ادانت القاري اذا قرأ لاجل المال فلا ثواب له فافي شيء يهديه الى الميت وانما يصل الى الميت ثواب العمل الصالح والاستيجار على مجردة التلاوة لم يقل بما حدم من الائمة وانما تنازع عوائق الاستيجار على التعليم انتهى ومتى صرخ بذلك ايضاً الامام الكبوري قد من سره في اخر الطريق المجدية

الله يحيى العرش في العروض

۲۷

四

أَوْ نَذِرَتْهُ مِنْ نَذْرٍ فَوَيْسِرْ بِهِ رَفِيقُ اللَّهِ يَعْلَمُهُ لَدِيْجَازِ كِرْ عَلِيهِ وَمَا الظَّالِمَيْنَ
يُمْنِعُ الزَّكُوَةَ وَالثَّدْرَأَ وَبُوضِعُ الْاِنْفَاقَ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ مِنْ اَنْصَارِهِ
سَانِغِينَ لَهُمْ مِنْ عَذَابِهِ اَنْتَهِي صَبَرْ وَفِي الْكَمَالِيْنَ عَلَى الْجَلَالِيْنَ قَوْلِمَارَ وَبُوضِعُ الْاِنْفَاقَ
فِي غَيْرِ مَحْلِهِ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ اَمْثَلَهُ وَبُوضِعُ الْاِنْفَاقَ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ كَثِيرَةً لَا يَكُوْدَانَ يَخْصِي
هَذِهِ الْاِنْفَاقَ فِي الْاِعْرَامِ كَاعْطَاءِ الدَّرَاهِمِ الْمُغْنِيَاتِ وَالرَّاقِصَاتِ وَالْمُغْنِيَاتِ وَضَارِبِيَّ
وَغَيْرِهِمْ وَتَسْوِي الشُّوْبَ الْرَّقِيقَ لِلتَّغَافُلِ وَالْتَّكْبِرِ وَاطْعَامَ اَنْوَاعِ الْاِطْعَمَةِ لِلاغْنِيَاءِ وَالْمَنْعُ لِلْقَرَاءِ
فِي يَوْمِ الْوِلِيَّةِ وَالزَّيَادَةِ فِي الْكَفْنِ كَمَا وَكَيْفَا وَاَكَلَ كُلَّ فَوْقَ الشَّيْعِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَاَكَلَ كُلَّ
مَا اشْتَهَى وَاعْطَاءَ كُلِّ مَا لَهُ بَانَ لَا يَبْقَى لَا هُلَهُ قَوْنَاعُونَ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ قَالَ قَلَّ مَرْهُولٌ
اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ أَبْنَفَسَكَ فَتَصَدَّقُ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا كُلُّكَ
وَانْ فَضَلَ عَنْ اَهْلِكَ فَلَذِي قَرَابَتِكَ وَانْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ فَكَذَا وَهَذَنَا اَشَارَ
إِلَى الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ وَالْمَكْلِيفِ فِي فَرْشِ الْمَسَاجِدِ وَكَثِيرَةً اِيْقَادُ الشَّمْوَعِ وَالْتَّمْرُجُ مِنْ

غير حاجة وصرف الزينة وغيره في المقابر واعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروح الميت او يُسرّ له او يهيله او بان يبيت عند قبره رجال ربعين ليلة او أكثر او اقل او بان يبني على قبره وغير ذلك فكل هذه الإنفاق مذمومة ومعصية وبدعه اعادنا الله عن ذلك انتهى ص ٢٣ مطبوعة دهلي وفي الطريقة المحمدية الفصل الثالث في امور مبتدعة باطلة اكتب الناس عليهما على اظن انها فرث مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقت الاوقات سببا النقود لتلاؤه القرآن العظيم او لان يصلى نوافل ولا تيسّر اولاد يهيل او يصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويعطى ثوابها لروح الواقف او لروح من اراده انتهى صفحه ٢٣ مطبوعة دهلي —

الباب الخامس في بيان عدم جواز نكاح مخطوبه الغير و معتدله و غير ذلك — ذكر في الدر المختار ويندب اعلانه وقد يمر خطبة وكونه في مسجد يوم جمعة بعقد رشيد وشهود عدول والاستدلاله والنظر اليها باقille وكونها دادونه سببا وحسينا وعزرا واما لا وفقة خلقها ادبا وورعا وجملا انتهى وفي رد المحتار قوله ويندب اعلانه اي اظهارة والغدير راجع الى النكاح بمعنى العقد كحديث الترمذى اعلنوا بهذه النكاح واجعلوه في المساجد المزقوله وقد يمر خطبة بعض الخادم ما يذكر قبل جراء العقد من الجمدين التشهد وآتى بكسرها هي طلب التزوج وأطلق الخطبة فاظنانها لا تتبعين بالفاظ شخصه وان خطب بما ورد فهو احسن ومنه ما ذكره الطحاوى عن صاحب حصن الحصان من لفظه عليه الصلاوة والسلام وهو الحمد لله الحمد ونسأليه ونسأله غفرانه ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سمات اعمالنا من يهدى الله فلام مفضل له ومن يضلله فلا هادي له وآشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولم يشهد ان محمد عبد ورسوله بني آيتها الشامل شفوار بحسب الزي خلقناه من نفس حمدنا

وَخَلُقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَتَّا وَنَهَرَ جَاهًا كَثِيرًا وَنَسَاءً وَأَنْقُو اللَّهَ الْعَالِمُ تَسَاءَلُونَ بِهِ
 وَالْأَرْجَاهُ مَدْرَانَ اللَّهَ كَانَ حَلَكِيمٌ رَفِيقًا هُدَى يَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنُوا أَنْقُوا اللَّهُ الْمَعْلُومُ بِعَاتِهِ
 وَلَا تُؤْمِنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ هُدَى يَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنُوا أَنْقُوا اللَّهُ وَقُولُوا وَلَا سَيِّدٌ
 يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ
 فَوَرَأَ عَظِيمًا قَوْلَهُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْأَفْرِيَهِ فِي الْجَدِيدِ شَافِعِهِ قَوْلَهُ يَوْمَ جَمَعَهُ أَيْ كُونَهُ يَوْمَهُ
 فَتَحَتَّى دِيَهُ قَالَ فِي الْبِرَازِيهِ وَالْبِنَادِهِ وَالنَّكَاجِ بِالْعِيَدِينِ بِجَاهِزْ وَكَرِهِ الرِّفَاقِ وَالْعَنَتَ
 أَنْهُ لَا يَكْرَهُ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ مَرْزُقُهُ بِالصِّدْقَيَةِ فِي شَوَّالٍ وَبَنِي بَهَافِيَهُ وَقَاتِيلِ
 قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا نَكَاجَ بَيْنَ الْعِيَدِينِ أَنْ حَنَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ رَجَعَ عَنْ ضَنْلُوَهُ
 فِي أَقْصَرِ يَامِ الشَّتَاءِ يَوْمَ الْجَمَعَهُ فَقَالَ اللَّهُ هَنَى لَأَنْقُوتَهُ الرِّواَحُ فِي الْوَقْتِ الْأَفْضَلِ لَهُ
 الْجَمَعَهُ الْحَنِيَّ قَوْلَهُ بِعَا قِيرَشِيَّهِ وَشَهُودِيَّهِ عَدُولِيَّهِ فَلَا يَدْبُغُ أَنْ يَعْقُدُ مَعَ الْمَرْأَهِ بِلَا حُضُورٍ
 أَحَدٌ مِنْ عَصَبَاتِهِ وَلَا مِعْ عَصَبَهُ فَاسِقٌ وَلَا عِنْدَ شَهُودٍ غَيْرَ عَدُولِيٍّ خَرُوجًا مِنْ خَلَافِ
 اَمَامِ الْمَشَافِيِّ هَوْلَهُ وَالْأَسْتَدَانَهُ لَدَلَانَهُ ضَهَانَهُ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ رَوَى التَّرْوِيَهُ
 النَّسَائِيُّ وَابْنِ مَاجَهٍ ثَلَاثَهُ حَقُّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عَوْنَمَهُ الْكَاتِبُ الَّذِي يَرِيدُ الْأَدَمَ وَالْمَنَاكِرَ الَّذِي
 يَرِيدُ الْعَفَافَ وَالْجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى هُنَّ قَوْلَهُمُ الْنَّظرُ إِلَيْهِمَا قَبْلَهُمْ أَيْ وَإِذَا فَتَاهَ الشَّهْوَهُ
 كَمَا صَرَّحَوْهُ فِي الْحَظْرِ وَلَا بِأَبْحَاثِهِ وَهُنَّا إِذَا عَلِمَهُنَّهُ يَجَابُ فِي نَكَاجِهَا قَوْلَهُ دَوَنِرِيَّهُ
 لَثَلَاثَهُ عَقْمَهَا فَلَا تَلِدُ قَوْلَهُ وَجِسْتَهُ وَهُوَ مَا تَعْنَهُ مِنْ مَفَاخِرِ اِبَانِكِ حُجَّ عَنِ الْقَامِهِ
 أَيْ بَانِ يَكُونُ الْأَصْوَلُ اَصْحَابُ شَرْفِهِ وَكَرِمِهِ دِيَانِهِ لَهُنَّهُمَا إِذَا كَانَتْ دُونَهُ فِي ذَلِكَ وَ
 كَذَا فِي الْعِرَاءِ إِذَا بَحَاهُ وَالرَّفَعَهُ وَفِي الْمَالِ تَنْقَادَهُ وَلَا تَجْتَقِرُهُ وَلَا تَرْفَعُتْ عَلَيْهِ وَفِي الْفَتَرَهُ
 رَوَى الطَّبرَانِيُّ عَنِ اَنْسِ بْنِ عَنْهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَزَوَّجَ اِمْرَأَهُ لَعَزَّهَا الْبَرِيزَدَهُ
 اللَّهُ الَّذِي لَمْ يَأْتِهِ مَنْ تَزَوَّجَهَا الْمَاهِهِ الْبَرِيزَدَهُ اللَّهُ الَّذِي فَتَرَأَهُ مَنْ تَزَوَّجَهَا كَحْسَهِهِ الْبَرِيزَدَهُ اللَّهُ
 الَّذِي دَنَاهُهُ وَهُنَّ تَزَوَّجُهَا اِمْرَأَهُ لَمْ يَرِدْ بِهَا الْآَنَ يَغْصُّ بَصَرَهُ وَنُخَصِّنَ ثَرْجَهُ وَيَصْلَلَ رَحِمَهُ

بارك الله له فيها وبارك لها فيه ^{تمت له} وزاد في البحر ويختار أيها النساء خطبة وصونه ونكاح البكر أحسن محدث غلينيكر بالإنكار فما هي أعدب أفواهها وأنيق أرحاماً وارضي باليسير ولا يتزوج طولية مهزولة ولا قصرة دمية ولا مكشة ولا نسبيه المثلث ^{دراز} ^{لاغر} ^{كريستيان} ^{فريزر} ولا ذات الولد ولا مسيرة الحديث سوداء ولو دخرا من حسنات عقدهم ولا يتزوج إلا مع طول الحرة ولا زانية والمرأة تختار الزوج الذي ^{شيحة} حسن الخلق الجواب الموسوعي ولا يتزوج فلمساً ولا يتزوج بنت الشابة شيئاً ولا رجلاً ديمياً أو يزوجهما كفواً فإن خطيبها الكفو لا يؤخرها وهو كل مسلم تقى وتحليلة البنات بالخل والحمل يرغب فيهن ارجاسته لا يختبر خطوبته لغيره لأن رحمة وخفافتها التي صر ^{٢٠٢} وفي الذر المختار وإنما يصر فقط تزويجه ونكاح لذاته صريح وما دعا لها كانتية وهو كل لفظ وضم لم تملك العين كاملة فلا يصر بالشركة في الحال كحبة المرو في رذ المختار قوله وهو كل لفظ المرو در عليه في البحر أن يعقد بالفاظ غير ما ذكر مثل كوفي امرأة وقولها غير ستك نفسى وقوله لم يامنها راجعتك بكلد وقولها أه ردت نفسى عليك وقوله يمررت لي أو صررت لك وقوله ثبتت حتى في مسما في بعضه ذكر الفاظاً آخر وأنه ينعقد في المقام القبول ثم إجاب بان العبرة في العقود المعاني حتى في النكاح كما صرحت به وهذه الألفاظ تؤدي بمعنى النكاح وتعاصمه إن هذه الألفاظ داخلة في النكاح لأن المراد لفظها وما يؤدي بمعناه التي صر ^{٢٩} ج ٢ جلد ٢ وفي لكتضي في ذيل شرح قوله وقرض له رأى للفظ اعطيتك بذكراكم هو الشائع عند الأعراب والفلاحين فيصر به العقد كما قدمناه عن الفتر عن شرح الطحاوى ويقع كثيراً انه يقول جئتك خاطئنا بذتك لنفسك فيقول ابوها هي حارثة في مطبعتك فينبغي ان يصر اذا قصد العقد دون الوعد أخذ اتفاقه منه اتفاقاً عن البحري وذهب بالله لخداعه وتوبيخه ما في المذكرة اذا قال بصلت ابنيتي هذه لك بالفن حمل نراري بمعنى النكاح والعبرة في العقود المعاني دون الألفاظ التي صر ^{٢٩} ج ٢ ملخص في البحر في شرح قوله طاما يصر فقط

فتح

معجم

فتح

النكاح والتزويج وما وضع لتمثيل العين في الحال بعد بيان معنى المتن ويرد على المصنف
القاطعاً غير الشأنه ينعقد بها النكاح منها أرضاً وأذهب بها حيث شئت لما في الحال
لوقال زوج ابنتك متى على كذا ف قال ابوها لمحضر من الشهود دار فعها وأذهب بها حيث شئت
قال بن الفضل يكون نكاحاً له ومنها ما في الخاتمة لوقال ابو الصغير إشهدوا والآن زوجتني بنته
احمد يزيد به باب الصغير من ابني فلان يمehr كذا وقال لا يهم ما اليس هكذا ف قال ابوها هكذا و
لم يزيد اعلى ذلك قال الواولى ان يجدد النكاح وان لم يجدد داجازه في الولو الجية لو
قال لها خطبتك الى نفسى على العذر لهم فقالت قد زوجتك نفسي فهو نكاح جائز لأن زواج
بدلاً من حب الخ وفي الظاهرية رجل رسول رجلان يخطب امرأةً بعينها فزوجها الرسول
زياد جاز لأن الخطبة جعلت نكاحاً اذا صدرت من الامر فيكون الامر بها امراً بالنكاح الخ
والجواب ان العبرة في العقود للمعنى حتى في النكاح كما صرحت به ولهذا الالفاظ
تؤدي معنى النكاح الخ وفي مخالفة المخالق على المحرر قوله ان العبرة للمعنى يعني اذ المصنف
اراد لفظ النكاح والتزويج وما يؤدى معناها المقصود جلد ٢ وفي الخيزران قال في الحال
لوقال رجل جئتكم خطيب ابنتك فقال لا بل ملكتك كان نكاحاً وفي الخلاصة لوقال
صرت لي اوصرت لك فاثر نكاح عند القبول وكثيراً ما يجري بين الخطاب المخطوب منه
ما ينعقد به النكاح من الا لفاظ فيجب مراعاتها والحكم بموجها خشية ان يقع نكاحاً آخر
لغير الخطاب وهي زوجة الخطاب والله اعلم سئل في رجل خطب بكره بالقسمتين من
اخوها او ليها ها فوق بيته وبينه في محل الخطبة من الا لفاظ ما ينعقد به النكاح فنحو كانت
لك بذلك اوصارت لك بذلك فقال قيل لها بذلك وبلغها الخبر فسكتت ولا ضير لها فعل خوطها
هل ينقد نكاحه عليها حتى لا ينعقد عليها نكاح غيره امرأة اصحاب ينقد حيث علمنا
بذلك سكتت اذ هذه الا لفاظ متأني ينعقد به عند ذلك النكاح كما صرخ به اصحاب الفتوى
فالشرط فلا ينعقد نكاح غيره عليها او الحال هذه والله اعلم انتهى ص ٣ جلد ١

الاسئلة

الجواب

المعنى

البيان

وفي الخيرة أيضاً سُئل في رجل خطب من آخر دينه باللغة العاقلة وسمى المهر وقبل الاب وركن قلبه إلى الخاطب احضر المهر وما بقي إلا العقد فرجع الاب لطرة خاطب عالم خطبة الأول فما الحكم الشرعي في ذلك أجاب المصقرج به في كتاب الحنفية وغيرهم حرج الخطبة على خطبة الغير قال فالله خيرة كما نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاستيام على سوالف غيره عن الخطبة على خطبة الغير وإن من ارتكب محنة الميراث فيه حد مقدار عزمه وكما تحرم الخطبة تحرم راجباتها لأن زاعنة على المعصية شيعزه . يب اليها قادر على المتع والله أعلم أنهى ص ٢٣٣ مطبوعه سنة هجرى ١٣٠٠ وفي المعنى على الهدى به ولا ينبغي ان تخطب العدة ش الخطبة التزوج ونكاح العدة لا يجوز وقد مر في المحركات أنهى ص ٢٣٣ جلد ٣ وفي الخانية ولا يجوز نكاح منكوبة الغير ومتى الغير عند الكل أنهى ص ٢٣٣ وذكر في العناية في فصل المحركات من بنات أدم من خرجهن الله تعالى عن محلية النكاح بالنسبة إلى بعض بنى آدم واسباب حرمتهم يتتنوع إلى تسعه أنواع القرابة والصلة والرضاع والجمع وتقدر المحنة على آدم وقيام حق الغير من نكاح أو عدة والشرك وملك اليمن والطلقات الثلاث وكل ذلك مذكور في الكتاب أنهى وفي الفتر وانفصال محلية المرأة للنكاح شرعاً بأسباب الأول للنسب والثانية المعاشرة والثالث الرضاع والرابع الجمع بين المحارم والأجنبيات كالأمة مع المحنة السابقة عليها الخامسة حق الغير كمنكوبه والمعتدة والحاصل بثبات النسب السادس عدم الدين الشهادى كالمحصصة والمشاركة إلى آخره أنهى ص ٢٣٣ وفي الهندية في باب المحركات من كتاب النكاح القسم السادس المحركات التي يتعاقب بها حق الغير لا يجوز للتجاران يتزوج زوجة غيره وكذلك المعتدة كذلك في سراح الوهاج سواء كانت العدة عن طلاق او وفات او دونول في نكاح ثالثاً او شبهة نكاح كذلك في المدائع ولو تزوج بمنكوبة الغير وهو لا يعلم أنها منكوبة الغير فوطبعها تجنب لعدوانها يعلم أنها منكوبة الغير لا يجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطريقها كذلك في فتاوى فاضيها

ويجوز لصاحب العدة ان يتزوجها كذا في محيط السريري هذا اذ لم يكن هناك ما يمنع اخر صوی
العدة كذا في البidayع انهى صرا . وفي رد المحتار في فصل المحرمات نذكر

كذاك شرك نسبة المصا قرابة ملوك تضاع جمجم	أي نوع تحرير النكاح سبع وأمّة عن حرة مؤخرة
تطليقة لها ثلثا واللعان وزيدا خمسة انتك بالبيان	تعلق بحق غير من نكاح
او عددة خنوثة بلا اتضاح وآخر الكا اختلاف الجنس	كما يجيء والمائة لنوع الآثني

نهى صن . ٣ جلد ثانى وفي البحر في فصل المحرمات وانتقام

محلية المرأة للنكاح شرعاً بسباب تسعه الأولى المحرمات بالنسبة وهن فروعه وأصوله و

فروع ابو بيران نزلوا وفروع اجداده وجداته اذا الفصلوا بيطن واحد الثاني المحرمة بالمحاهرة

وهن فروع نسائر المدخلة بهن وأصولهن وحلائل فروعه وحلائل صوله الثالث المحرمة

بالرضاع وانواعهن كالنسب والرابع حرمة الجمجم بين المحارم وحرمة الجمجم بين الجنين كما يجمع

بين الجنس والخامس حرمة التقدير وهو تقدير الحرمة على الام والشادى المحرمة كحق الغير

كمكوحه الغير ومعتذر والحاصل بثابته النسب والسابع المحرمة تزداد مددين سماوة كالمحوية

والمشتركة والثامن حرمة للتبني في نكاح السيدة مملوكةها والتاسع المحرمة تزداد مددين الثالث

نهى ص ٩ جلد ثالث وفي روح البيان فإذا بلغهن أجدهم قائم اقضت العدة فحسن

فلاجئنا على كل الخطاب للحثى اوصلى اهل المسلمين لأنهن ان تزوجن قصدة العدة وجب

على كل واحد منهن عن ذلك ان قدر عليه وان عجز وجوب عليه ان يستعين بالسلطان

نهى ص ٢٢٢ وذكرني تذكره الابرار والاشرار وذكرت فقهه مشهور است هر كزن حمرمه زاد تحفته خود

نگهدار رکفراست چه مرا متى تردن بر حرام بلا استعمال غنى باشد واستعمال حرام کفراست نهی ص ٢٩٥

طبعه پيشادر وفى الارشاد فى الفصل الثالث فى اجنام المائة مبيشلہ چون شخصه

وخترا کيسے تزوجي کند درای خود از داد خود چيزیے بگیردا ز اموال شاید یا نے جواب نے لات

النبي صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم نھی عن الحلواني النكاح در صراح گوید حلوه برائی خود ستانیمن چیزیے

روح البیان

كوبندر نکاح پس اگر وادیعه از بخانه درآوردن زن آن مال طلب پدر زن کند رسیداین جواب
رسد این شیوه کافی آنست ص ٩٣ و فی الدلیل المختار أخذ اهل المرأة شيئاً عند التسلیم فللزوج
آن پستردہ لانه رشوة و فی رد المختار قوله عند التسلیم ای بان ابی آن یسیمہا ای خوا
او نخوا ها حتی یأخذ شيئاً و کذ الوابی ان یزوجها فللزوج الاسترداد قائمًا او ها حال لانه رشوة
بازاریه و فی الحادی الزاهدی بر مر الاصرار للعلاء فی تحریر الدین و ان اعطی الى رجل شيئاً
لصلاح مصالح المصاہرہ ان کان من قوم الخطیبة او غیرهم الذین یقدرون على الاصلاح
والفساد و قال هو اجرة لك على الاصلاح لا يرجع و ان قال هو اجرة لك على عدم الفساد والسكوت
یرجع لان رشوة والا جرة آنما یكون في مقابلة العمل والسكوت ليس بعمل وان لم یقل هو اجرة
یرجع وان کان منه کا یقدرون على ذلك ان قال هو عطیة او اجرة لك على اذنهما باید
والكلام او الرسالة بینی وبينها الایرج وان لم یقل شيئاً منها یکون هبة له الرجوع فیها ان لم یتو
فایمنع الرجوع آنست ص ٩٣ و فی الارشاد مسئلہ المستحب ان یجتند النکاح مع امرأته رأس
کل شهر لدفع شبهة البینونه المعاصلة عن التکلم بكلمة الكفر والزوج ان یصیر وكيله من
امرأته تزویج نفسها بحضور شاهدهن کلما وقع في قلبها شک و شبهه فتاوى زندو سی
اما در مشکلات خذر خافی آورده که مهر دیگر بجز داین عقد لازم شود پس باید که اول بمان هجر اولیه را از خود
ساقط کند یعنی بخشش کند از زن بعده بدان مهر عقد بند و اگر زن بخشش حمله آنست که گوید مرزن را
این حقوق خود را بمن بخشش چون حقوق بخشش مهر نیز کی از حقوق باشد و بخشش هشود آنست صفحه ٢٥

الباب السادس في بيان حرمة انتفاع المرتهن بما له مرهونه

اذا کما المنفعة مقصوده حين عقد الرهن لكونه من باب الربو القوله عليه الصلاوة والسلام كل
قرض جرئت فعافه وربو کما في تذكرة الاولیاء ذكر في المشكوة وعن على رضا الله سمع رسول الله
صلی الله تعالیٰ علیہ سلم لعن اکل الربو و موكیله و کاتبه و ماتع الصدقۃ و كان ینفع عن الزوج
رواہ النساءی و عن انس قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ و سلم اذا اقرضا حدکم قرضا

فأكمل اليد او حمله على المدنه فلا يركبه ولا يقتله الا ان يكون جرى بيته وبيته
قبل ذلك روا ابن حجر البهقي في شعب اليمان وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اقرض الرجل الرجل فلا يأخذ هديته رواه البخاري وعنه أبي بردة بنت موي
قال قد مت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال ائن بارض فيها الربا فاشـ
فاذ كان لك على رجل حق فأهذى اليك حمل بين او حمل شعيرا وحبل قـ
فانه ربوا زاده البخاري انتهى ص ٢٣ وفي جامع الرموز ولو بالح له اكل منال البستان
ولين شـة فلا يأس به ان لم يكن شروطا ولا اصار قرضان فيه ضفعة فيكون ربـا
كما في الموارد انتهى ص ٢٤ وفي الدر المختار في كتاب الرهن لا انتفاع به مطلقا
لا يستخدم ولا سكـي ولا ليس ولا اجرة ولا اعارة سوادـكان من مرتـن او رـن الا
بـذن كـلـ للأخر وقيل لا يحمل لا انتفاع المرـن لا انه ربـا وقيل ان شـرهـ كان ربـا
ولا اـنتـهـ ص ٢٦ وفيه في اـخـرـ الرـهـنـ ثـرـنـقـلـعـ عنـ التـزـيـبـ بـاـنـهـ يـكـرـهـ لـلـرـهـ انـ يـنـقـعـ
بالـرـهـنـ وـاـذـنـ لـهـ الـرـاهـنـ قالـ الصـفـ وـعـلـيـهـ يـحـمـلـ ماـرـوـيـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ اـسـلـمـ
منـ اـئـهـ لـاـ يـحـمـلـ لـلـمـرـتـهـنـ ذـلـكـ وـلـوـ بـاـذـنـ لـاـ نـرـبـاـ وـاقـلـتـ وـتـعـلـيـلـ يـقـيـدـ
اـئـهـ يـكـرـهـ اـنـهـ صـ ٢٧ـ وـقـرـدـ المـختارـ وـالـغـالـبـ مـنـ اـحـوالـ النـاسـ اـنـهـ اـنـمـاـ يـرـدـونـ
عـنـ الـدـفعـ اـلـاـ نـقـاعـ وـلـوـ لـاـ اـعـطـاـهـ الدـرـاهـمـ وـهـذـاـ بـنـزـلـةـ الشـرـطـ لـانـ المـعـرـوـ وـالـشـرـوـ
وـهـوـ مـاـ يـعـيـنـ اـلـمـنـعـ اـنـهـ صـ ٢٨ـ بـطـلـ وـقـرـدـ المـختارـ فيـ بـابـ العـشـرـ وـالـخـارـجـ فيـ بـيعـ
الـلـوـفـاـ عـلـىـ الـبـائـعـ اـنـ يـقـنـىـ فـيـ يـدـهـ اـنـهـ صـ ٢٩ـ وـقـرـدـ المـختارـ قـوـلـهـ فـيـ بـيعـ الـوـفـاءـ وـهـوـ السـيـ
بـيعـ الطـاعـدـ وـهـوـ الشـرـوـطـ فـيـ دـرـجـوـعـ الـبـائـعـ لـلـبـائـعـ عـتـيـ رـدـ الثـنـ عـلـىـ اـشـتـرـىـ اـهـ قـوـلـهـ
عـلـىـ الـبـائـعـ اـنـ يـقـنـىـ فـيـ يـدـهـ وـاـئـمـاـ اـذـاـ قـبـضـهـ الشـيـرـىـ وـمـرـعـ فـيـهـ وـاـخـذـ الـخـلـةـ فـاـخـرـاجـ عـلـيـهـ
لـانـهـ فـيـ الـحـقـيقـهـ رـهـنـ فـيـ صـيـرـ بـالـزـارـعـةـ غـاصـبـاـ اـذـ لـيـسـ لـلـمـرـهـنـ اـلـاـ نـقـاعـ بـالـرـهـنـ قـيـكـوـتـ
كـمـسـلـةـ الغـصـبـ اـنـهـ صـ ٣٠ـ جـلـدـ وـفـيـهـ اـيـضـاـ فـيـ كـتـابـ الزـكـوـةـ قـالـواـ ثـمـ بـيـعـ

أن يبقى حولاً فزكوه على الباقي لانه ملكه وقال بعض الشائخ على المشتري لأن يعيده بالأموال مخصوصاً
عند الباقي فيواخذ بما عندكه بداع وذكر في المذكرة أن زكوه عليهما التعليلين المذكورين
قال وليس هذا يجاب بالزكوة على شخصين في ما لا يدخل لأن الدرهم والدرنار لا تتعين في العقوبة
والفسوخ وهكذا ذكر فخر الدين البزدوي هذه المسألة أيضاً في شرح الجامع الخ ومثله في المزاد
قلت ينبغي لزومها على المشتري فقط على القول الذي عليه العمل لأن من أن بيع الوفاء منزلة
الرهن وعلى فريقون الثمن دين على الباقي لأنه عمل لأن من أن بيع الوفاء منزلة
القرض وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط الغواه يفرض على من يكتب به إلى بذلك
ليوقى دينه وفي الأشباء كل قرض جرّ نفعاً حرام فكره للمرهن سكتي الدار المرهونة بأذن الرأي
انتهى وفي رد المحتار وعن عبد الله بن أسلم السمرقندى وكان من كبار علماء سمرقند أنه
لايحل له ان ينتفع بشيء منه بوجه من الوجه وان اذن له الراهن لأن اذن له في الربوة
لانه يستوفي دينه كاملاً فستيقن المفعة فضلاً لافتوكون رباؤهذا أمر عظيم انتهى ص ٢١٩ جلد
و في الدر المختار في كتاب الحظر والأباحة قوله أقرات اي اعطيت بقوله خباز وغيره درهم
او برئ الحنف هلكر لو يبقى بيده يتشرط ليأخذ متفرقاً منه بذلك ما شاء ولو لم يشرط
العقد لكن يعلم انه يدفع بذلك شرط بلا شيء لأن قرض جرّ نفعاً هو بقاء حالة فلو اود عدم ذلك
لائز له ذلك لا يضمن انتهى ص ٢٠٩ في ابراهيم الشاهي ثقلي كلام موضع لا يجوز القرض لا يجوز
الانتفاع به لأنها مصنة المحظى كما في البيع الفاسد اي قوله لأن المقرض يحكم القرض الفاسد
والمقبض يحكم البيع الفاسد سـ ٣ـ انتهى ورق غلى ٢٢٠ وفيه يضاف في التهدى بـ كل قرض جرّ
نفعاً يكره كما الواقع فيه من بثبيتاً او اقرضه درهم زيفاً ليردّه صحاً او لورده صحاً
من غير شرط جاز الى قوله وعن ابي حنيفة رحمه الله كان يكره كل قرض جرّ منفعة وجهه الذي فاته
روي انه عليه الصلاوة والسلام وهي عن قرض جرّ منفعة قال الكرخي هذا اذا كانت المنفعة
مشروطة في العقد وان لم تكن مشروطة في العقد فاعطا المستقرضاً جود ما عليه فلا يأس به

لأنه بعد تبريرًا قد له في مازن هذا المارو عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه استقرض فلاراد قال لاوزان فارجح ولم يكن الرجحان مشروطًا في العقد فما زلت في ورق ٢٢ وفيه أيضًا كانت الهدية مشروطة في الاستقرارض وهي خزامة ولا ينبع لغيرها من قبل وإن لم تكن الهدية مشروطة في الاستقرارض وعلم أن راعي اليم لا يجل القرض فما زلت في قبل وإن لم تكن مشروطة في القرض ولم يعلم أنه أهدى إليه لا يجل الدين أو لا يجل الدين قال شيخ الإسلام إن رهن باسنه أي بقبو طه أو التوزع عن رولى وهذا حكى عن بعض مشائخنا وبعد هذه قالوا إذا كانت المباداة تجري بيتهما قبل القرض بسبيل القرابة والصلة أو كان المستقرض معروفاً بالجود والشجاعة فهذا قام مقاوم العلم أن راعي اليم لا يجل الدين فلا يتوزع عنه آنهى ورق ٢٢ وفيه أيضًا واقراظ الحنظة وزن اليم بـ
آنهى ورق ٢٢ وفيه أيضًا كتاب الرهن من نوادر الفتاوى في الباب الرابع والأربعين مرتب في
مرهون شستن كمود است اگر چشم دستوری دینزیر اک منفعت کرد مقابل دوام گیر در حرام است آنهى
ورق قلم ٢٢ وفي ما لا بد منه في باب التبرير مسئللة در حدیث آمدہ هر قرض که قرض دینده
موجب نفع باشد حکم ربودار و پسر مقرض از مستقرض قبول ضیافت نکند مگر بعادت قدیم بکله و رساید و دیوان
او ششتن هم کمود است آنهى ص ١٢ وفي فصول العادی ذکر الشیخ لا مامر الا جل
بنجم الدين النسفي رح في فتاواه ان البيع الذي تعارف اهل زماننا احتیا لا المتریاوسمه
بيع الوفاء هو في الحقيقة رهن لا فرق عند نایبته وبين الرهن في حكم من الأحكام لا
المعاقدین وان سمية بيعاً لكن عرضها الرهن والاستئثار بالدين لأن البائع يقول
بعد هذا العقد رهنت ملكي فلا أنا المشعر يقول ارهنت ملك فلان والعبرة في التصر
للمقصود والمعانى لا للانفاظ والبيان فان اصحابنا قالوا الكفالۃ بشرط برآمة الاصل
حواله واحواله بشرط ان لا يبرأ الاصل لکفالۃ وهبة الحرة نفسها بحضور الشهود مع
تسمية المهر نکاح ولا استصناع الفاسد اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظائره كثيرة
آنهى وفي الكتاب المرنک في الكتاب المرنک ولا ينفع المرنک بالرهن استخداماً وسكنى ولبسًا

جزء

كتاب

جزء

واجارةً واعارةً انتهى وفي العيني لأن مقتضاه الحبس دون الانتفاع فلا يجوز إلا بالتسليم فان فعل كان متعدّياً انتهى ص ٢٢ قال سلطان العارفين منبع العلوم قال العبدة من الرسوم المجد دل الدين الحمدى غوث الزمان الشهور بصاحب سيد وشريف إن التسلیم متعدّى يقتضى أن يكون البائع على الانتفاع بالرهونه وهو الرهن يان يكون من باب الحفظ بان يخاف الراهن أنه دار المرهونه أو وهن بناؤها أو عمودها أو أكل لا رخصة خشباتها أو غير ذلك أو يخاف نقصان الأرض المرهونه بسبب ندب الشوك أو الأشجار أو الكلاء وغير ذلك فسلط الراهن المرهون بالاسكان فالدار أو بالزراعة في الأرض لاجل الحفظ او يخاف سرقة الجلية المرهونه أو الثواب المرهون او يخاف ان تأكله الفارة فامر بهما لاجل الحفظ ولا يتصور التسلیم بالطريق المذكور الا فيما اذا هرتك المنفعة مقصودة من عقد الرهن بل يكون المقصود منه وثيقته الذين فقط فلما فسر الغوث المزوم معنى التسلیم بالوجه المذكورة حكم على ما عصره موافقين حكمه بحرمة الانتفاع المرهون بالرهون وان اذن له الراهن لأن المقصود من عقد الرهن في زماننا ابها هو الانتفاع فقط كما قال في رد المحتار والغالب من احوال الناس انهم اما يريدون عند الدفع الانتفاع ولو لا اعطاء الدرهم وهذا بمنزلة الشرط لأن المعروف كالشرط وهو ما يعين المنع انتهى ص ٣٣ جلد في خلاصة الفقه رجل باع شيئاً على اثر بالنقد كذا وبالنسبة كذا او الى شهر كذا او الى شهرين كذلك لم يجز البيع انتهى وفي البرهنة في باب بيع الباطل فروحت برلين كه بعقد چند سے وبنسیہ چند سے ویا تاما ہے چند سے و بدروماہ چند سے روانے انتهى ص ٥٠ —

الباب السابع في بيان عصمة الأنبياء عليهم السلام وما يعلق بها

ذكر في شرح فخر الأكابر بـ المنهى والأنبياء عليهم السلام كلهم منزهون عن الصغائر والكبائر والكفر والقبائح يعني قبل النبوة وبعد ها إلى متوله قال الإمام عمر النوفي في تفسيره

أئمّة السّمْر قنْد لا يطقون اسم الزَّلَّة على افعال الانبياء عليهم السلام لا نهانُع ذُنُوبَهُونَ
فَعَلُوا الْفَاضِلَ وَتَرَكُوا الْأَفْضَلَ فَعُوْتِبُوا عَلَيْهِ لَا تَرَكَ الْأَفْضَلَ مِنْهُمْ بِمِنْزَلَةِ تَرْكِ الْوَاجِبِينَ

الغَيْرُ الْخَوْفِيْ مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبِيبُ الْمُعْبَدِ وَرَسُولُهُ وَنَبِيُّهُ وَصَفِيقُهُ وَنَقِيقُهُ

وَلَمْ يَعْبُدْ الصَّنَمَ وَلَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ طَرْفَ رَعَيْنِ قَطْ يَعْنِي لَا قَبْلَ النَّبِيَّةِ وَلَا بَعْدَهَا وَلَمْ يَرْتَكِبْ

صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً قَطْ يَعْنِي قَبْلَ النَّبِيَّةِ وَبَعْدَهَا أَنْتَى صَرْعَى مُطْبُوعَةً دَهْلَى وَفِي شَحْ

فَقْرِ الْأَكْبَرِ لِلْأَعْلَى قَارِي وَالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كُلُّهُمْ أَيْ جَمِيعِهِمُ الشَّاَهِلُ الرَّسُولُ وَمَشَاهِيرُهُ

وَغَيْرُهُمْ إِلَى قَوْلِهِ وَقَدْ وَرَدَ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُئَلَ عَنْ عَدْدِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

فَسَالَهُ أَثْرَاثُ الْأَفْلَاثِ وَأَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ فَنَأَوْفَى رَوَايَةَ مَا ثَنَّا أَفْلَاثُ وَأَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ فَقَاتِلُ

أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى عَدْدِهِمْ طَرَهُونَ أَيْ مَعْصُومُونَ عَنِ الْقِصَافِرِ وَالْكَبَائِرِ أَيْ

مِنْ جَمِيعِ الْمَعَاصِي وَالْكُفْرِ خَلِيلُ لَا تَرَهُ الْكَبَائِرُ وَلَكُونَهُ سِحَانٌ لَا يَغْفِرُانَ يُشْرِكُ بِهِ وَيَغْفِرُ

مَادُونَ ذَلِكَ مِنْ يَشَاءُ إِلَى قَوْلِهِ ثَرَهُذِهِ الْعَصَمَةُ ثَابَتَةٌ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَبْلَ النَّبِيَّةِ

وَيَعْدُهَا عَلَى الْأَصْحَاحِ وَهُمْ مُؤْتَدِونَ بِالْمَعْجزَاتِ الْبَاهِرَاتِ وَالآيَاتِ الظَّاهِرَاتِ أَنْتَى صَرْعَى

وَفِي تَحْيِيدِ أَبِي شَكُورِ السَّالِمِيِّ رَحْ وَقَالَ هَلَّ لِسْتَهُ وَالْجَمَاعَةُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى

عَلَيْهِمْ قَبْلَ الْوَحْيِ كَانُوا الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ وَاجِبُ الْعَصْمَةِ وَالرَّسُولُ قَبْلَ الْوَحْيِ كَانَ رَسُولًا

نَبِيًّا مَأْمُونًا وَكَذَلِكَ بَعْدَ الْوَفَاءِ وَالْدَلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ سِحَانُهُ وَتَعَالَى خَبْرُ أَعْيُسَى

ابْنِ مَرِيمِ صَلَوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ تَصْدِيقَهُ حِيثُ كَانَ فِي الْمَهْدِ ضَبَيْأَ قَالَ إِنِّي عَيْدُ

اللَّهُ أَتَيَنِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا هُوَ مَعْلُومٌ الْوَحْيُ لَا يَكُونُ لِلصَّبِيَّانِ وَلَا لِطَفَالِ وَ

الْكِتَابُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِنَبِيٍّ مَرِسِلٍ وَهَذَا نَصٌّ مِنْ غَيْرِ تَاوِيلٍ وَلَا تَعْرِيفٍ وَمَنْ انْكَرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ

يُصِيرُ كَافِرًا وَرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَهُ قَالَ كُنْتَ نَبِيًّا قَالَ

كُنْتُ نَبِيًّا وَأَدْمَرْتُ مِنَ الْمَاءِ وَالْطِينِ وَالْمَعْنَى فِيهِ وَهُوَ أَنْ كُونَ الْعَصَمَةَ ثَابَتَةً لِلْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ

الْوَحْيِ مِنْ مَوْجَاتِ الضرُورَةِ وَيَعْدُ الْوَحْيُ أَوْلَى لَأَنَّ لَوْلَمْ يَكُنْ مَعْصُومًا عَنِ الْكَذِبِ وَالْمَعْكَ

جَمِيعِ

جَمِيعِ

فأنت مروي الشهادة وتفع الشهادة في دعواه إلى قوله فوجب أن يكون معصوماً قبل الوحي
من طريق الوجوب لا من طريق الجواز لأن كل ما كان في حيز الجواز يسوى فيه المرسل و
غيره إلى قوله فاذ اثبتت أن العصمة واجبة في حق الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم
وأن يكونوا معصومين عن الصنفان والكبائر لا لوجوز نامتهم الكبيرة فيجوز لهم الكفر
ولوجوز نامتهم الصغيرة فيجوز لهم الكبيرة لأن الصغيرة مع القصد والنية تكون كبيرة
وهذه لا يجوز فوجوب أن يكونوا معصومين عن الصغيرة والكبيرة ومعصومون عن النية
بالصغرى آن هي صریح وفي المعتمد في المعتقد امام رايموندوس طرطلي رجله الله اقام
كتبه كنظر اقتصاد آن ميكند كره تاکید وجوب عصمة در حق انبیاء علیهم السلام افزون ترازان است
که در حق ملاکه علیهم السلام است زیرا که خلق بحسب ایقانت انبیاء علیهم السلام مأمورانند و بحسب ایقانت ملائکه
علیهم السلام مأمور شستند و عجائب جانبه که چنین سخن را بر مساعي عوام مسلمانان شرکند آخراً معرفت بهم تسبی
انبیاء علیهم السلام ندار و حق معرفت ایشان از اصول دین حق شخصیت است این فرمایه از علیهم شرعاً
شخصیه است که اگر کسی چنین حال مسلمانی تباہ کارته از موضع پر هیزگاره جند و بدند ویرایز گفت
آن روانهاشد و اگر بازگوی غایبت و عیب باشد و بعد از مرگ بدتر و ناپسندیده تربود چون در آنچه میدان
از آحاد مسلمانان حال این است در آنچه مداند از انبیاء علیهم السلام چنین قضیها بگذاف بازگردی حال
چه باشد اعاذه بالتدبر عن ذلک بعصمه توفیقه آن هی صریح وفي شرح الإمام شمعون

وَلَكَ الْأَكْثَرُ بِسَامَةَ لَفْقَ امَانٍ

آمان آنرا گویند که او را از سے نباشد و در کار او خل پیدا نشود یعنی برستیک همه پیغمبران علیهم السلام در آن
بودند از گناهان کبیره و صغیره و هرگز بقصد گناه نکرده بودند و همچنین در آمان بودند از زوال نبوت یعنی به صحیحگاه
از مرتبه پیغمبری بردن نرفته بودند و از پیغمبری منع نشده بودند ای قول و همچنین تصحیح در عکس پیغمبر شده است
و ترا تصحیح پیغمبر دروغ گفته بودند دروغ دنیادی و نه دروغ دینی زیرا که دروغ گفتن گناه کبیره است و پیغمبران علیهم السلام
گناه صغیره هم نکرده بودند و آنچه بعض عوام گویند که در خرید و فروخت پیغمبران علیهم السلام دروغ گفته بودند

باین مخ کاف شوند انتہی صفحه ۱۹ و فی نظر اللذلی شرح الامال ابیافت

بود از گناه تقدیس و کشیر	هر آئینه هر چند بسیار در آمان	بتحقیق و تصدیق دل راست دان
نه قصداً ز سهو با بلا استیاه	نیا مداراز ایشان بهم گذاشت اه	کبیره اگر می بود و رضیر
تشبه ماتریدی که منصور نام	ذکر و نه هرگز گناه و خطأ	ز فتنه اصلی براو ہوا
عصمت ز املاک افزون تر آند	یه عصمت بهم اکمل و سرو راند	چشیر گفت و عصمت شان کلام
ب پیغمبران کن بد این عقید	بل غرمو در عصمت شان چنین	شرح شامل شنونجم الدین
مپند اور دل که باشد گناه	برآمد اگر رُلتے هیچ گاه	که عصیان از ایشان نیا میدید
چشین رُلتے فعل نادریان	نه جرم و گناه ہست کارے بتر	برائے عتاب آن بود بے خذ
نه از کرونش می رسد یہم خطاب	ازین کار آزانیا ید عتاب	اگر آید از هیچ کس غیر ایشان
دران حکمتے بود از کر و عمار	نمای خطا اے نیک مرد	که آدم اگر داشت خطسه خورد
انتہی ص ۲۰ و فی شرح المشکوہ للشیخ عبد الحق		که آن کار فرد اشود آشکار

فی کتاب لایان و واجب است ایمان آوردن بهم انبیاء علیهم السلام بے فرق در اصل نبوة و واجب
 حیث و نشانه می باشد احترام و تقدیر ساخت عزت ایشان از عصمت لفظ و عصمت ایشان از جمیع کنایاں خود و بزرگ پیشوای
 نبوت دلیل از دلیل ایشان از جزوی رشت می باشد لے پاک کردن از جزوی رشت ایشان از جمیع کنایاں خود و بزرگ پیشوای
 مثل بوسفت علیه السلام داد و علیه السلام نقل کرد و صحیح نیست الی قوله و آنچه در قرآن مجید باوم علیه السلام
 نسبت عصیان کرده و عتاب نموده مبنی بر علیه ایشان قرب اوست و ملاک ایشان ایشان ایشان
 افضل اگرچه بجهت عصمت ز رسد بهند که خود هرچه خواهد بگوید و عتاب نماید و گیرا مجھاں نہ که تو انگفت و
 ایجاد بے است که لازم است رعایت آن و آن ایست که اگر از جانب حضرت الوبیت بعض انبیاء
 علیهم السلام که مقرر بان درگاه اند عتاب بے و خطاب بے رو و یا از جانب ایشان که بندگان خاص او بنده
 تو اضعیه و ذلتے و اکسار بے ساده گرد و که مویم لفظ بود ما یا ان را نباید که دران دخل کشیم و بدان تکلم نمایم
 و تمیل عقاو در حق سید انبیاء علیهم السلام ایشان علیه و سdem ایست که هرچه جز مرتبه الوبیت و صفات اوست

حضرت او راثابت است و دوی سه فضائل و کمالات بشری را شامل و درجه کامل در اینست انتهی صفحه ۳۹
 و قل لا رشاد للقاضی سناء اللہ مسلمان عصمت خاصه انبیا است در او یا گفتن کفرت عصمه
 اصطلاح عبارت است از آنکه ممکن نباشد از دوی حسد و صغیره و کبیره عمداً ذمطاً و احتلال عقل و غفلت در خواست
 و بیداری و هذیان و مسخر و این در اینها ضروریست تا در دوی محل شباہ نباشد و در غیر انبیا گفتن مخالف الفی الجامع
 انتهی صفحه ۲ مطبع دهلی و قل تکمیل الایمان و کلمه کانوا مبلغین عن اللہ صادقین مخصوصین
 شیر معزو و لین الى قوله و مختاز ز د جمیو را می شست آنست که ایشان مخصوص اند از صغار و کبار عدداً
 و سهوا و این ایق است بغیرت مزالت و علوم مرتب ایشان صلوات اللہ علیهم اجمعین انتهی صفحه
 و قل مکالم بدمته و انبیا هم مخصوص اند از صغار و کبار انتهی صفحه ۱۱ و مشده فی صلوة المسعودی فی
 صفحه ۴ و قل البرسته باب الایمان و در شرح لایک گفته که سینیه ران علیهم السلام مخصوص اند از گناه صغیره بعد
 و از کبیره مطلقاً قبل از وحی و بعد از آن و اینچه از ایشان منقول است بطریق آحاد مرد و دست و اگر بطریق توکل
 است او را سهود رکت گویند انتهی صفحه ۱۲ فان قیل ان ما ذکر فی التهید والمعتمد و شرح الشکوه
 و تکمیل الایمان وغیره اه من ان الانبیاء علیهم السلام لا کلمه کانوا مخصوصین عن الكبار والصغار
 قبل الوحی وبعد عدداً و سهواً اخراجیت عظیماً ذکر فی التوضیه فی صفحه ۱۳ للتلویه فصل فی افعا
 علیهم السلام فمنهما مایقتدی به وهو مباح و مستحب وواجب وفرض وغیر المقتدی به فهو
 انتا مخصوص به علیه السلام او زلته و هي فعل من الصغار يفعله من غير قصد ولا بد ان
 یتبر علیها الشلاقتی بها و عظیماً ذکر فی تفسیر الاحمدی فی صفحه ۱۴ تسعه وعشرين فی تفسیر
 قول تعالیٰ ذکر ابراهیم ربہ الایت فالمحق انه لا خلاف لاحد فی ان نبینا علیه السلام
 الحیر تکب صغیره ولا کبیره طرفه عین قبل الوحی وبعدة کاذکر ابو حنيفة رم فی الفقه کاکبر
 و قل ان الانبیاء علیهم السلام کلمه ليسوا مخصوصین عن الزلۃ وهي مأیق من بعی ادمن
 ان یکون قصد و علیه لک وبعد الوقوع لم یکن مستقر اعلی فی ذلك کمثل من مشی فی طریق فخر
 اتفقام لم یکن من قصدہ ان یخیز و بعد ما خیز ما استقر کا سرچ به اهل الاصول فانہ وامثال الصریح

باب فالعصمة
 باب فالعصمة
 باب فالعصمة
 باب فالعصمة

في صدور الصغيرة عنهم بغير قصد فلنا الرلة ليست بعصمة واطلاق العصمة عليها
يعنى بذلك الأولى نظرًا إلى علو شأنهم في المعرفة والمجنة في حضرة الألوهية ولو كذا في في
الحقيقة حسنة لغيرهم عليهم السلام كما ذكر في الخازن في صحيحة في الجلد الأول في تفسير قوله
إذا أرزقناك الكتب يتحقق إلى قوله وانت تغفر الله أن الله كان غفوراً في حياته
وقد تستدل بهذه الآية من يرى جواز صدور الذنب من الأنبياء عليهم السلام وقال العالم العجم
من الرسول صلى الله عليه وسلم ذنب كما أمو بالاستغفار والجواب عما تشكوا به من وجدة
إلى قوله والوجه الرابع أن درجة النبي صلى الله عليه وسلم أعلى الدرجات ومن صدور اشرف المناصب
فلعله درجة وشرف منصبه وكمال معرفته بالله عز وجل فما يعم منه على درجة التأويل
أو الشهاد أو أمر من أمر الدنيا فإنه ذنب بالنسبة إلى منصبه عليه السلام كما قيل حسنة البراء
سيئات المقربين وذللك بالنسبة إلى منازلهم ودرجاتهم والله أعلم انتهى وأيضًا ذكر فيه
في الصفحة الرابعة وستعين من الجلد الثاني في تفسير قوله تعالى قال إننا نذكر
الآية وقد استدل من يرى صدور الذنب من الأنبياء عليهم السلام بهذه الآية وأعني
بأن درجة الأنبياء عليهم الصلاوة والسلام في الرفعة والعلو والمعرفة بالله عز وجل مما
حملهم على الخوف منه ولا شفاق من المؤاخذة بما يرتكبون به غيرهم وانهم ربما عوتبوا
بامر صدرت منهم على سبيل التأويل والسهو وفهم بسبب ذلك خائفون وجارون وهي
ذنب ب بالإضافة إلى علو منصبه و سيئات بالنسبة إلى كمال طاعتهم لأنها ذنب
كذنب غيرهم ومعاصي غيرهم فكان ما صدر منهم مع طهاراتهم وزناهم فـ
عمره بواطئهم بالوجع الشمالي والذكرة القدسية وعمره ظواهره بالعلم الصالحة والخشية
للهم عز وجل ذنبها وهي حسنات بالنسبة إلى غيرهم كما قيل حسنات البراء سينا
يعنى بهم يريدونها بالنسبة إلى حوالهم كالسيئات وهي حسنات لغيرهم انتهى وأيضًا فيه
في الجلد الثالث صحيفه في فصل عصمة الأنبياء والمحترم عندنا الله لم يصد عنهم ذنب

لآخرة وكثيرة من حين جاءتهم الشفاعة ويدعى عليه وجود أحد هاتن لوصدر
 الذين عليهم لكانوا أقل درجة من أحد الأئمة وذلك غير جائز لأن درجة الابناء عليهم
 السلام غالية في الرفعة والشرف من النبي صلى الله عليه وسلم الثاني لوصدر الذنب منه وجبار لا يكون مقبولاً
 الشهادة فكان أقل حالأمن عدوى لأئمة وذلك غير جائز أديضاً آه الثالث لوصدره
 النبي ذنب وجبار لا يقدر عليه فيه ذلك محال ألا زعم ثبت بغير العقول أنه لا شرع
 أقيم بين رفع الله درجته وأئمته على وحيه وجعله خليفة في عباده وبلا دليل
 رفقه ينادي لا تفعل كذا فيتقدم عليه ويفعله ترجي الغرضه آه الخامس قال الله تعالى
إنهم كانوا يساريون في الخيرات ولفظه للعموم فيتناول الكل ويدل على فعل
أو لفظ الخيرات ما يبغى فعله وترك ما يبغى تركه فثبت أن الأنبياء كانوا فاعلين لكل خير وناركين
 لكل منفى وذلك ينافي صدور الذنب عنهم السادس قال الله تعالى الله يصطفى
 من الملائكة رسلاً و من الناس إن الله سميع بصير وقال تعالى إن الله أصلح
 أدم و نوح و آدم إبراهيم قال عمران على العليمين و قال تعالى في حق موسى
 إني أصطفتك على الناس رسالتي و يكلامي و قال تعالى و اذ ذكر عباده بأبراهيم
 قد أنسق قيعقوب أولي الآياتي والأبصارية إذا أخطأ هؤلئك منهم بخالصية ذكرى الدارسة
 و إنهم عند تالميذ المضطهدين الأنجيارات وغير ذلك من الآيات التي تدل على كلام
 موصوفين بالأصناف والجذور وذلك ينافي صدور الذنب عنهم انتهى وفي المدارس
 وفي التصريح بقوله وعصي أدم رسالته فهو في الحداول عن قوله وترك أدم مزجرة
 بلية و موعظة كافية للمكفرات كأنه قيل لهم انظروا واعتبروا كيف نعيت على النبي
 المعصوم جيب الله تركته بهذه الغاية فلا تتها ونوابها يفرط منكم من الصغار فضلًا
 عن الكبار انتهى ص ٩٥ و فالتأريخ أن زلة الأنبياء هي الفيل من الأفضل إلى الفضل
 ومن الأصوات إلى الضوابط لأن الحق إلى الباطل و عن الطاعة إلى المعصية لكن بعده

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ سَلَامٌ بِاسْمِهِ مَعْظِمَهُ فَلَا يَحُوزُ أَنْ يَقُولَ فَقِيرٌ غَرَبِيٌّ مَسْكِينٌ فَرِيدٌ طَوْبِيلٌ وَجَبِيلٌ
تَعْظِيمُ الْعَرَبِ خَصْوَصًا أَهْلَ الْمَرْبَانِ خَصْوَصًا أَهْلَ الْمَهَاجِرَنِ وَلَا تَصْارُخَ خَصْوَصًا أَهْلَ الْأَدْخَلَفَانِ

الاربعاء انهى ص ٢٢٥ —

الباب الثامن في بيان ما يكون كفرًا من المؤمن وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في بيان سبب الانبياء عليهم السلام نعوذ بالله منه ذكر في ذخيرة العقيم
 المشهور باب حببي وقال صاحب المسقى معاذ الله منه مسقى بالقاضي عياض ذكر في ذخيرة العقيم
 بعض العوارض البشرية المحاذرة عليه المعهود قد يفهم سبب الحكم أن يقتل ولقد قبل توسيع
 وهذا كله اجماع من العلماء وأئمة الفتاوى من لدن الصحابة رضي الله تعالى عنهم إلى الهدى جزاً ومن ثم
 قال ذلك مالك بن انس رحمه الله تعالى وأحمد وأسحاق وهو مذهب الشافعية ومقدمة قوله
 إلى بكر الهدى يرقى به وبمثله قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه والموري وأهل الكوفة والأوزاعي رح
 إلى قوله وقال محمد بن سخنون رحمه الله تعالى على ابن شاكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمتقدمة
 كافر والوعيد جاري عليه بعذاب الله تعالى وحكمه عند الأئمة القتل ومن شئ في كفره وعد
 كفر واحتاج إلى إبراهيم بن حسين بن خالد الفقيه في مثل هذا يقتل خالد بن الوليد رضي الله عنه
 نويره بقوله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صاحب كتاب الخطابي لا أعلم أحداً من المسلمين
 اختلف في وجوب قتله ماذا كان مسلماً أو في المسوط وعن عثمان بن كنانة من شتم النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم قتل ولم يستتب ولا فامر بقتله في صحبته حيثما وقتلها وروى ابن وهب
 عزف المأذن من قال إن رذلة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسخناراً دبر ذلك عيبة قتلت و
 أفتى أبو الحسن الفاسق فimin قال في حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو حمال يتيم أبي طالب
 و قال صاحب سخنون من قال إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان أسوداً يقتل وإنما فهموا لأن
 يقتل إلى حاتمه وصلبه بما شهد عليه من استخفافه بحق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتسفيه
 آياته في آثناء المناظر باليتيم إلى قوله و قال ابن عثيم الكتاب والسنة موجودتان اثنتان

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باذى او نقص معرضها ومصرح اوان قل فقتله واجب فهذا الباب
 كله متعدد العلاء سبباً وتفصيلاً يحيى قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدّم ولا متأخر
 وإن اختلفوا في حكم قتله وكذلك حكم من عصنه أو غيره برعاية الغنم أو الشهوة والنسيان
 ان حد المذرا، أي مثل حكم القاصد نفسه على الإسلام
 والسحر وما أصابه من جرح أو هزيمة لبعض جيوشاً وأذى من عدوه أو شدة من زمرة
 وبالليل إلى نسائه حكم هذا كله من قصد به نقضه القتل إلى قوله ثم قال الصاحب الشفاعة و
 قد تقدّم الكلام في قتل القاصد، سببه عليه الصلوة والسلام والازدراء به وعصنه فهذا وجه
 بين الاشكال في وجوب القتل فيه والوجه الثاني لا حق به في البيان والجلاء وهو أن يكون القاتل
 لما قال في حكمه صلى الله تعالى عليه وسلم غير قاصد للتسب والازدراء ولا يعتقد له ولكن يكتفى
 في حكمه صلى الله تعالى عليه وسلم بكلمة لا تلبي بحاله من سبها أو تكذيبها أو اضافته ما هو في حكمه
 صلى الله تعالى عليه وسلم نقيصة مثل أن ينسب إليه اتيان كبيرة أو مداهنة في تبلية الرسامة
 أو المعراض لشرف نسبه أو فور عمله أو زهده أو يأتى بمسقطه من القول أو قييم من الكلام و
 ظهر بذلك حاله ان لم يتعذر ذمه ولو يقصد سبها إما بجهالت حمله على ما قال أو لضيق أو سوء
 ضبطه إليه أو قوله مراقبة وضبطه لسانه وتهور في كلامه فحكم هذا الوجه حكم الوجه الأول
 القتل إذا لا يعذر أحد في الكفر بآياته والردة لا بد عوئي نسأل اللسان إذا كان عقلاً فما صافطه
 سليماً لا ممن أسكنه وقلبه مطمئناً بالآيات إنما هي عبارة أب الحلبى ص ٢٩٦ وفي تحفة
 العلامة الجامع سلف خلقه اتهمت محمد مصطفى عليه اللهم اعلم زين بنت كتعظيم وتقدير عباد الله تعالى سر در رحابها ممات
 لازم استشهد بليل وآتنيه أو أكرر بيك ذرها بوكفراست موجهة باليه است، ألا يكفيه أوزار شتمه أذهب برامت لازم
 است كه أو رأه فرق العين زمرة نگذار ندوه بيد زرين كشن اورا مگشند وتویه او را اصله والبته قبول نکند اگر پهاد
 دعوی مسلماني میکنند و درگشتن او على رهذا بپرسی اینجواه اخلاف نیست انهی کلام تحفة الصالیع
 و في تقييم الحاديه وليس سبب صحيحة صلى الله تعالى عليه وسلم كالارتداد المقبول فيه التوبه لا زلقة
 معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الأدويتين فقيلت توبيه و مرتب النبي صلى الله تعالى عليه مسلم

تحفة الصالیع

تحفة الصالیع

تعلق بحق الأدمي وهو لا يسقط بالموية كسائر حقوق الأدميين من سب النبي صلى الله تعالى عليه ألم
أو واحد من الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم وسلام فانه يكفر ويجب قتله ثم ان ثبت على كفارة
ولم يتب ولم يسلم يقتل كفرا بلا خلاف وان تاب وأسلم فقد اختلف فيه والمشهود من المذهب
القتل حداً وقيل يقتل كفرا في الصورتين وأما سب الشيحيين فانه كسب النبي صلى الله تعالى عليه ألم
وقال الصدر الشهيد من سب الشيحيين أو لعنهما يكفر ويجب قتله ولا يقبل توبته وأسلامه
وقال ابن نحيم في البحر حيث لم تقبل توبته علمات سب الشيحيين كسب النبي صلى الله تعالى عليه ألم
فللا يزيد الانكار مع البينة لأنها بجعل افكار الرذلة توبةً ان كانت مقبولةً كما لا يخفى وقال في
الاشباء كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة إلا الكافر كسب النبي او سب الشيحيين
واحد هما أو بالسخري او امرأة او فالزندقة اذا اخذ قبل توبته الخصوص ومتلهم في روح البيان
في الجلد الاول في صفحة ٢٠٣ واياضًا مثله في الدر المختار في صفحة ١٩٦ وآياضًا مثله في الاشباء
والنظائر في صفحة ٢١٤ وفي تذكرة الابرار ولا شوار حضرت اهل الحكمين ابو منصور وتریدي حجة الشغب
ثا تم ضمير راصد اللدقاني عليه سلم كبسن امر فرمده واهال دركشن او جائز ما شئت تاقلع ماده فساده وقوله
ومن شتم النبي صلى الله تعالى عليه سلم او اعابه او اهانه في امر دينه او في شخصه او في وصفه
من اوصاف ذاته سواء كان الشاتم مثلاً من ائمه او غيرها من اهل الكتاب او غيره ذمياً
كان او حريئاً او سوء كان الشتم والاهانة والعب صادر عن عمد او سهو او غفلة او جدًا
او هزلاً فقد كفر خلوداً بحيث ان تاب لم تقبل توبته وحكمه في الشريعة المطهرة عند تأخري
المجتهدين اجماعاً وعند اكتئال المتقدمين القتل ولا بد للسلطان او نائبه او القاضي او نائبه
من ان يقتله وكذا الكواهنة والعماليق وان امهلاً في قتله بلا سبٍ شرجيٍ مع قد راتم
عليه قتله فقد رضوا بما صدر عنه من الشتم مثلاً وهو كفر منهم فان الرضا به بالكفر كفر وكذا
شتم الخلفاء الرشادين رضي خصوصاً شتم الشيحيين رضي الله تعالى عنهم انتهى كلام مصر
٢٠٦

قتل مواز كان في قتله انعدماً من المصالح الدينيّة لقتل القضاة والعمال والولاة المُرْؤة وفي خلاصة الفتوى ناقلاً من المحيط من شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او اهانه او اعابه في امور دينه او في شخصه او في وصف من اوصاف ذاته سوأكانت الشاتم مثلاً من ائته او من غيرها او سواء كانت من اهل الكتاب او غيره ذمياً كان او حريطاً او سواد كان الشتم او الاهانة او العيب صادرًا عنه سجد او سهو او غفلة او جد او هزة فقد كفر خلوداً بحسب ان قاتل لم تقبل توبته ابداً لا عند الله ولا عند الناس وحكمه في الشريعة المطهرة عند متأخر المحدثين اجماعاً عند اكثر المحدثين القتل قطعاً ولا يذهب السلطان او نائب في حكم قاتله الخ وفي الروضة اما الاخبار لا جعل ثبات حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيشترط فيه الدعوى وطلب الحق بطريق النيابة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند ذلك كل من قاتل من المسلمين بطيب حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكون نائباً عنه والفرق بين سب النبي صلى الله تعالى عليه وبين سب الله تعالى تقبيل توبته من سب الله تعالى لا يقبل توبته من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى ص ٦٢٥ وفي نور الانوار وقيل يشترط للاجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق

عند ابي حنيفة رح يعني اذا اختلف اهل عصر في مسألة وما تواعده ثم يريد من بعدهم ان يجمعوا على قول واحد منها قيل لا يجوز ذلك الاجماع عند ابي حنيفة رح وليس كذلك في الصحيح بل الصحيح انه ينعقد عند اجماع متاخر ويرتفع الخلاف السابق من بين انتهى ص ١١٣ وفي الفوائد البهية في تراجم الحنفية في باب الطار في صفحه ٣ طاهرين احمد بن عبد الرحمن بن الحسن افتخار الدين البخاري صاحب خلاصة الفتوى والنصاب كان عذير النظير في زمانه قريراً امتهن الدهر شيخ الحنفية بما ورائه النهر من اعلام المحدثين في المسائل لتصانيف مقبولة منها خزانة الواقعات والنصاب والخلاصة وخصوص الخلاصة من الواقعات والنصاب وهو كتاب معتبر عند العلماء معتمد عند الفقهاء وذكره المولى بن حمال باشاره روي وقال انه من طبقه المحدثون في المسائل الذين يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا روايات فيها عن

صاحب المذهب انتهى يقول عبد الصديع لما كان صاحب الخلاصة مجتهداً وأفقي بعدم قبول توبية ساق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله فقد كفر خلوداً بحيث ان تاب لمرتقب توبته أبداً لا عند الله ولا عند الناس فحكمه في الشريعة المطهرة عند ما خر من المجتهدين اجماعاً وعند الكثيرون قطعاً إلى غيره وقد تقرر في علم الأصول ان اجماع المتأخرین يرفع خلاف المتفق ماين على ما هو الصحيح المختار على قول الإمام العظيم وأصحابه كما مر فلا خلاف لاحد في هذا الزمان في عدم قبول توبته وقتها مطلقاً سواء كان مسلماً أو ذمياً أو حربياً لأن الفتى لا يكون إلا مجتهداً كما قال الشافعى رح في رد المحتار في رسم الفتى ناقلاً عن فتح القدير وقد استقر رأى الأصوليين على أن الفتى هو المجتهد فاما غير المجتهد فمن يحفظ قول المجتهد فليس بمعتبر والواجب عليه إذا سئل بذلك قوله المجتهد كالإمام على وجه الحكاية الخ كما سيأتي في الخاتمة إنشاء الله تعالى **الفصل الثاني** في بيان معنى الزنديق وحكمه ذكر في حاشية التلويح لشیخ الإسلام اعلم الزنديق يقترب بالثانية للصانع وبالبطن للكفر والمظہر للإسلام وباللحد المباح انتهى من وفى تذكرة الابرار والاشارة من اعتقاد بنبيوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأظهر شعائر الإسلام ولكن يبطن عقائد هي كفر بالاتفاق فهو زنديق انتهى صريح وفي رد المحتار والفرق بين الزنديق والنافق والدھري واللحد مع الاشتراك في ابطان الكفران النافق غير معترض بنبيوة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم والدھري كذلك مع انكاره استاد الحوادث إلى الصانع المختار بمحنة وتعالى واللحد وهو من مالم من الشرع القويم إلى جهة من جهات الكفر لا يشرط فيه لا اعتراف بنبيوة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ولا بوجود الصانع تعالى وبهذا فارق الدھري بخط اضافه الى الكفر وبرفارق النافق ولا سبق الإسلام وبفارق المرتد فاللحد اوسع فريق الكفر حتى هو اعم من المثل لكن الزنديق باعتباراته قد يكون مسلماً وقد يكون كافراً من الأصل لا يشرط فيه لا اعتراف بالنبيوة وسيأتي عن الفتن تفسيراً بهمن لا يتدبر بغير تفاصيل

انه لا يخلو اماماً ان يكون معروفاً داعياً الى الضلال أو لا والثاني على ثلاثة او جرائم ان يكون
 زنديقاً من الاصل على الشرك او يكون مسلماً فيزندق او يكون ذمياً فيزندق فالاول يترك
 على شركه ان كان من العجم بخلاف مشركي العرب فانه لا يترك والثاني يقتل ان لم يسلم لا نمررت
 والثالث يترك على حاله الكفر منه واحدة والآولى المعروف الداعي لا يخلو اماماً اذ يوجه
 بالاختيار ويرجع عن افراط قبل ان يؤخذ او لا الثاني يقتل دون الاول انتهى جلد ثالث
 ص ٢٢٣ وفيه ايضاً قال في المختار «اذا ارتكب زنديقاً قبل ان يؤخذ فاخبر بأنه زنديق وتاب
 تقبل توبته فان اخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل انتهى ص ٢٩٢ جلد ٣ ومثله في روح البيان
 في صفحة ١٣ من الجلد الاول ومثله ايضاً في حاشية التلويح لشين الاسلام في صفحة ٣ وفي
 فتاوى قاضيكان قال الفقيه ابوالليث اذا تاب الساحر قبل ان يؤخذ تقبل توبته ولا يقتل و
 ان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته وكذلك الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول انتهى
 ص ٢٨١ ومثله في الحموي في صفحه ٦٦ وفي شرح المواقف في المرصد الرابع في الامامة وانه ا
 اي باكر هجتهد اذ ما من مسألة في الغالب الا وله فيها قول مشهور عند اهل العلم واحراقتهم
 انساً كان لا جهاده وعدم قبول توبته لانه زنديق ولا تقبل توبية الزنديق في الاصح انتهى ص ٢٠٣
 وفي الارشاد در رسالة الشاد قاسم بدرا الدين كردري آورد هذه استدلة كدربي اسرار عالمي بود كمتابعه نفس
 وهو اشكالاً كردية بود و خواست كازگنان بازگردد وتوبه کند به پغير و قتش وحی آمد که آن عالم را بگوید تا
 ہر کسی بگفته دریده تو گناه دلیر شده اند تایشان را ز افعال بد بازگردانی توبه تو موقوف است با ایشان
 قول نهافتہ انتھی ص ٢٣ وفي رد المحتار وكل مسلم ارجى تقبیل توبۃ مقبولة الا احد عشر مفسر کرد
 رد ترورات النبي صلی الله تعالیٰ علیہ وسلم و سمات احد الشیخین والساحر والزنديق والخنا
 والکاهن والحمد ولا باحی والمنافق و متکری بعض الضروریات باطنها انتھی ص ٢٢٣ جلد
 وفي رد المحتار الکفار اصنافه خمسة من ينکرا الصانع كالذر هریه ومن ينکر الوحدة كالاثنية
 ومن يقر بها لكن ينکر بعثة الرسل كالفرد منه ومن ينکر الكل كالوثنية ومن يقر بالكل لكن

ينكر عموم رسالت المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم كاعيسوية فيكتفى في الأولين بقوله لا إله إلا الله
ورثا ثالث لرسول الله وفي الرابع بأحد وفي الخامس بهما مع التبرئ عن كل ذريخ عن دين الإسلام
أنتي ص ٢١٣ وفيه أيضًا شهيد واعلى مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لالتكذيب الشهود
العدول بل لأن انكاره توبة ورجوع يعني فيمنع القتل فقط ويثبت بقية أحكام المرتد كخط
عمل وبطلان وقف وبينونه زوجة لوفاته فيما قبل توبته والقتل كالردة بسته صلى الله تعالى عليه
أنتي من الرد وفي رد المحتار قوله لأن انكاره توبة إلى قوله ثم رأيت في البرى على الأشباء كون
مجرم الانكار توبيه غير مراد بل بذلك مقيد بثلثة قيمه اذا احمد المرتد الردة وأقر بالتوحيد
ويمعرفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودين الإسلام فهذا منه توبة أنتي ص ٢٢٣
وفي الدر المختار وينبغي أن يتغذى بهذا الدعاء صباحاً ومساءً فانه سبب العصمة من الكفر بعد
الصادق الاهين صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم إني أعوذ بك من أن أشرك بك شيئاً وإن أنا أعلم
واستغفرك لما لا أعلم لاشك أنك علام الغيب وتوبة الأساس قبل توبته وإنما أنتي ص ٢٢٤
الفصل الثالث في بيان كفر من يدعى علم الغيب وكفر من يصدقه وكفر من يسأل شيئاً
من الغيب وكفر من ينسب لكفر إلى المؤمن وكفر من يشك في إيمان المسلم وكفر من ترك الصلاة
متعمداً ولم ينفعه القضاء ولم يخف عقاب الله تعالى وغير ذلك من الكفرات ذكر في شرح
فقه الأكبر لملا على فاري ان تصديق الكاهن بما يخبره من الغيب كفر لقوله تعالى قل لا يعلم
من في السموات والأرض الغيب إلا الله تعالى وقوله عليه الصلاة والسلام من أئم كاهننا
فيما يقول فقد كفر بما نزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ثالث الكاهن هو الذي يُخبر عن
الكون في مسقبل لزمان او يدعى معرفة الأسرار في المكان وقتل الكاهن بالسلب والتجهم اذا
اذا ادعى العلم بالحوادث الاتية فهو مثل الكاهن وفي معناه الرمثال قال القونوي والحديث يشمل
الكافر والغراون والنجوم فلا يجوز اتباع النجوم والرمالم وغيرها كالضارب بالحصى وما يعطي
هؤلاء حرام بالاجماع أنتي ص ٢٢٥ وفيه أيضاً ثالث اعلم ان الأنبياء عليهم السلام

لهم يعلو المغيبات من الأشياء الاما علمهم الله أحياناً وذكر الحقيقة تصر بعما بالكفر بعتقد
 أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعلم الغيب معارضته قوله تعالى قل لا يعلم من في السموات
 ولا أرض الغيب إلا الله أنتي صره وفي عقائد الشيعة تزوج امرأة فلم يحضر الشهود
 وقال خدا رسول كواه كرم أو قال خدا أو فرشتگان رأى كواه كرم يكفر لأنها عتقد ان رسول
 الله عليه السلام والملائكة يعلم الغيب أنتي صرس وفي البحر يكفر بآيات الكاهن و
 تصدق يقه ويقوله أنا أعلم المسروقات وبقوله أنا أخْبِرُ بِأَخْبَارِ الْجِنِّ إِيمَانِ أَنْتَيْ صرس
 ومثله في قاضييـان وزاد فيه لا يعلم الغيب إلا الله لا الجن ولا الانس يقول الله في الاخبار
 عن الجن فلما تبَيَّنَتِ الْحُجَّةُ أَنَّ لَوْكَانُوَا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَيْثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ دـانـتـيـ صـرسـ
 وـ مثلـهـ فيـ زـينـ الـحـلـمـ عـلـىـ عـيـنـ الـعـلـمـ فـيـ صـفـحـهـ وـ مـشـلـهـ فـيـ لـبـرـهـنـةـ اـبـضـافـ صـفحـهـ
 وـ فـيـ رـدـ المـحتـارـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـنـ آـتـيـ كـاهـنـاـ وـ عـرـافـاـ فـصـدـ قـرـبـاـ يـقـولـ قـدـ كـفـرـ مـاـ اـنـزلـ عـلـىـ مـحـمـدـ
 صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ سـلـمـ الـكـاهـنـ مـنـ يـتـعـاطـيـ الـخـبـرـ عـنـ الـكـاهـنـاتـ فـيـ الـسـتـقـبـلـ وـ يـدـعـيـ مـعـرـفـةـ الـأـسـارـ
 وـ الـعـرـافـ الـمـبـحـرـ وـ قـالـ الـخـطـابـيـ هـوـ الـذـيـ يـتـعـاطـيـ مـعـرـفـةـ مـكـانـ الـمـسـرـوقـ وـ الـضـلـالـةـ وـ مـنـوـهـاـ الـزـوـلـ الـحـاـصـ صـلـ
 اـنـ الـكـاهـنـ مـنـ يـدـعـيـ مـعـرـفـةـ الـغـيـبـ بـاسـيـابـ هـيـ مـخـتـلـفـةـ فـلـذـاـ النـقـسـ إـلـىـ اـنـوـاعـ مـتـعـدـدـةـ كـالـعـرـقـ
 وـ الـرـمـاـلـ وـ الـبـنـجـ وـ هـوـ الـذـيـ يـخـبـرـ عـنـ الـمـسـتـقـبـلـ بـطـلـوـعـ الـبـحـمـ وـ غـرـوـبـهـ وـ الـذـيـ يـضـرـبـ بـالـحـصـىـ
 وـ الـذـيـ يـدـعـيـ أـنـ لـهـ صـاحـبـاـ مـنـ الـجـنـ يـخـبـرـ عـمـاسـيـكـونـ وـ الـكـلـ مـذـمـومـ شـرـعـاـ مـحـكـومـ عـلـيـهـمـ
 وـ عـلـىـ مـصـدـ قـهـمـ بـالـكـفـرـ الـزـنـ قـلـتـ فـعـلـيـهـ هـذـاـ رـبـاـبـ لـتـقـاوـيـمـ اـنـوـاعـ الـكـاهـنـ كـاـذـعـاـئـمـ الـعـلـمـ
 بـالـحـوـادـثـ الـكـاشـتـ وـ اـنـاـ مـاـ وـقـعـ بـعـضـ الـخـواـضـ كـالـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ الـسـلـامـ وـ لـاـ وـلـيـادـ بـالـوـحـىـ
 وـ الـأـهـمـ فـوـ بـاعـلـمـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ فـلـيـسـ مـتـاخـنـ فـيـهـ آـنـتـيـ صـرسـ وـ فـيـ الـبـحـرـ مـنـ الـبـرـازـيـةـ
 قـالـ عـلـيـهـ وـ نـامـ قـالـ اـرـواـحـ الشـائـعـ حـاـضـرـةـ تـعـلـمـ يـكـفـرـ آـنـتـيـ صـرسـ اـجـلـ وـ فـيـ التـذـكـرـةـ قـوـاءـهـ
 شـخـانـ اـفـغـانـ بـرـآنـ رـفـقـهـ يـعـضـيـهـ كـلـمـاتـ رـاـزـجـ شـنـيدـهـ وـ غـيـبـ حـوـيـ رـاـيـشـهـ سـاخـتـهـ خـوـدـ رـاكـفـيـ مـاـ تـزـعـ
 وـ يـعـضـيـهـ كـلـمـاتـ يـعـقـلـ وـ فـكـرـ سـجـيـدـهـ وـ درـيـافـتـهـ وـ مرـدـ ماـزـاـ كـوـيـدـ كـهـنـانـ چـنـينـ خـواـهـ شـدـ اـلـرـانـتـ آـيـدـ دـرـيـانـ جـهـلـ

افتانان جاه ومرتبه يابند و نداند که بدين عقیده کافر می شوند زیرا که اعتقاد علم غیب مرغیر خدائی را کفر باشد
 لـ^{لـ}**قـولـهـ قـلـ لـأـيـعـلـمـ مـنـ فـيـ السـمـوـتـ وـالـأـرـضـ الـغـيـبـ إـلـاـ اللـهـ بـدـ وـأـيـضاـ كـيـ اـذـشـرـ وـطـراـيـاـنـ اـسـتـ کـ**
 علم غیب با خاصه خداستی دانند آنها صفحه ۲۲ و فیها اصطلاحی التهیید وقال الاباحیة و
الـمـقـنـعـیـةـ إـنـ الـعـبـدـ اـذـ اـبـلـغـ غـایـةـ الـحـبـیـہـ وـعـبـدـ اللـهـ بـالـحـبـیـہـ فـاـنـ اللـهـ يـحـلـ فـیـهـ وـیـسـمـیـهـ رـبـاـنـیـاـ
 و بـعـلـمـ عـلـمـ الـکـائـنـاتـ وـالـغـيـبـ وـهـذـاـ کـفـرـ کـاـنـتـ غـيـبـیـتـ عـلـیـ اـحـدـ آـنـهـیـ صـفـحـهـ ۲۳ وـ فـیـهاـ اـصـنـادـ شـرـحـ
 مـشـارـقـ آـوـرـدـهـ پـرـکـرـهـ غـيـبـ کـوـئـیـ رـاـزـعـلـمـ غـيـبـ بـپـرـسـ چـیـلـ رـوـزـنـماـزـ اوـ مـعـقـولـ نـيـشـوـ وـ تـمـچـنـیـ اـنـ بـرـایـ فـمـ مـصـرـتـ
 پـرـیـانـ گـوـسـفـدـ وـمـرـغـ وـغـيـرـهـ کـشـتـنـ وـخـونـ آـنـ چـیـزـیـ سـوـشـنـ کـفـرـ باـشـدـ وـکـتابـ طـالـعـتـاـمـهـ رـاـ دـیدـنـ رـوـانـباـشـدـ
 وـ بـکـنـارـ طـالـعـتـاـمـهـ اـعـتـقاـدـ کـرـدـنـ کـهـ فـلـانـ بـیـارـ فـلـانـ رـجـتـ یـانـهـ وـ فـلـانـ دـیـوـ وـپـرـیـ آـسـیـبـ رـسـانـیـهـ دـفلـانـ چـیـزـ
 صـدـقـهـ پـایـدـکـرـدـ وـ فـلـانـ دـقـتـ صـحـتـ یـاـبـ وـغـيـرـهـ کـلـ اـرـمـهـیـاتـ شـرـعـیـهـ اـسـتـ وـاـنـ طـالـفـهـ رـاـ حـتـوـیـهـ گـوـنـهـ
 وـ درـ تـفـیـیرـ یـقـوـبـ چـرـخـیـ آـوـرـدـهـ اـسـتـ کـهـ پـرـیـ خـانـیـ نـکـنـیـ وـ اـنـ بـرـایـ پـیـانـ خـونـ نـکـنـیـ
 کـرـکـاـزـشـوـیـ وـعـرـوـسـ بـرـ توـظـلـاقـ شـوـدـ وـ اـعـتـقاـدـ کـرـکـتابـ طـالـعـتـاـمـهـ وـ حـشـوـیـانـ نـادـانـ نـکـنـیـ وـ بـوـیـ خـوشـ خـشـتـ
 وـ چـرـاغـ بـهـاـوـنـ اـنـ بـرـایـ دـفعـ مـصـرـتـ پـیـانـ نـکـنـیـ اـنـتـیـ مـطـبـوـعـهـ چـیـشـاـرـصـ ۲۴ وـ فـیـ الـمـحـدـیـةـ شـرـحـ
 التـحـفـةـ عـقـرـبـ چـوـبـنـیـ ماـهـ رـاـلـخـ درـنـتاـوـیـ جـواـهـرـ آـوـرـدـهـ هـسـتـ سـالـتـ بـعـضـ مـشـائـخـ اـنـجـمـاعـهـ کـلـ اـسـافـرـ
 اـذـ کـانـ القـرـ فـیـ بـرـجـ العـقـرـبـ وـکـذـاـ لـاـ يـخـيـطـوـنـ الشـيـاـبـ وـلـاـ يـقـطـعـوـنـهـ اـذـ کـانـ القـرـ فـیـ بـرـجـ الـآـسـدـ
 هـلـاـ مـرـکـماـزـعـمـاـ قـالـ اـنـشـیـ مـیـذـکـرـهـ اـهـلـ الـجـوـمـ لـتـقـنـیـدـ مـقـالـتـهـ فـیـ الـجـوـمـ وـیـنـسـبـوـنـهـ اـلـنـبـیـ صـلـیـ
 اللـهـ تـعـالـیـ عـلـیـهـ سـلـمـ وـهـوـکـذـبـ مـحـضـ وـافـتـرـاءـ عـلـیـهـ لـکـثـرـةـ مـقـالـتـهـ فـیـ ذـلـكـ یـعـتـقـدـ اـتـوـلـمـ اـنـ یـغـیرـ
 بـهـمـ وـعـنـعـوـنـ عـنـ ذـلـكـ فـلـاـ یـنـبـغـیـ لـمـعـتـقـدـ مـتـدـنـ اـنـ یـعـتـقـدـ عـلـیـ قـوـلـهـ وـاـنـاـ الـضـرـرـ مـنـ قـبـلـهـ
 اللـهـ سـبـحـانـهـ وـقـدـرـهـ فـنـ قـضـیـ اللـهـ فـیـ حـقـضـرـاـ فـیـ حـقـهـ سـوـاءـ سـافـرـ وـالـقـرـ فـیـ الـعـقـرـبـ فـیـ الـمـیـزـانـ
 اوـ فـیـ عـیـدـهـ مـتـاـهـوـ سـعـدـ عـنـهـمـ وـمـاـلـهـ یـقـضـیـ اللـهـ فـیـ حـقـهـ لـاـ لـحـقـهـ سـوـاءـ کـانـ القـرـ فـیـ الـآـسـدـ اوـغـیرـهـ
 مـتـاـهـوـ نـخـسـ عـنـهـمـ اـنـتـیـ وـدرـرـعـیـبـ الـصـلـوـةـ آـوـرـدـهـ هـسـتـ روـیـ عـلـیـ رـضـیـ اللـهـ تـعـالـیـ عـنـهـ
 لـاـسـافـرـ وـافـیـ اـخـرـ الشـہـرـ وـکـلـ اـسـافـرـ وـالـقـرـ فـیـ الـعـقـرـبـ الـقـوـلـهـ کـهـ لـقـطـ قـرـدـرـینـ حدـیـثـ نـامـ شـخـصـ هـسـتـ

بعضی

مـحـمـدـ

مـنـ الـحـمـدـ

در عجیب رسالت اللہ تعالیٰ علیہ سلم و عقرب نام دیکھے است برادرین کہ این راہنما در آنجا بودے پس
آن حضرت صلی اللہ تعالیٰ علیہ سلم خبر کرد کہ ہم مسافر تکنید و قتیل کان قمر اپریل در دین عقرب باشد و
حال آنکہ این خبر سو قوت است بر علی رضی اللہ تعالیٰ عنہ معنی این خیرین است کہ گفتہ شد نہ آنکہ چون ماہ ور
درج عقرب باشد سفر نہایت کرد چنانکہ بخوبیان گویند زیر انکہ رسول اللہ علیہ الصلوٰۃ والسلام فرموده ہے اُن اُنی
کا هٹا و صدقہ فرمایا قبول فقد کفر بما انزل علی محمد صلی اللہ تعالیٰ علیہ سلم یعنی ہر کہ بیایہ زد کیمیں جنم و
قال گوئی و تصدیق کند او را در آنچہ از علم بخوم گبود یہ برسی کہ او کافر باشد بدائچہ لوتا علی بر حکم صلی اللہ تعالیٰ علیہ سلم
و حی فرستادہ است و علم بخوم اگر چہ منزل بود مسیح شدہ است بر این خبر سمعت تقریباً یعنی شرائع من قبیل الح
و در شرح ہدایہ است آنچہ میگویند کہ چون قمر در عقرب یا رسید پاشد مسافرت و خطبه و خزانہ و فوای از واج
منع است قول سجنات است کہ از برائی تفییہ مقالہ خود نسبت آن بہ پیغمبر علیہ الصلوٰۃ والسلام یکند و ہو کہ
محض الزمانی کلام المحمد یہ صفحہ ۳۰۲ہ و فی البرہینة ناقلاً من الجواہر مثل صاف شرح المدایۃ
و زاد فیہا اور رب ششم اُن گفتہ کہ ہم روز را نہ سنت شاید گفت انتہی صفحہ ۳۲۱ہ و ذکر فی تجدیلی عکو
السالمی جمعت الفقہاء من اهل السنۃ والجماعۃ اذ من شک فی الايمان فان ریضیں کافر اون
شک فی ایمان الغیر و قال لله یا کافر فانہ بینظرات کان فیہ شبہة الکفر فان الشاک لہ بکفر کا یصیر
کافر اون لحریکن فیہ شبہة الکفر فانہ بکفر ای قولہ ان المعاصی لا یوجہ سلب الایمان ولکن نہیا
التوہہ و تحریر الذنب و عذر مرویۃ العقوبة علی الذنب یوجہ سلب الایمان و کذلک عن لمیر
المعاصی قبیحیا اول لمیر الطاعۃ حستا اول لمیر الشوابہ علی الطاعۃ اول لمیر وجوب الطاعات فانہ
یصیر کافر اون یتوہم فیہ هذہ المعانی بد لیل افعالہ یحوز الشک فی ایما نہ تو من تلفظ بمثل هذہ
فائز ریحکم بکفرہ و معنی الشک فی الايمان و هو ان یعرف اللہ و یعرف رسولہ و یقول لا إله إلا الله
محمد رسول الله و یصدق فی ذلک ثہر شک فیہ بان هذہ المعرفۃ و هذہ القول هم موایان
منہ امر لا وہل و مزید الکفر ام لا فہذا هو الشک فی الايمان و الايمان لا یثبت مع الشک انقیص
مطبوغہ دھلی و فیہ ایضاً من قال المؤمن یا کافر او شد بالکفر علی مؤمن فائز ریحکم بکافر

لما روی عن النبي صلی الله تعالیٰ علیہ سلم انه قال من شهد على امتي بالكفر فهو اول برقاً قال عليه الصلاوة والسلام من قال لا يخاف المسلم يا كافر فقد باع باحدها يعني استوجب واراد به القائل انتي صفحه ١٩١ **وَفِي الْحُرْفِيِّ بَابِ حُكْمِ الْمُرْتَدِينَ** واجمعوا على ان من شك في ايامه فهو كافر انتي صفحه ٢٣٣ **وَفِي الْفَيْرَوْزِيَّةِ مِنْ فَصْوَلِ الْعِمَادِيِّ إِذَا قَاتَلَ لِغَيْرِهِ يَا كَافِرًا** قال ابو يحيى الاعمش يكفر بالله انتي صفحه ٢٣٤ **وَفِيهِ أَيْضًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ سَلَامٌ مِّنْ شَهْمَ فَمَّا** المؤمن فقد كفر وطلقت امرأته لأنها موضع اليمان والقرآن كذلك في المضمرات ولو شتم فم المؤمن او انفه يكفر بحسب الفهم لا بحسب الافت عند جميع العلماء لأن الفهم موضع اليمان والقرآن كذلك في نحراته الفقراء انتي صفحه ٢٣٥ **وَفِي تَبْقِيرِ الْحَادِيَّةِ** يترقب في جامع الفتاوى من شتم فم المؤمن يكفر عند جميع العلماء لأن فم المؤمن موضع اليمان والقرآن وفيه ايضا الرضا به كفر نفس كفر بالاتفاق انتي صفحه ٢٣٦ **جَلْدُ اُولٍ وَفِي تَبْقِيرِ الشَّاثِيَّةِ يَا كَافِرُ وَهُلْ يَكْفُرُنَّ أَعْتَدْنَا** كافر انتم والا لا يتحقق فعل هذا يلزم على المتعدى المذكور التعمير الشديد اللائق بحاله الواقع عليه ولا مثال له الا اذا اعتقد المسلم كافراً فانه يكفر وتجري عليه حكم المرتدین من تجد به الاسلام والنكارة انتي صفحه ٢٣٧ **وَفِي لَغْرَاشِبِ الْبَابِ الثَّانِيِّ** من كتاب لكرهية من شك في ايامه فانه يصير كافراً باجماع اهل السنة والجماعة واما الشك في ايام الغير فكان المشكوك فيه عواناً او نحوه الشك في ايامه لا يصير كافراً وان كان فاسقاً محدثاً محرجاً ممراً متهماً بمخالفه لعلوم الدين فكذلك وان ارتكب الكبائر ولم يصر على ذلك ولم يعلن وهو عالم بعذوم الدين فانه لا يجوز الشك في ايامه ومن شك في ايامه يكون مبتدعاً وهذا كله راجع الى معنى وهو ان المعاصي لا توجيئ بـ اليمان ولكن تحقيير الذنب وعدم رؤيتها العقوبة بالذنب يوجب سلب اليمان وكذلك عدم رؤية انواع الطاعة وعدم رؤيتها وجوب الطاعات ومن يتهم في هذه المعاني بدل للفعل يجوز الشك في ايامه ومعنى الشك في اليمان ان يشك العارف بالله ورسوله والقاتل بالكلمة **الظَّيْثَرَاتُ هُنَّا هُنْ هُوَ الْيَمَانُ** انتي ورق متلمي سـ ٣٠

إلى يوم القيمة باق بلا نكير ولكن لا يجوز للأحد من العمل والصلوة والعادات التغافل عن الخلافة والبيعة باختياره لأن يكون له رخصة من الشيم الذي هو ماذون ومرخص بالتحقيق أكبر عن أكابر إلى نبیت أعلیه الصلوة والسلام ومن لم يبلغه الرخصة عن مثل هذا الشيم الذي ذكرناه فهو ضال ومضل وكان عاقبة زمرة بالكفر لانه مدعى كذاب ومتزري على صاحب الشرعية بالحقيقة والأفتراء على الله تعالى من محض الكفر بضمها شيزروان شطار كبرگ زیدگان حضرت فخار اندرین مضمون فتوی واده انه هر کیمی اذن مرشد حقانی که اذن برخوردست جست از حضرت خیرالبشر صلی اللہ تعالیٰ علیہ سلم آموده باشد مکیمیار دست ارادت مرید را در دست خود بینه از روئی و بالجهت از او بیان کامل یک بنی مرسل را گشته باشد نفوذ بالتدبر فذکر آنی صفحه ۱۲۳ و فیما یضاف اینکه از تکب صغیره فقال الرجل تُبْ فقلَّ مِنْ جِهْرِكَ إِنَّمَا كَفَرَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ إِذْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ اعْتِقادَ إِنْسَانٍ فَأَنْظُرْ مَعَهُ بِصَحْبٍ فَقَسَّ اعْتِقادَهُ بِهِ إِنْتَ فِي صُنْفِهِ وَفِيهَا یاضاً من التهیید المسلم لوجد الاختصار او تابع الكفار بفعل من لا فعال لتي تكون دیناً عندهم فانه بصیر کافر او كذلك المسلم لوا ظهر من نفسه علامۃ الكفار لقائسوة المحسوس ونحو ذلك فلنہ بصیر کافر او كذلك لولبس لباس الكفار ما یکون علامۃ الكفر بفرقی تیسیر الكلام ولو فعل فعلًا او ذکر قولًا یدل عذر الكفر بحكم بکفره انتی صفحه ۱۲۴ و فیما یضاف ان قلم من التهیید ایشان الرجال اذا قال لا إله إلا الله ولهم بیان المکفر فانه یکون منافقاً لابن التبری عن بکفر شرط الصحة لا یاما بدل لیل قوله تعالیٰ فمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ بَشَّرَهُ بِالْعُرُوهِ وَالْوُنْقَى أیضاً فیه ان الكافر لو قرأ القرآن من اوله الى آخره ولم یعتقد على صدق قوله لا یکفرون بالاسلام انتی کلام تپس باطل آن قول کسان که مجردة الله الا الله رایمان داشته وبدان غزو و رزیده آند و فی تیسیر الكلام ولو امن بالشر ایشان کلمه الا شرعاً واحداً فانه یکفرون لا یصیر ایمان انتی کلام و فی التهیید قال اهل السنّة والجماعۃ شرائط الایمان ما یجب الایمان به لا یصح الایمان بدو نہ و یکفر بالانکار والرد و هو کلم مائیت بالقص او بالخبر المتواتر او بالجماعۃ لئے بخش کتاب اللہ تعالیٰ

فإن لم يوجب القبول والاعتقاد به وكل ما ثبت بالخبر الواحد ولم يتفق لامة على قبوله فإنه لا يكون شرط الاصحه اليمان وكل ما ثبت بالخبر الواحد واتفق الفهماء على صحة ذلك واجتمع على قبوله من غير تاويل فإنه من شرائط اليمان كعذاب القبر والضراط والميزان والشفعاء والمعراج إلى السماء وأمثال هذا التي ثبتت بالخبر الواحد ولكن الفهماء والقضائية اتفقا على صحة ذلك وقوتها فعل الأجماع فإنه يجيز اليمان به إلى قوله والفرق بين الشرائع والشرائط عندنا أن الشرائط تسمى ملة والشرع تسمى خدمة والملة تضم بغير الخدمة والخدمة لا تضم بدون الملة والملة تشترط فيها الدأد وامروا وترك شيئاً من كلها وامر او ترك شيئاً من النواهي يُنظر ان فعل ذلك استحلاكاً فانه يكفر ولو فعل عصياً فانه لا يكفر انتهى كلامه پس معلوم شد كمجرد كلامه طيبة در حق ہر کدام از کفار ایمان باشد بل در حق بعضه ایمان باشد ما دام که خلاف اسلام از وظایم نشوود اگر خلاف اسلام از وظایم شود باز کافر و در آن بعد ازان تجد یه ایمان نیار و کافر باشد اگر حقه کلمه طيبة را بحکم عادت گفته باشد چنانکه از از عبارت تمہید معنیوم آمد انتہی صفحه ۱۰۳ و قیمتها ایضاً ایضاً اگر شخصی اعمال اسلام از او امر بجا آورده باشد و از نواہی مجتنب شده باشد اما ز بعضه از شرائط ایمان انکار آرد چنانکه از پیغمبر آخراً زمان حمله الله و سلم منکر شود و یا بعد از محمد پیغمبر آخر زمان پیغمبری جائز و اند و یا از یک حرث قرآن منکر شود و یا از یک مسلم شرعی منکر شود و یا یک حق را با حق گوید و یا یک حق را با ول حق را نداند کافر و دعوه بالله من ذلك فیزا که قبول نمایند چنانکه از حکم احکام اسلام را ایمان گویند و ناقول کردن احکام اسلام را کفر و بند پس چون در میان کفر و اسلام جان دیگر نیست اگر از هم احکام اسلام انکار آرد هم کافری شود و اگر از یک حکم انکار کند هم کافر شود کما ذکر فی تيسیر الكلام و انکوس شرط واحد او و صفا واحد فانه يکفر بل خلاف پس با هم قول کسانیکه در کافرشدن مسلمان بکلمه کفر شکردارند و یا غواص را غرور میدهند و بر کلمه کفر گفتن محظوظ میکنند بلکه این نوع مردمان خود کافر میگردند زیرا که دلالت کردند شخصی را بکلمه کفر بایزیم لغفران باشد انتہی صفحه ۱۰۴ و قیمتها ایضاً ایضاً که چنانست ایام ہنوز در کفرین مردم شکر میدارند معلوم است که بواسطه شکر کفر ایشان

چهل و سیز کا فرگردند کہ فرض کا فرمادن کفر نہ است و اسلام محض را اسلام نہ است کفر است چنانکہ اگر شخص کو یہ کہ من مومن نہ شاید اللہ تعالیٰ کافر گرد و قبضہ از بینی است کہ دعا ایمان خواستن موسن را نشاید چہ اگر ایمان بموسن کو روشن نہ باشد ایمان روزی وقت او گشته نہ گوید خدا یا ایمان سرستان تھی ص ۲۳۷ و فی شرح الاما لی شعر

وَذُو الْإِيمَانِ لَا يَبْقَى مُقِيمًا

مراد از ذارہ شتعال بسخا دوزخ است یعنی اگر ایمان بسلامت با خود برده باشد ہمیشہ نخواهد ماند در دوزخ

مگر آنکہ گناہ راحلال داشته باشد و حلال و نسترن گناہ ایست کہ شخص خود گناہ بکند و گوید کہ حلال کردم و یا
بگوید که درین گناہ با کے نیست و پا گوید کہ خدامی تعالیٰ این چیز را از برائی مآفریده است این کشمکشم دیگر چکنم و یا گناہ

تفاخر کند و میرا میاد کند و خوشحال شود بر آن پا بر زبان این لفظها را نگوید و نکن در دل اونکردن که خوب کردم یا

شخص دیگر گناہ بکند و این شخص بدان گناہ خوشحال راضی گرد و عین جملہ معاشرہ مسلمان گوید نمود باللهم ذلک

انتهی صفحہ ۲۳۷ و فی البرهنة فی بحث الفاظ الكفر بادر جواب مرازن آخر مسلمان گوید است

بر تو با در مسلمانی تو انتہی صفحہ ۲۳۸ و فی البحرف باب المرتد من الفتن ومن هنول بلفظ کفر از

وان لم يعتقد بالاستخفاف فهو كفر العناية والالفاظ التي يكرهها القرف في الفتوى موجبة

للردة عن الإسلام حقيقة إلى قوله يجوز ان يفعل الله فعل لا لحكمة فيه وبما ثابت

المكان لله تعالى ويكره ان اعتقاد الله يرضى بالكفر وبعد مرافقه بعض البناء على عليم

السلام او عيشه نبيها بشئ او عدم الرضا به بسنة من سنن المسلمين وما استخفاف بستة من

السبعين ويفتئ يقوله اذا اعني المذهبين جواباً بالقوله على اي مذهب انت ابي حنيفة رح او

الشافعی رح وان تاب غزر ويكفر بتلقين كلمه الكفر ليتکلم بهما ولو على وجه اللعب بأمره امرأة

بالارتداد لتبين من زوجهما بالافتاء بذلك وان لم تکفر المرأة بناء على الرضا بکفر غيره

کفر ويعزمه على ان يأمر بالکفر وبايد الله حرفاً او اي ترم من القرآن عمد ويكفر يقوله انا بريء من

الثواب والعقاب انتهى ملخصاً من الجلد الخامس صفحہ ۲۳۹ و في ما يضمّاً و فی لبرازیه و يحک

عن بعض من لاسلف له انه كان يقول ما ذكر في الفتوى انہ يکفر کذا و کذا فذلك للتحویل

والتهويل لحقيقة الكفر وهذا كلام باطل انتهى صفحه ١٣٩ جلد ومثله في مختصر الحال
على العرف في باب الامانة وزاد بعد قوله وهذا الكلام باطل وحلشان يلعب امناً الله تعالى اعنة
على علم الاحكام بالحرام والحلال والكفر والسلام فل لا يقولون الا الحق الثابت عز سيد الانام
عليه الصلوة والسلام وما ادى اليه اجهاد الامام من فضي القرأن انزل الملك العلام او شرعيه
سيد الرسل العظام او قاله الصحب الكلم انتهى من حاشية الحرس صفحه ٢٣٧ جلد اول

الباب التاسع في بيان بعض المحرمات وفيه فضلان

الفصل الاول في بيان ما لا يوكل بهم وذكر في المحمي على الشباء في كتاب المحظوظ الباقي
وعلم ان ذكر في خزانة الفقه خمسة وعشرون شيئاً لا يوكل بهما الشغل والضيق والتغيل
والذب والفهد والنمر والأسد والكلب والقرد والخنزير والبغل والمحار والبريع والقتفنة
في الشفاعة والتحدة والغراب لا يقع الذي يأكل الجيف وكل شيء ناف من الشباع وكل ذي مخلب
من الطيور والهزة والفارقة والعرقب والجثة وجميع هؤام الأرض انتهى صفحه ٣٠٨

وذكر في منيتف اللغات قتفنة بضم قاف وفار وفتح نيز آمه خارشيت انتهى وفي مؤيد الفضلاء
قطفنة بضم كاف وسوم جانور لست كه ازار خارشيت كونيد وترجمة ترجمة بحکمه است هند شاهاني
انتهى - وفيه أيضاً خارشيت باراع موقوف وباء فارسي ضموم جانور لست كه در پيش باشتر
دوك خار باشد چون اندريم افشار آن خار باچون تيره شود واز اندرم او جهاد شود وهر که نزد کیت
رود آن خار باجلند در و بتازیش قتفنة بونید و بیندی سایی نامند و نیر میگویند که بیندی کنجد نامند
انتهى وفي حیوانات الحیوان الفتن بالذال المعجمة وبضم الفاء وفتحها البری منه کنید ابو سعید
وابا شوكه ولا انتی امر دلدل ولجمع القنافذ ويقال لها العساقس لكثره ترددتها بالليل
ويقال للقنافذ اند و هو صفات قتفنة يكون بارض مصر قدر المغار و دلدل يكون بارض الشام
والعراق في قدر الكلب القلطني آه صفحه ٢١٩ وفيه ايضاً الحكم انه قال الشافعى يجعل كل المفتش
إلى قوله وقال ابو حنيفة واما ماجد رحلا يحمل الماروى عن ابي هريرة روى يقول ذكر المفتش

عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضال خبيث من الجبائش ولما روى عن سعيد بن جعفر
 قال جلوت أقر حفيض رضي الله تعالى عنها بقتقد إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوضعته
 بين يديه فخواه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يأكله أنتي صفحات جلد وف الخلاة
 ما لا يوكل بمحنه كل ذي نائب من السباع وذى مخلب من الطيور إلى قوله والقتقد والحيات وجميع
 هؤام الأرض إلا الأرانب فإنه محل كله إلى قوله ويكسر بضم الخيل عند أبي حنيفة رحمه الله الكراهة
 روایتان وألا صدر كراهة التحرير أنتي صفحات جلد وفي فتاوى قاضييان ويكسر
 بضم الخيل في قول أبي حنيفة رح خلاف الصاجية وآختلف الشافع في تفسير الكراهة في
 قول أبي حنيفة الصريح أن إرادته التحرير ولبنه كل حمه ويحرم كل ذي نائب من السباع إلى قوله
 والقتقد والحيات والضفدع أنتي صفحات جلد وفي الجامع ولا يحل الحشرات
 القفار إلى قوله والقتقد والعالي ولام الخيم عند أبي حنيفة رح وفي إشارة إلى أن حمه حرام عند
 إلى قوله لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن لحم الخيل والبعال والخيول أنتي صفحات جلد وفي
 المشكوة وعن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن أكل حومه
 الخيل والبعال والخيول دواه أبو داود والنمساني أنتي صفحات جلد وفي البرهنة وذهن حشرات
 چون موش وزنده وكرفشد وخارشيت إلى قوله وزاده أنس بن مالك عظيره إلى قوله مكرهه بدوبيه تزريه
 در ظاهر روایت وهو القصیر كما ذكره مختصر الاسلام باب تحريره وهو لاصح كما في الخلاصة والهدایة
 وهو الصريح كما في الحديث والمغنى وقاضييان والعمادی أنتي صفحات جلد وفي الهدایة

ويكسر بضم الفرس عند أبي حنيفة رح وهو قول مالك وقول أبو يوسف و محمد والشافعى رح
 لا يأكله كحديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بحور البحر
 الأهلية واذن في لحوم الخيل يوم خير و لا في حنيفة رح قوله تعالى ولهم اللئذ والبعال
 والخيول لترکبوا وها و زينة طنج مخرج الامتنان ولا كل من اعلم منها و الحكيم لا يترك
 الامتنان باعلى النعم ويتحقق بأدناها ولا لة إله ازها بـ لعد و في كرهه أكله احترام الله

ولهذا يضرب له بسم في الغنية وكانت في اباحتة تقليل الله الجهد وحديث جابر معارض بحديث خالد والترجم للحزم ثم قيل الكراهة عند كراهة تحريم وقيل كراهة تزية ولا أول أصح انتى صفحه ٢٢٧ وفي العين على المذهب وما قال في الجامع يكره الحنف المخبل عند نيل على المراد كراهة التحرير كان ابا يوسف قال ابن حنيفة اذا قلت في شيء اكرهه فارأيك فيه قال ابو حنيفة تم التحرير وتحلى عن عبد الرحيم الكرمي ان قال كنت متقدماً في هذه المسألة فرأيت ابا حنيفة في المتأخر يقول لى كراهة التحرير يا عبد الرحيم قوله والاول اصح اى القول بكراهة التحرير اصح اشاربه الى اختياره هكذا قال صاحب الحصر وكذا قال صاحب التبيعة الاخر انه كراهة التحرير الى قوله القتف عند ناجرام وكذلك عند مالك وابي حمزة ورخص فيه الشافعي فكانه ما جعله من الخبرات ولا من السباع ولنا ماروى ان ابا هريرة ذكر القتف لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال هو خبيث من الخبرات رواه ابو داود انتى من كتابي لذ باي صفحه ٥١ جلد وفي لذ المختار وله الحشرات هو صنعاً دواب لا زرض واحد هاشتره وفي رد المختار قوله واحد هاشتره بالتحريقي فيما كالفارة والوزغة وساماً برض والقتف ونحوها انتى صفحه ٣٣ جلد وفيه ايضاً قوله والخيل عطف على قوله ذوناب ومثله في الاختيار وعبارة القدر والمذهب والهداية وكيف اكل سبع الفرس عند ابي حنيفة والمكرورة لحرمة يطلق عليه عدم الحال شرنبلالي الى قوله ثم نقل تعليمه كراهة التحرير عن الاختلاصه والمذهب والمحيط والمعنى وفاصيئان والهادى وغيرهم وعليه المتون انتى صفحه ١٢ جلد وفي الهندية وجميع الحشرات وهو امر لا زرض من الفارس والقنافذ والضب والبربع وابن عروس ونحوه لذا خلاف في حرمته هذه الاشياء الا في الضب فاذا حلال عند الشافعي انتى صفحه ١٢ جلد وفيه ايا ايضاً ويكره سبع الحنف في قول ابي حنيفة خلاف الصاجية واختلف المشافع في تفسير الكراهة والصحيف انه اراد به التحرير ولبنه كل مجده انتى صفحه ١٣ جلد

وفي مكتوبات القدسيه وکوشت اسپ هر چند در حل اختلف هست چون امام اعظم روح مکروه میدارد که هست تحری چنانکه در ذ خیره و بدای مسطور است و این روایت از صحبت رسیده هست و صاحب کنز و قایم در سکل لا یکل شیوه هست و حرام داشته بہت خود را آشاید و ترک اکل آن لازم آید زیرا که چون حاف حرمت جمع شود حرمت را ترجیح دهند و گردن آن نگردند که در دهند است انتی صفحه ۲۶۱ و في الهند یه ترشاه ولادت ولد ابصورة الكلب فا شکل امه فان صالح مثل الكلب لا يوكل و ان صالح مثل الشاه يوكل و آن صالح مثلهما اي وضع الماء بين يديه آن شرب باللسان لا يوكل لأن الكلب و آن شرب بالفم يوكل لأن الشاه و آن شرب بهما اي وضع المثن و اللحم قبله فان اكل التبن يوكل لأن شاه شاه و آن اكل اللحم لا يوكل لأن الكلب و آن اكلهما جميعاً يذبح آن خرج الامعاء لا يوكل و آن خرج الكريش يوكل لكن في جواهر لا غلط و آن اما ما يحزم اكله من اجزاء الحيوان سبعة اللذ ممسقح والذ كروي الانتيان و القبل والعدة والثانية والمرارة كذا في البداع انتی صفحه ۲۶۱ جلد ۹ و في مكتوبات القدسيه باید که زانج مصلی بود و الحکام و اکان بمحکم داده تاذیجه بے شبیه حلال بود و مستحب آفت که زانج مستقبل قبله بود در وقت زنج و کار در اندن بر ذبحه و سکیر لبسم الله الرحمن الرحيم گوید و آبسته گنوید و در آبسته لفتن شبیه ترک گفتن بود در حل فیحیه شبیه افت و سخن گنوید تاذیجه تمام کند که در سخن گفتن شبیه و مَا أهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ بود در حل فیحیه شبیه افت و باید که زانج محل زنج چنانکه در کتب عترة هست نکاه دارد تا زنج بر طلاق شروع ببود و در گهله که بربره میشود در ذبح چهار آن مری و ملقوم و درگ و وجان که آنرا شهرگ خوانند برین رگهانیکو نگهدار و تاذیجه بے شبیه حلال بود و اگر یکی از چهار رگ ترک شود چون ملقوم بربره شده هست حلال باشد و اگر طلاق میشه تشور یا در طرف سینه زنج فرو افت دیا در طرف سر بالا عقده زنج واقع شود و بجزیه حلال نباشد احتیاط نکو باید کرد اگرچه بعض روایات مرجوح در حل افت دیت حلال نمیشود و آن روایات معتبر و معتبر ندارند که کار درین هست و کار حل و حرمت هست این امور محظوظ را نکو نگهدارند ای قوله

الفصل الثاني في العناصر المماثلة للأوسمة

كلام المكتوبات صفحه ٢٦ والله اعلم بالضواب الفضل الثاني في حسنة
الغناوة واستماعه وحرمة النيمه واللواطه وتعذيب الحيوانات
وغيرها من المحرمات والمخروهات — ذكر في البرهنة في فصل

المحاجه از امیر المؤمنین مرتضی علی کرم اللہ وجہہ آمد کی کی نظر کند و محاجه بے بے تباوں و تمنی چهل
روز در عبادت حلاوت نیا پیدا گر تمنی پر چهل سال نیا بدپس وائے برکت کی کہ طالب باشد و تباو
کند اینہی صفحہ ۱۶ و فیہما ایضاً در سرود شنیدن و محجین گفین آن و این گناہ کبیره از
در همہ ادیان تاکفار را نیز منع کرد و شود و در قالع البدر عت گفت که این نزدیک امام اعظم و صاحبی
رحمہم اللہ حرام است مطلقاً خواه اہل باشد خواه نہ برائی خود باشد یا برائی غیر که هفتاد و هفت مجتهد
نمافی برین اتفاق کرد و اند و یکس لاز علمای نهانی درین مسئلہ اختلاف نیست الی قوله و شیخ اکبر الدین
در کتاب اشراق گفت که عذنا نزدیک امام ابی حیضہ رحم و اہل عراق حرام است و نزدیک شافعی به مکروه است
یعنی به تحريم و مشهور از مذهب امام مالک به نیز نہیں است و آدم احمد حنبل به در اہل عراق داخل است و شیخ
شهاب الدین سہروردی در عوارف فرموده که اجماع کردہ اند ہمہ علماء بر حرمت ساع و مبالغہ کردند و ازین
میں گفتہ کہ اہو الحدیث غنا ہست و مستحب و کافر است و مثالی یہ امنافق است اسی الحدیث الغنام

فأعلىه الصلوة والسلام من فاكهه لمرأة لم تحل للزواج ولا يملكونها جنس بكل كلمة الف عام في
 المشار وور حدیث دیگر است هر کم زین بیگانه زاده کنار کیردا و را در دوزخ باشی طان در کنیت خبر کشند
 وزن خود را ماند مردان نسازد مگر دختر آنهی صفحه ۲۱۷ و قیمتها ایضاً فی عوایف المعاف
 قال بقیة ابن الولید كانوا يکرھون النظر الى الغلام الامری الجميل وقال عطاء كل نظرة
 يکواها القلب فلا خیر فيها وقال بعض التابعين ما انحوف على الشات الشات من السبع
 الضارى خوب في عليه من الغلام الامری يقعده اليه وقال بعض التابعين اللواطۃ على ثلاثة
 اصناف چنف ينظرون و چنف يصافحون و چنف يعلمون ذلك العلامة قد تعيین
ابن الراجز صفت ابن الراجز صفت
 على طائفة الصوفية الاختناب عن مثل هذه الاجتماع واقناعه مواضع التهمة فان امر
 الصوفية صدق كلہ جذاذلا يخلطوه بشیء من الذل لپنچ بعض المحدثین این ایام کرد
 بعض متغوفه مقدمة الحجت حیا ز آن جمعت نیست چهیچ کرام از اهل تھوت واجب العصمت نیست
 تا متابعت نمودن مرایشان زاد راقوال افعال از جائزات پاشدی واجب العصمت ایسا علیهم الرحم
 اند تبعیت ایشان بای نمود آنهی صفحه ۲۲۱ و قیمتها ایضاً این جمال شکمیاری تالع جمال
 صوفیه آمدند و از قول امامین دین خبر ندارند کاروی فی الردع علی اهله طواد والبدع و کافک
 من جمال الصوفیه فانهم لصوص الدین وقطع الطريق علی المسلمين آنهی صفحه ۲۲۵
 و فی صلوة المسعودی فی باب الغسل مسئلله الگزیبیه کن دست مراد خود
 کند فاسق شود و عذر الترش ساقط گردد و رسول علیه الصلوة والسلام بران لعنت کرده است و فرموده
 ناخ اليد ملعون و ما ازال نفت غسل واجب نشوی ای قول و اگر سفیه از سفیه مراد حامل کند
 العیاذ بالله بحر دشروع کردن و حشفه غائب شدن بر فاعل هم بمحض غسل واجب نشوی و اگر
 روزه دار بوده و زده او تباہ شود و هم قضاد بهم کفارت واجب شود ملی قوله آماد عقوبات ایشان
 همانا اخلاف است بر قول امام عظام ابو حیفه رحمہ رگنده ترین جایها ایشان را بازدارند یا از بین ترین
 جایها فرداند از نتیجه انجام لامک شوند و بر قول ابی يوسف رحمه و محبه حکم زناداره اگر محشر شد

شنگا کرند و اگر محسن نبود صد تازیانه بزنند هر کسے را لی قولی عده اندین عذر خواسته باشند من شنیدم از پیغمبر فلیل الصلاوة والسلام هر کس در امر دسته نگاه کند بجهش شهوت یاد رکنار گیرد و یا قبله و هزار روپی چنان باشد که گوئی هفتاد بار زنا کروه باشد در کجیه با امور خود و هر که با امور خود یکبار زنا کند از زردی و بال چنان باشد که یا هفتاد و خیز خانه زنا کند از زردی و بال چنان باشد که یا هفتاد زن متوجه زنا کند از هستی و هر که یا یک زن شوی کرده زنا کند یکبار و بله تو پیغمبر حسن که یا هفتاد زن متوجه زنا کند از هستی و هر که یا یک زن شوی کرده زنا کند یکبار و بله تو پیغمبر حسن ویرادر فاک نہند خدا می عزو جل هفتاد و ده آزاد و زنخ در گور و دی کشاده گرداند تا زدن در بر سے عقوبت الوان یافتن گویی میسر نمود بالله منها و من ذلك انتهی ص ۹ مطبوعه میمی و قی البرهنة واعطا امارت کفار را در حرام است لهم اذن لک بر سیان و بچین گذاشتند بنده مسلم را در خدمت کافر کسے را که قادر بود بر فروشانیدن انتهی صفحه ۱۰۷ و فیما ایضاً و عقوق استاد ووالدین در غيرگناه فی الحدیث ایا که و عقوق الوالدین
فیما ایضاً و عقوق استاد ووالدین در غيرگناه فی الحدیث ایا که و عقوق الوالدین
فیما ایضاً و عقوق استاد ووالدین در حرام است لهم اذن لک
فإن الجنّة توجّد ريمها من مسيرة ألف عام ولا يجد ريمها عائق ولا قاطع رجم ولا شنج
زان ولا جاري ازاره خیلأه ان الكبير ياء الله رب العالمين این در مدارک گفته و وزفاتیه العلم
گفته که عقوق والدین را توبه محظوظ کند و عقوق استاد را نکند و در جواهر گفته که در چهار چیز اطاعت
والدین نمکند ترک جمهه و جماعت وجح و تغیر عام الى قوله در مکاری گفته باک نیست بخوج رای
طلب علم بے اذن والدین و این عقوق نیست و به قوله انگاه که متحی باشد و اگر صحیح بود پدر را
که او را منع کند و بخج نزد مکر چون پسر بے نیاز بود فی الحدیث ما من رجل تظر والدین نظر الرحمه
الله کامل بحاجة مقبویتیان رسول الله و از نظر فی الیوم ما مر تقویتیان تظر الله فی اليوم مساقیة مساقیة
انتهی صفحه ۹۹ و فیما ایضاً و خصار آدمی و جست او آما خصار حیوانات چون گره و دیپ
روالست و شیخ الاسلام گفته که خصار اخیر او آن من متفق است باشد باک نیست والاحرام است الى
قوله در مطالیب گفته که در مرآدمی حرام است لهم اذن لک برین ایت تو
بر روی هنی است و در غیر آن روالست و نزدیک بعضی مکروه است الى قوله و ضرب دوات
چون ضعیف باشدند یا گران بطبع یاسنعت مانده یا زیر باره باشدند آن اگر قوی باشد باره نبود لهم اذن لک

و مانده نشه اگر تحریک بای روان شود زدن او روان بود والایکیار زند و اگر زرود و بارزند و
وازسته بیفزاید و بر روی او زند و مخاصمه کند زنده حیوان را که احتیاج باشد برای تادیب در زیادتی
مخاصمه کند و بدی نکند حیوان منع کاری و کثرت کار و عنف استعمال لازم است حفظ آنها در شب و آنام
شوند گفته اند اگر پاپگاه از خانه عکبوت پاک نکند لاغر شوند و طحن غله بر سنت کنند نه پدابه الى قول و دیشیره
و ناقه و شاه بحاله نشود و بر و بار نکند و سوار بر و سے نشود و بر و ابه پیش از طاقت باز نکند و سکس برو
نشیسته و لغت نکند و دشنا مهند دیک سفید را و گوش شاه رانگیز و بلکه از سما کیه و در تخته گفتگه که تغذیه
بغیر حاجت منیست چون جنگ کنایین میان حیوانات و بازی کردن و رغلامیدن دنبه پر دنبه
الى قوله و گفته اند که ظلامه کافر سخت تر است از ظلامه مسلم که درین امید عقوبات در کافر عقوبات متغیر است
کنه کافر افوا پسلم داده شود و نیز مسلم و بایل کافر نهاده شود و آنچه گفته اند که خصومت دایه اشد است از آدمی
که علاج او را دارین ممکن نه پس امروز رعایت اینها کما مینفعی کند تا فرد اپشت دست بد ندان نگزد و دوکراهیت
ذخیره گفته هر دسته خصیه دارد و ادویه مردو و ارشتیه ندارد و باید که تصدق کند از صاحب حق بآن مقدار
نمود و پیش باشد نزدیک حقیقت او رساند به خصمان او روز قیامت الی قوله و اتفاق از مال غیر بیه اذن او
اگر چه گلیه باشد با گلیه آنچه صفحه ۱۰۷ و فیما ایضاً در شرح جسن حسین گفتگه که تو ببر فور
واجب است اگر چه صغیره باشد و باید که تبریج یعنی جرمیه بهشد و در بیرون علن تا اظهار گناه نشود و
بدگمانی خلق نامند آنچه صفحه ۱۰۷ و فیما ایضاً در تذكرة که حضرت خیر البرئ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم
لشتن جانور سے شیر دار را منع فرموده لقوله علیہ الصلوٰۃ والسلام ایاک و الحلوٰب والیفت
شیخان افغانان گوسالا ماده کا دیگر ایک شنیده که این را خیر زیاده تر باشد و مادر مشفه هر یان را زار و
بیزار میگردانند و ازان خبر ندارند که رسول علیہ الصلوٰۃ والسلام فرموده من فارق بین والد و ولد ها
فرق اللہ تعالیٰ بین موبین احتجتہ یوم القیامت و اگر کسے غلام بچه را زاده جد اگر زاده حین
پکیه ازین شان بزرداخی این وعینه گردوزی را که حدیث برین جمله آمره است آنچه صفحه ۱۰۷
و فی لار شاد فی فصل لا دعیا کات و آنچه بعضی مردمان خود فی راجه راویت

جزء

يرأى كونك قد كان مسيراً ندريضاً لفترة انك جائز باشداز جهت عموم بلوء والكتاب يشير بني تصدق
بكنت باشداز كمسة ثواب يا بد أنا باید ک در خانه بعییران تصدق کند و در میره بردن کروه باشداز
جائز باشداز و آنکه گردد اشتی صن ۲۶ مطیوعه پشاور در شاهزاده هواشد اعلم بالضوابط الکبیر المحرر والآ

الباب العاشر في بيان مسائل شتى

ذكر في ابراهيم الشاهي في باب الأمامية وأولى الناس بالأمامية أعلمهم إذا كان محسن من القرآن
ما يجوز بالصلوة لأن العام يحتاج إليه في جميع الصلوة بخلاف القراءة والنبي صلى الله عليه وسلم
قد مر الأقرؤ لأن في زمانه كانوا يعلمون القرآن بأحكامه أمّا الآن فلا فكانه عليه الصلوة والسلام
قدم أعلم فاكأنوا في العلم سواءً فالأقرؤ لغير الأورئ ثم لا يكرر شيئاً وفي خلاصة المختصرات
من الأصل أن مكان الأمامية ميراث النبي صلى الله عليه وسلم فيختار لها من يكون أشديدها
أي من البسط
خلقها وخلقها وهذا لأن تكثير الجماعة من دوبيه وفي تقدير المعظمه ذلك وفي خلاصة
المختصرات من الكبيري رجالن هما في الفقه والصلاح سواءً لأن أحد هما أقرؤ فقد مر
أهل المسجد الأخر دون الأقرؤ فقد أساء تفهم والكل يؤمن وفي التهديء وينبغى أن لا يوقر
القوم من يتسمى كثيرًا في صلواته ويقيت في غير صونه الوقف ولا يقدر على إداء بعض
الحروف لأن فيه تقليل الجماعة وفي الكبيري رجل آخر قوماً وهم له كارهون أن كماله
لفساد فيه أو لأنهم أحق بالأمامية فهو مكرورة هكذا روى الحسن عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم وأن كان هو أحق بالأمامية منهم لا يكره لأن الجاهل والغافق يكره العالم و
الصالح وفي المطالبات أن كان أمير الحج زائراً أو أكل الزباله ان يتحول إلى مسجد آخر
كذا في الخلاصة إنترى ورق وفي شرح المسيرة للأمام الحلباني في فصل أحكام المسجد
اما ذر محله يصلى العشاء قبل غياب البياض فالافتضال أن يصليهما وحله بعد غياب
البياض وفي فتاوى قاضي خان إذا كان أمير الحج زائراً أو أكل الزباله ان يتحول إلى مسجد
آخر وكذا ينبغي إذا كان فيه خصلة تكره بسببها امامته لأن التحرر عن الكراهة أقوى

من الآيات بالفصيلة انتهى ح ٢٣ و في روح البيان والذين اخذوا منكراً الى قوله و هل يمكن الكافر من بناء المسجد فذهب بعضهم الى الصحيح بجوازه لقوله على الفعلة والسلام ان الله يوْلي هذا الدين بالرجل الغاجر كافي تفسير البغوى قال الواحدى عند قوله تعالى ما كان للعُشَّارِ كُلُّنَّ أَنْ تَعْمَرْ وَامْسَاجِدَ اللَّهِ دَلَّتْ الْأَيْرَ عَلَى الْكُفَّارِ مِنْ عَوْنَى
عن عمارة مسجد المسلمين ولو أوصى لهم تقبيلاته قال سعيد بن سعيد المتفق عليه عده قيل
وصيٌّ نجح عليه بين أصحابنا الحنفية انتهى من سورة التوبة وفي الهندية في باب
اداب المسجد من كتاب الكراهية الصعود على سطح كل مسجد مكرورة وهذا اذا اشتدر
يكره ان يصلوا بجماعة فوقه الا اذا اضاق المسجد فحينئذ لا يكره الصعود على سطحه لضرره
كذا في الغرائب انتهى ح ٢٢ سطروج وفي فضاب الاحتساب ويحيى بن مطر على من يظهر على
سطح سائر المساجد لأن الظهور عليها مكرورة وفيه ايضاً وكم اذا الصعود على سطح كل مسجد
مكرورة وهذا اذا اشتدر يكره ان يصلوا بجماعة فوق السطح الا اذا اضاق المسجد
لا يكره الصعود على سطحه للضرورة واما شدة الحذر فانها لا توجب الضرورة وانما يحصل
بها زيادة الشقة وبها يزيد اداء الاجرانت هي من باب الاحتساب على منم التعويذ ومتلها في
رد المحتار والبرهنة وغيرها وفي شرح الالياس ناقلا من شرح الصدوران القيام
الماشية متصلًا بالفرض مسنون انتهى ص ١٦٩ و في التماريخ الاشتغال بالسنة
بعد اداء الفرائض او لاشتغال بالورد وان اخذ بالذعام يكره انتهى من نقل عما شهد
شرح الالياس ص ١٦٩ و في العقائد السننية والمحترم عند الحنفية ان يشتعل بعد اداء
المكتوبة بالسنة يكره ان يشتعل بالدعاء والتبشير قبل اداء السنة والمحترم عند
الاكثرين غير الحنفية اشتعل بعد اداء المكتوبة بالذعام ثم يتعذر مغفارتها ح ٢٩ و في
مجالس الابرار في المجلس السابع والعشرين وكم اكمل من ابيه له لافظاً لاذ اذ الكل و
لم يكن العذر ظاهراً يكون منه اعنة الناس بالفسق الذي هو اكل رمضان والاحتزار

عن مواضع التهم واجب لما روى الله عليه الصلاة والسلام قال من كان يؤمن بالله
ال يوم الاخر فلا يغش مواقف التهم وقد ذكر في البزار انه من اكل في شهر رمضان شهر
عياناً متعمداً يوم بقتله لا يصح عه دليل لا يصح لا له انتهى ص ١٩٣ وفيه ايضاً انقلأ
عن فقيه ابي جعفر ان من افطر في رمضان مرة بعد أخرى بتراباً ومدحه لاجل المعصية
فعليه الكفاره زجر الله وكتب غيره نعم والفتوى على ذلك وبه اخذ ائمه الامصار حتى
صله وفي الدر المختار ولو اكل عمدآ شهراً ولا عذر لرictah وفي رد المختار تعمد من
لامعذر الا اكل جهازاً يقتل له انه مستهزئ بالذين او منكر لما ثبت منه بالضرورة ولا
خلاف في حمل فتايه والأمر به انتهى ص ٢٠٣ وفي الجامع ولو اصبه غيرنا ولصوم ثم اكل
المريض عند ذلك وكفر عندهما ولو اكل بعد الزوال ظلاكفاره عند انكل انتهى ص ٢٠٤ وفيه
ولو ابتلع الحصاة مثلاً امراً لاجل المعصية كفر زجره وفيه الفتوى انتهى ص ٢٠٥ وفي
الدر المختار في باب ما يفينا الصوم واحمانت كل ما انتهى فيه الكفاره محله ما اذا لم يقع
منه ذلك الفعل مرة بعد أخرى لاجل قصد المعصية فاز فعله وجبيت زجر الله بذلك
افتى ائمه الامصار وعليه الفتوى فنية وهذا احسن نهر ان انتهى ص ٢٩٦ وفي رد المختار
قوله مرة بعد أخرى ظاهرة انه بالمرة الثانية يجب عليه الكفاره ولو حصل فاصل
وانه اذا طرقه قصد المعصية وهي لا افطار لا يجب ان توصره ارج وفي المسعودية اگر
توب كنور تاسع بمحذره شهادت او شاهادت قبول كرون انتهى ص ٢٩٧ وفي نجا المسلمين بعيت
فاسق ارتواه نمير اعتبار او كمن تاير مرضي سال كامل دركته ودم عين

وَفِيهَا اِضْيَادٌ

فاسقے باشی چوبنگشیتی پر پیش فاسقے
کافر سے باشی چو برجیزی زمپیش شادمان

وفي المثلثي لولينا رومي رجيم

گرہ موسے مائل سجنی
گرہ نام مائی نامیں

انتهي وفي الارشاد في بيان كيفية الاستبراء بعد البول ومحون عوام الناس بهي
يخلق دست در ازار ندارد واز زنان دران حال دور ترا باشد که مکروه است وکروه ترین مکروه است
که کسی دست در ازار دارد و با کسی سخن کند انتہی صفحه ۱۰۸ و فيه ايضاً دور خبر است که مومن در
هر چند که از دنیا افزایید در روش نقصان شود و در تنبیه ایم الایست است که پیغمبر صلی اللہ علیہ وسلم
گفته که خداوند تبارک و تعالیٰ بغیر واسطه مرآگفتة است که دوستانم را نکره نشان هست یعنی بیان
مشت و سرخیام کار دنیا می او را بشتر نکنم و لتش غنا ک دارم و دشمنام را نیز نکره نشان هست یعنی بیان
و حکایت دنیا می او با سرخیام و لتش بیغم و تیرز در خبر است که حضرت گفت صلی اللہ علیہ وسلم که خداوند تبع
برن وحی کرده که دوستان خود را چنان از دنیا نگهدا رم چون شما بیماران خود را از آب باشی
صر ۱۰۹ **وفي البرهنة** و هر جامع گفته از این عباس رضی اللہ تعالیٰ عنہ مامن بات
سکران بات عرونسالاشیاطین فعلیه ان یغسل الذاهب انتہی ص ۱۰۸ و في الارشاد که
الاسلام در ده که عبد اللہ بن عباس رضی اللہ تعالیٰ عنہ گفت هر کوشش می تواند بخورد و مست بخسید
پس دیو بچگان یا وہان کار کنند که بازن خود کے میکند باید که علی الصلاح غسل کند و بمان از خار
شود والا از جایست بیردن نیامد و باشد انتہی ص ۱۱۶ و فيه ايضاً آورده اند که شخص از امام
جعفر صادق رضی اللہ تعالیٰ عنہ پرسید که غسل طریقت چیت گفت گفت نصیحت بیرونجا آوردن
بر پیر که نصیحت استدامه است و مستقیم اودن بر شریعت نکند و بر پیر شرائع نہ کمزواند از اضطراب
و مُضیل است و هر پیر که نصیحت بیرونجا نماید و برادر پیر ترد و مراد خود طلبید که یا که حب و
طریقت است انتہی ص ۱۱۷ و فيه ايضاً چنان که پیر از زاد و راحله و امن طریق کے را گفت که عدم
بیت اللہ کند و یا بغیر جماعت و لشکر و شوکت خود را پر نیشت غازی گیری بکافران گشاد گویا که خود را
بخود گشته باشد و هر که خود را بخود بگشاد بوي بیشتر نیا بل قوله تعالیٰ ولا تلقو ایا نیک کوئی ای
الشہد کیم الی قول چنانچه در اکثر احادیث واقع می شود که گشند که خود بوي بیشتر نیا بخواه
گفته اند که باشع بشر و سیکر خاک خورد و کسی که کم مشت از عشر نگهدا ردو کسی که لوطفت

که

بیان نہیں کر سکتے

این تاویل دارد که آورده اند اگر حلال و انسد کافر شوند و لایاعاصی نیز این عاصی بوسی بہشت نیابد
و بر کار فرایاد بیشتر خواهست^{۱۷}
و آن چنان است که چون مدت پنجاه هزار سال در عرصات بیک پا استاده باشد بفتاد هزار ساله
بیسی بہشت از ایشان دور میرود و به هر که بر سر از غلبه خوشبوی آن پنجاه هزار سال بر انگل جون
کیم ساعت بگذرد و برین طائفه اند کوره نرسد و نیز باید که مال دنیاوی را در نام رضیا نیز ناشر ف
صرف نکند که اسراف است چنانکه حضرت گفت صلی اللہ علیہ وسلم بعض از امتیان من بکشند که جنت
بر دو درم که بر صفا و فرموده حق باشد خزند و دوزخ را بصد و بیت هزار دم بخزند که نافرموده حق است
یاران گفتهند یا رسول ائمہ آن کدام اند گفت آنکه برای افسق و فحور و نام و نگ میدندند حتی که
آورده اند اگر چند قفر با خود اتفاق کنند که نوبت بیوت هر کیم همانی کنیم این چیز نیز منتهی ناست و
انتهی ص ۲۰۰ و فیه ایضاً در فضیلت ایام بیض در فتح الجنان آورده است که سیزدهم را
بیت هزار ساله عبادت تواب است و چهاردهم را پی هزار ساله عبادت و پانزدهم را تو ایجیل هزار
ساله عبادت است انتهی ص ۲۱۱ و فیه ایضاً بدینکه در سال تهم ششم روز است که روزه دلتان
هر کیم ایشان را ثواب صد هزار ساله عبادت است آول روزه هفتم ماه حجب آه دوم روزه بیت
هفتم روزه حبست په سوم روزه هشتم روزه الحجه است آه چهارم روزه بیت و دوم ماه محرم آه
پنجم روزه دوازدهم ربیع الاول آه ششم روزه هفدهم ماه جمادی الآخر آه ص ۲۱۲ و فیه شد
الطالبین لقا ضنی ثناء الله پیغمبر خدا صلی اللہ علیہ وسلم بر شمع افزودان نزد قبر و سجد که کنند که
را لعنت گفته و فرموده که قبر را عید و سجد نکنید در مسجد سجده میکنند و روز عید برای همین روز
مقرر کرده شده است انتهی ص ۲۰۰ و فی الارشاد و مادام که در مسجد است بر تیغت است کاف شاه
اگر چه کیم ساعت باشد و سخن دنیادی نکند که گفته اند چون سخن دنیادی کنند در مسجد از هر
گنده بوسی در مسجد پرآگنده شود و فرشتگان از مسجد بیرون آیند و بحضور رب العزت بنالذکر باید
ایران را از بیت مبارک بیرون کشیده اند از حق تعالی خدا آید که صیر کنید تا مکافاة شما در روز قیامت
از ایشان بگیرم در خبر است که تو بچهار کس قبل زافت شیکه سخن کنند و دنیادی در مسجد دوم کس

ریشه و تعلقی

سبت

ك در حالت مجامعت یا بول و غالباً ذکر تنجی سخن کند سوم در وقت دضوغسل زیر که در وقت
مجامعت غسل کرام که بین پشت داده باشند که تابعونست او نگاه کنند پس چون آواز کند
ایشان گویند لعنة الله عز وجل مرا از تو شرم داریم و تو از ما شرم نداری و از برای نوشتن ناچارت
که روی باود آرمه و نویسنده چهارم در وقت مذکوره عالمان و عظی و پند فصیحت شاید که سلام هم
که گوش داشتن در وقت دعوه و خطبه فرض است و سلام هست است پس ترک اید او اولی و نیز
حوالی سلام نگوید اگرچه فرض است که استماع و عطوه و خطبه فرض چنین است و حوالی سلام فرض کفایت
الله قوله پس در عبادت که بدعت آید ترک آن اولی تر بعثت انتهی صریح و فی تعمیم الحامدية
العلی فی الحظر والاباحة فی بحث السوکات عن ابن حجر و سیل ما یکون السوال عن النحس و
وعن الایام والليالي التي تصلح للنحو السفر ولا نقال ما یکون حوالی آجایب من رسائل عن
النحس وما بعد لا يجایب الا بالاعراض عنه و تسفيهه ما فعله و بيثن له فیعه و ان ذلك
من سنته اليهود لامی هدی المسلمين المتوجلين على حالهم وبأيامهم الذين لا يحييون
وعلى ریائهم يتوكلون وما ينقل من الایام المتفوطة و نحوها عن على كرم الله تعالى به
باطل كذلك لا اصل له فی محدثه من ذلك انتهی صریح و فی مجالس الابرار اذا رأى رجل
رجلاً يتغایر في شایمان اهل الهواء والبایع او تهاون بشیء من السن فعليه ان ينحر و يتبرأ
مردی راجیا که یخداون ای علی منه و یترکه حیا و میشنا ولا یسلم عليه اذا قیمه ولا یحییه اذا ابتدا بالسلام عليه
الان یترك بدعته و یرجع الى الحق و ان مات لا یتبع جنازته صریح و ذکر في حیوة الجنون
وخواصه مراره المیزی منه اذا اطلى بها موضع الشعر المنوف لا یثبت فيه شعر
ای الشفاعة یعنی شکونه اذا اطلى بها العین و اذا احاطت بشیء من الكبريت و طلى بها
البھقانیه و ان شرب من مراد ترتفع من الجذام والسل والزحير و ان خلطت بدمن و ثمر
و قطیر في اذن من به صمئ قد یکابر اذا ادم اور عليه اياماً و ان قتل منفذ و قطع رأسه
لمرهقیل به انسان و علیق علی الجنون والضرر والمحنة ابرأه و ان قطع طرف رجله یعنی

وهو حي وعلقت على صاحب الحجى الحائزه او البارده من غير ان يعلم ما هو مربوط
في خرقه كتائب ابراه وعنه اليمنى تغلب بشيرج وتجعل في اناناع نحاير فمن القلوب
لم يخف عليه شيء في الليل بل يراه كأنه نهار وشطار العيارين يفعلون ذلك
وعنه اليسرى تغلب بزبيت وتربع في قارورة فاذ اردت ان تُؤمر انساناً فخذ منه
بطرف الميزل وأدته الى انقذه فانه ينام من ساعته واظفار يده اليمنى يُخْرُبها المحبو
فتشهد معاها وان علق قلبه على من به حمي الربيع ابراه اذا طلى المجد ومرشحه ينفعه
انتهى ص ٢١٧ وفي التذكرة ك در شارق وشرح او اورده است قال عليه الصلة والسلك
من ادعى نفسه الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام لا دخاع
خود راسبت كردن بغير سرمه خود راسبت كند بغير پر خود واو میداند که بستک او پرجه
نیست بیشت بروی حرام است انتهى ص ٢٣٦ وفيها ايضاً وگردیعت او بحد کفر و ارتداش
باشد عال مکتب او در حالت روت غنیمت مسلمان باشد اگر بسرا ياد راحب لا حق گردد
اما پیش از لمحوق او ياد راحب و پیش از موت او دست او از اموال خود زائل گرد بزوال موقف
پس اقربانی او اموال او راجحه دارند اگر مسلمان شد بینه چنانکه در قدوری او رده و میزوله
المرتد عن امواله بر ذمته زوالاً موقوفاً فاز اسلام عادت على جاهما و ان مات او قتل على ذمته
انتقل ما القسيمة في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين وكان ما القسيمة في حال رثته
فيما انتهى ص ٢٣٧ وفيها ايضاً من الشريحة ويستحب في الدعاء الانضفاء ورفع الصوت
بل يبعثه ورفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ مكروه وما يفعله الذين يدعون الوحده
والمحبته لا اصل له ومبين الصوفيه من رفع الصوت وتخريج الشياط انها ص ٢٣٨
وفيها ايضاً مسئله وانچه بعض عوام این ایام گاو و گوسنده و غيره راند کرده از برای کفار است
جهات دنیا وی در سر قبر گشند و یابن زدیک درخته و یابن زدیک سنجک توده و یابن زدیک یا
گشند بعد قصیر آنکه آن محل را شریف دانسته ازان کشاپش همهم خود تصویر کرده میگشند این از

علامات مشركان باشد ازین نوع معامله در باید بود بل هرچه راندر کرده باشد در خانه گشته
وصرف فقره کنند چنانکه درسته لعنة اورده قال النبي صلی الله علیه وسلم حرم اللہ
ما ذبح امنی على الا صنم و لا ذئب و لا ذوار ولا ذبار ولا بخار ولا نهار ولا بیوت العین
والاودیة فالذابح مشرك والذبوجة میتة وامراؤه باعن انتی حروم وفيها ايضا
مسئله در دلیل العارفین آورده است کی از گنا و کبیر هاین است که در گورستان طعام و شرب خوب
پس اوست منافق و ملعون زیرا نجاین جای عبرت است نه جای لهو و بازی و شهوت مقوله علیهم
من اكل في المقابر طعاماً أو شراباً فهو ملعون ومنافق الى قوله فالحاصل طعام بردن به
قبرها جائز نباشد و گا و گوسفند گشتمن نزدیک قبرها و خیز کردن در ان محل نار و باشد کامراسته
ضرب و فيها ايضاً قال عليه الصلوة والسلام سیاقی ذمان عالمتی یزد و بفتح قلب
المؤمن كما یذوب المطف الماء لکثرة ما یمری من التکرات ولو قیده على دفعها نتوصی
وفي الغرائب ولو صلی سنته الظهر في المسجد ثم خرج قبل داء الفريضة ثم عاد إلى المسجد
فأنه يعيد السنة لأن السنة ما يتبعد عنها الفريضة على ما ذكرنا وإن لم يعد إلى المسجد و
صلى الفريضة في موضع آخر فعلية أن يعيد السنة في ذلك الموضع انتی در قاع
وفيها ايضاً كان في السنة قبل الظهور فاقیم او الجماعة فخطب يقطع على رأس الركعتين
لأنها نوافل انتهت وقيل يتها الأربع لأنها أصلوة واحدة هو الصحيح وهذا في الروضة
ولو كان الرجل يستغل بسنة الظهر أربع ركعات ثم أقيمت الصلوة فان كان بعد ما
كثير للسنة بلا فصل فالأفضل ان يقطعنها ويدخل في صلوة الامام ولو كان صلی
السنة ركعة واحدة ثم أقيمت الصلوة اضاف اليها ركعة اخرى حتى يصير شعاعاً ثم يتشهد
ثریسم ويدخل في صلوة الامام عندنا ولو تكلم بعد الفرض قبل السنة لان سقط تلك
السنة ولكن ينقص ثوابه من أدائه قيل التكلم الى قوله صلى الله عليه وسلم سنته الظهر في المسجد
خرج ثم عاد ففسد السنة صلى الله عليه وسلم الفجر والأربع قبل الظهر واستغل بالبيع والشراء

او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل القمة او شربة لا يبطل السنة لايصل في القعدة الأولى في سنة الظهر ولو صلّى ناسياً فعليه الشهوة ورقن و فيه ايضاً وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرأ القرآن لواراد احد ان يعتد الكلمات والمحرف في حالة القراءة فقد رأته هي ورقن وفيه ايضاً واعلم ان القراءة على ثلاثة او حجر في القراءة يقرأ على الترتيل لقوله تعالى وَرَقْنُ الْقُرْآنِ تَرْتِيلًا وَعَلَى الْتَّدْبِرِ حِرْفًا بَعْدَ حِرْفٍ لِقُوْمٍ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبِّرٌكٌ لِيَذَّبِرُوا إِيمَانِي وَفِي التَّرَاوِيْحِ بَيْنَ الشُّرُعَةِ وَضَدَّهِ وَفِي صلوٰةِ النَّوَافِلِ بِاللَّيْلِ لَهُ أَنْ يَسْرِعَ بَعْدَهُ وَرَقْنٌ يَقْرَأُ كَمَا يُفَهَّمُ وَذَلِكَ مِبَاخُ الْأَتْرَى إِنَّ الْبَاحِثَيْنِ كَانَ يَخْتَمُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَكَذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّاحِبِيْنَ مِنَ السَّلْفِ وَلَا يَكُنُ ذَلِكَ إِلَّا بِالشُّرُعَةِ اَنْتَهَى وَرَقْنٌ وَفِيهِ اِيْضًا الْمُسْبِقُ يَقْضِي اَوْلَى صلوٰتِهِ فِي حُقُّ القراءة وَآخِرَ صلوٰتِهِ فِي حُقُّ التَّشْهِيدِ حَتَّى لَوْا دَرْكًا مَعَ الامام رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ قَامَ إِلَى قَضَايَا مَاسِقٍ بِهِ فَانَّهُ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ وَلَوْرَكَ القراءة في احدهما تفعد صلوٰته وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِي رَكْعَةً وَيَتَشَهَّدَ ثُمَّ رَكْعَةً آخَرَ وَيَتَشَهَّدَ وَيَسْلُمُ لِأَنَّهُ يَقْضِي آخِرَ صلوٰتِهِ فِي حُقُّ التَّشْهِيدِ وَلَوْا دَرْكًا رَكْعَةً مَعَ الامام مِنْ صلوٰةِ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ وَالعشَاءِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِي رَكْعَةً وَيَقْرَأُ فِي هَا الفاتحة وَالسُّورَةِ وَيَتَشَهَّدَ لِأَنَّهُ يَقْضِي آخِرَ الصلوٰتِ فِي حُقُّ التَّشْهِيدِ وَيَقْضِي رَكْعَةً آخَرَ وَيَقْرَأُ الفاتحة وَالسُّورَةَ وَلَا يَتَشَهَّدُ وَفِي الشَّالِّةِ بِالْخَيَارِ وَالقراءةُ أَوْلَى انتَهَى وَرَقْنٌ وَفِيهِ اِيْضًا فِي بَابِ الاضاحي وَفِي الْكِبْرَى لَوْكَانَ لِلرَّجُلِ شَاهِ فَنُوِيَّ أَنْ يُضَعِّفَ بِهَا لَا يُجَبُ بِنَفْسِ الْنِيَّةِ فَتَيَّرَ أَكَانَ أَوْ غَنِيَّا لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَبْ عَلَى نَفْسِهِ وَذَكَرَ فِي الْغِيَاثِيَّةِ فِي الْفَقِيرِ اخْتِلَافُ الزَّادِيَّاتِ ثُمَّ ذَكَرَ وَالْمُخْتَارِ أَنَّهُ لَوْا شَرِيَّ بِنَيَّةِ التَّضْحِيَّةِ فِي تَيَامِ النَّحرِ تَصِيرُ واجِبًا وَانَّ لَمْ يَقُلْ بِلِسَانِهِ شَيْئًا فِي جوابِ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ هَكَذَا اخْتِيَارِ صَدِّدَ الشَّهِيدُ حُسَامُ الدِّينِ فِي شِحْنَةِ الاضْلَاعِ الْزَّعْفَرَانِيِّ رَجَ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَأَنَّ لَمْ يَكُنْ النِيَّةُ

مقارنة لشرائطه لا تجحب بالاجماع وان صرخ بلسانه وقت الشرا وان الله يشترى بها البعض
بها تضير واجب بلا خلاف انتهى وبرقم ٢٣٦ وفي شرح الالياس وصيغة الجماعة وهو في
مذهب الفقهاء ما ثبت له ستة اشهر من الضمان وهو ما يكون له القيمة وذكر في
البسطواذ اثنتي له سبعة اشهر فهو وجائع بعد ذلك قالوا هذَا اذ كان عظيماً
بحيث لا اختلاط بالثنا يا يشتبه على الناظر من بعيد انه جائع او شنيع ولا خلاف فلان
الجائع من المعرف لا يجوز راتبه ص ١٣٣ وفيه ايضاً ويأكل منها وفي الذخيرة اذا ذكر
ذبح شاة لا يأكل منها الناذر ولو اكل فعليه قيمة ما اكل انتهى ص ١٣٣ وفي الزيلعي و
ياكل المضحى منها اي من الاضحية سواء كان فقيراً او غنياً ويوكل ويذهب من يشاء
من الفقراء والاغنياء هذَا في الاضحية الواجبة والشتر سواء اذا لم يأكل واجب بالنذر
واذا وجبت بالنذر فليس لصاحبها ان يأكل منها شيئاً ولا ان يطعم غيره من الاغنياء
سواء كان الناذر غنياً او فقيراً الا ان سبيلاً للتصدق وليس للتصدق قى ان يأكل
من صدقته ولا ان يطعم الاغنياء ولو اكل فعليه قيمة ما اكل انتهى ما في هامش
شرح الالياس ص ١٣٣ وذكر في بستان العارفين للفقيه ابو الليث رحمه الله وذكره التوسي في
اول النهار وفي ما بين المغرب والعشاء وسيتحب النوم في وسط النهار وتروى عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما انه نظر الى بعض اولاده وهو نائمون ملهمة الصبح فوكره
برجله وقال له قمر لا أنا مأمر الله عينيك أؤسام في الشاعة التي تقسم للأزرق فيها
وأو ما سمعت انها النومة التي قال المتألم ا أنها مكرهه مكبلة مهملة متسالله
ثم قال النوم ثلاثة خلق وخرق وحمق فاما الخلق فنومه المهاجرة واما الخرق فنومه
الضمحي واما الحمق فنومه اخر النهار ولا ينام بها الا الحمق او سكران او مريض انتهى
من حاشية تنبية الغافلين صفحه ٢٢٧ وفي البرهنة في فصل المستحبات وقوله حون
تردك بزوال آذنك راكرا زاده قيام شب دارد آن در اول زور وآسمان بغيرین گروه است

وگفته اند که خواب دوازده نوع است شست بیعت شب جنت شب عقوبت عادت
 غفلت شب فقر غرامت نهادت رحمت عبادت کرامت و آن قیاده است فی الحديث
 القیاده تزوید فی العقل وقت نماز ختن و بعد از عصر و نماز ختن ناگزاره ختن و خبر است
 در دوزخ در بایست آپ وی تلخ و سیاه است آماده کرده اند برای کسانی که نماز ختن ناگزاره
 خپن و نماز ختن گزاره ختن و صبحدم پیغمیر علیه الصلوۃ والسلام وقت صبح بحیره در آمد
 فاطمہ رضی اللہ تعالیٰ عنہا خفتی بود و گفت ای دختر برخیز که درین وقت مسے چیز قسمت میکنند عاقیت
 و خوبی نیک و برکت در روزی نام ازین شیوه چیز محروم ماند و بعد از نماز بامداد و اگر بعد از میانه شدن
 آشنا بخپن باک نبود و ختن در مسجد و در مجلس علم و خواب بیماران و خواب عالم و صائم و خواب
 در مسجد و چون مؤمن در حجده بخواب رو حق تعالیٰ مبارکه کند بفرشتگان بنگردید که قشن خدمت من است
 و جانش حضرت من انتی ص ۵۸۵ حج مطبع لاہور و قیہا ایضاً و لیہ سبقت چون عروس خانه
 کو سفند کے گشید و چیران و خوشیان و یاران را طلبید و اینها را طعام دهد و این تاسه روز است
 و پس ازین عروسی و دلیمه نامد و آجابت دعوت مگر چون دعوت ظالم باشد یا مستدع یا تجھیل فی
 الحديث طعام الجواب دوائی طعام التجیل داده یا فاسق تعلیم یا قاصد ریا یا سمعه و مبارکه
 باشد یا در طعام شیبه باشد و تمیین اگر در مجلس نگری باشد چون تماشیل بریقت دیوار و فرش افق
 و آذیز رونقہ باشد یا سایع ملایی یا غیبت یا رؤیت زنان کشاده روسے یا نیت اداره خمپس
 از مائدہ این در مطالب گفته و تمیین اگر در راه امروز باشد که رؤیت که چون سایع او حرام است این
 در شرح حضرت حبیبین گفته و در جامع صغیر حسامی گفته اگر دلیمه حاضر شد و در منزل غنا است باشد
 پیشستن و خوردان و اگر بر مائدہ باشد نه شنید این آنکه است که مقتدان باشد والا در بر و صورت
 پدر آید اگر قادر بر منع نباشد این آنکه است که بعد از حضور داند و اگر قابل از حضور داند حاضر شود و
 در بر و صورت حق دلیمه او را لازم نشده و در گذر گفته که ضيافت از سین هلام است و فی الحديث
 ایما بیت لا ید که خله الضیف لا ید خله الملائكة ان الضیفت اذا دخل بیت احیه المؤمنین

معه الف بركات والفرحة ومحبست كاعلام كند قبل از دعوت بروزه وقت تعيينه
آدص ۲۲ وفها ايضاً وسمى در حاجت سلم که اشغال دران یک ساعت پیش از هنگفت
دو ماہ این در عین الحلم گفته و فی الحدیث من خاطر ثوب مسلم او غسل ثوبه او خصن
نعله او قمل ثوبه حسبه لله حضرت له علی الله الجنة انت هی صره وفها ايضاً
وان زین عباس آمد در ضم الشد تعالی عنها از پنج چیز نیان خورد خوردن سبب ترش و بول در
آب استاده و حجامت بر قفا والقای سپش زده در خاک خورد و خوردن سور موش و چین
خواندن الوجه قبور و خوردن کشیز و رفتان میان دوزن و دو شتر مقطور انتهی حروف
و فی تدقیق الحادیث فائد کسب و وضع التاریخ اول الاسلام ان عمر بن الخطاب رضی
الله تعالی عنه ای بصائر مکتوب الى شعبان فقال اهو شعبان الماضي او شعبان
القبل شر امر بوضع التاریخ و اتفقت الصحابة رضی الله تعالی عنهم على ابتدا و التاریخ
من هجرة النبي صلی الله علیه وسلم وجعلوا اول السنة المحرمة و لیعتبر التاریخ بالیالی المان
اللیل عند العرب سابق علی النهار لأنهم كانوا أمتیان لا يحبون الكتابة ولم يعرفوا
حساب غيرهم من الامور شکوا بظهور الملال والنهار امامیاظا هر باللیل فجعلوا
ابتداء التاریخ والاحسن ذکر الاقل ماضیا كان او باقیا من المصباح النیرانی حنی
و فی البرهنة فی فصل المکروه بدانکه مکروه است نظر در دی زن بیکانه بشهوت و این در سری
گفته لیکن آنکه که خڑه باشد و حاجت نبود این در تخفه گفته و فی الحدیث الاولی لاث و الثانی
علیک اما جمیع معاشر گفته که نظر اول عفو است اگر به شهد و اگر بقصد باشد اول چون ثانی ملال
نیست این در نصاب گفته الی قوله و سخن میاج بعد از طلوع فخرجه ضرورت تاکار و یقوله تا طلوع
آفتاب و یقوسیه تا ارتفاع او این در تخفه گفته الی قوله این بعد از عشاء در کنگفته که میاج نیست مگر
بضرورت الی قوله و چین از عصر تا غروب که درین دو ساعت انتها ی یک دنامه و ابتدائی و یک میباشد
و خندیدن نزد جنازه در مقبره و پیش مصیبت زده و نزد کیم مصلی و چون کسے هزل کند

عین الحرم

پیغام

رسی عذری
در مکون و عین
پیغام

این در تر غیب گفتہ آه وسلام بر قاری جهراء و بر قاضی نزدیک قضاد بر سلطان وقت حکم دنگ کرد
 ای کروهت سلام لفتن ^{۱۰} علم و در حالت وعظ و اذان و اقامت و خطبه و نماز و بر منتهی کاوه کتابت جواب فتوی دبر تمرید
 خبر وی وزن جوان بیگانه دبر کسے که سرود میکند یاد رخا باشد یا بول میکند یا کبوتر می پراند و بر
 حاری آمار و جواب در مطالب گفتہ که برین سچکس واجب نشود الی قوله داگر اگر دوزن سلام گویند
 ای مردم و جمیع نشود ^{۱۱} ای کروهت ^{۱۲} علیک واجب نیای را نهی حون ^{۱۳} و فیها ایضا و همچنین ماندن کاغذ نوشته را راتش نار و داشتک
 شود و سوختن کاغذ که بر واسیم فرعون نوشته باشد این در تحریف گفتہ الی قوله وکسر دین بساط
 یا مصلحت ^{۱۴} که بر و حرف نوشته باشد و جلوس بر و استعمال او و همچنین عصا و طشت و ابرق و
 قرح و فلاف و مثل اینها اگر حرف از هم جدا باشدند بقطعاً باینجیا طبت چیزی دیگر رود که بر حرف
 حرمت دارد و ازین جهت گفتہ اندر روانیست که علامت ساخته شود پاره کاغذ را که مکتوب بود بردا
 خدا استعما ^{۱۵} یا پیغمیر علیه السلام میان اوراق که درین ابتدائیت و همچنین سچکیدن چیزی که بر دنام
 خدا استعما ^{۱۶} ای کروهت ^{۱۷} شنیدن ^{۱۸} خدا استعمالی باشد بر سر الی قوله و همچنین تعلیق نامم و خیوط و خرزات و فی الحدیث من علق
 تمیمه ^{۱۹} فقد اشارت بالله این در صاب گفتہ انتہی ص ۲۷ و فیها ایضا و اشناز کردن سوریش
 در و واین در مصالح گفتہ ص ۲۸ و فیها ایضا و در ظهیری گفتہ رواست گشتن سکی عقوسا کنان
 آن موضع را و اگر کسی را گزیده یا جامد پاره کر دصاحب و ضمانت کشند الی قبل این نهی گفتہ باشدند
 و الائمه و اگر کسی سکه بگهداشت و بجزیان ضرر میرسد اگر در همک خود داشته منع نتوان کرد و اگر کوچی
 گذره شده منع کرد و شود و بحکم رسانیده شود و همچنین مأکیان ^{۲۰} مانند آن انتہی لصومه و فیها ایضا
 و ای کروهت ^{۲۱} شعن شعل سیار در شب برات که بدعت است این در تحریف گفتہ و انجمنای سیروانیت پیش
 فوک و مشائخ و قبور این نیز در تحریف گفتہ انتہی ص ۲۸ و فی الامر شاد و بعض مردم در آن شب
 چرا غیرها مشعلها افزو زداین عین بدعت است و این روایت در اینس الوعظین مذکور است زیرا که پیغمبر
 فرموده صلی اللہ علیه وسلم کل محدث بدعة که وكل پیده عیت ضلاله و کل صنالله فی المذا انتہی
 و فیها ایضا و تصرف المرأة فی مالک الزوج لا یجيز و علیه الفتوی ممسئلہ فی المحيط

لوباعت المرأة مال زوجها بغير إذنه بطل فتاوى استرشى مسئلته رجل يصلي
على القباء والقميص كيف يطهره قال شمس الائمه يجعل قفاه من تحت رجليه و
مسجد على ذيله والبطانة تحته وكذا على جلد الحيوان شرح هداية انتهى ص ٢٣٥
وفيه ايضاً مسئلته ودر كوشتاني مى آرد كه اگر مسافر مقیم اقتصد اکند در نماز چهارگان بايد که
دور کعبت را پیش کند آه ص ٢٣٦ وفيه ايضاً چون شخصی نیت روزه در شب بکند باز در آن
از آن نیت بگردد و آن روزه بر دلایل گردیده چون شفاعة نیت فیلم شرح حجۃ الرحم
خزانة الفتاوی انتهى ص ٢٣٧ وفيه ايضاً اذ اسال الماء من فوئد النائم فاصاب ثوبه
فالثوب طاهر سواء كان من ماء الفم او منبعاً من الجوف لان الغالب ان الماء الذي يخرج
من المفرحة النور متولد من البلغم فيكون طاهراً كيف ما كان عند ابي حنيفة و محمد
رحمهما الله تعالى وعليه الفتوی والقوات حسامي انتهى ص ٢٣٨ وفي البرهنة چون خواب که نماز
شروع کند درست بر پنهان دارد و مگشتان را بحال گزار در دو گفت بطریق قبل کند و درست تادنوشون و
چنانچه حمل کفت محاذی دوش بود و اصول انجشتان بر ابر گوش و سر آنها بجانب سرو دست
بر سر برداشته سر بر دست که بر غست و اگر گفت با اوی یار کند نزد امام زاده فخر در نماز در نباشد که این
در معنی رکوع بایمی است - وزیر شیخ الاسلام بر مبنی الدین اگر برکوع اقرب است در نباشد و اگر لعیا
اقرب است در آمیله لین در سعودی گفته پس ازان تکیه بزرگ وید بر اصح - این در برای گفته که رفع بمنزله کمال
است و تکیه بمنزله اولاً الله گفته اند که درست راست عبارت از عقیق است و چیز از دنیا یعنی این
و این را پیش از اختتم و توجه به بندگی حق تعالیٰ اور دم پس بايد که آن بر این مقدم باشد و این نزدیک
طرفین است ص ٢٣٩ وفيها ايضاً و باید که ذاکر رعایت عدد اذ کار کند بروز فی اثار و مستحب
عد اذ کار بآنامل و گفت اذ که ضعیفان را از سُبْحَة منع کرد و نشود که صَبَّرَه رض را چهار هزار خسته
بود که با همها سیکرد و پیغمبر علیه السلام و السلام از ادید و منع نکرد ص ٢٤٠ وفيها ايضاً
مستحب است نماز راسته خامس از از و قیمه خامس هزار را پیزع و از از و منعه و از امام رحم آمد که

برای نماز جامهای نیکومی پوشید و نماز بزرگین یا آنچه از ورسته اما بر بعد و ساری فروش آگر تند
باشد باک نبود. این در ظهیری و منیه گفته و در ترغیب گفته که بقول علمای ما و راد النہر مصلحت
انداختن بر بوریا مسجد کروه است و طریق مبتدعان است که تسبیحه بر خاک فاضل است لنتی
صراف ۲۷۰ و در فیروز شاهی گفته اند که در روی بوریا مسجد مصلحت افکنند و نماز گزاردن بر ان
کروه است وقتی که آن مصلحت از پشم و از ابریشم بود. و اگر آن از پنبه بود از جنس زمین است - آن
بعض گفته اند که مسجد رانیک محافظت نمیکند انداختن مصلحت از جنس زمین کروه نیست
و في شرح النية في فرائض الصلوة في الحديث الصحيح أن الله عليه الصلوة والسلام كان
عمره و سعیدة كوكب زهرة خواص و سعیدة
محمل المخمره في سجد عليها وهي حصيرة صغيرة من الخوص و حكى عن الإمام مر حمد الله
تعالى عليه انه صلى في المسجد الحرام على الخرقه فنهاه رجل فقال له لا امام روح من اين انت
فقال من خوارزم فقال لا امام مجاء التكبير من و رأى اي تعلمون من اثر تعلموننا هلت صلوات
بالفتح يابن يابن راز شيخ و برگ آن بوریا بافتاد
على البردی في بلاد كفر فقال نعم فقال تجويز الصلوة على المحشيش ولا تجويزها على الخرقه
والمحاصل انه لا كراهة في السجود على شئ مما فرش على الارض مما لا يتحرك بحركة المصلي بالاجماع
إلى قوله ثرثان ابسط لدفع الحر والبرد لا كراهة فيه لانه يحصل بحضور وزر والاضطرار
و امثال دفع التراب ثان كان لدفعه عن وجهه ووجهه يكره لأن فيه نوع ترفع وهو غير
لائق بالصلوة وإن كان لدفعه عن عمامة او ثوبه لا يكره لأنه صيانة للمال وتحري
عن اضراعته انتهى حصن ۲۷۱ وفيه ايضا في فتاوى قاضي خان ولا يأس بان يصلى على
الفرش والبساط والتبود والصلوة على الارض وما انتهت الا ارض افضل نتهي حصن ۲۷۲
وفي الدر المختار قيل كتاب الصلوة حمل السجاد في زماننا اولى لحتياط الماء ورماد
يسأل في القبر الطهارة وفي الموقف الصلوة انتهى حصن ۲۷۳ وفي الغراب في باب الكروه
وفي فتاوى الحجة سئل صاحب الكتاب عن سقط قلنوسه او عمامة في الصلوة كيف
يضع هل يصلى مكسوفا على الرأس او يأخذ القلنسوة ويضع على رأسه فقال رفع القلنسوة

رحمه
بـ
جـ

بعمل قليل بيد واحدة افضل من الصلوة مع كشف الرأس وان سقطت عمامته فاما ان
يمكنته رفعها بيد واحدة معقودة كما كانت او لا يمكن فان امكن فستر الرأس او لبيدها
وان لم يمكنته بل يحتاج الى تكويرها فالصلوة مع كشف الرأس او لبيدها من عقد العامة قطع
الصلوة انتهى سلسلة في الترتيب وفي اضمار جل صلبي مع قلنوسوة وليس فوقها عمامته او شئ اخر يذكره
انتهى ورق قلمي سلسلة في الترتيب وفي شرح النبأ للحلبي في المعتقدات وفي نظم الزند وليس
خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وكبيرات العيدين والقعدة
الاولى وسبود التلاوة وسبود الشهاده وامر بعمر اشياء اذا فعلها الامام لا يتبع القومن
لوزرا سجدة او زرا على اقوال الصحابة في تكبيرات العيدين وكان المعتدی يسمم التكبير
من ثم بخلاف ما اذا كان يمعنه من المؤذن لاحتمال ان يكون الغلط منه او زرا على الاربع
في تكبير الجنائز او قام الى الخامسة ساهيَا فانه لا يتبع في ذلك ثرث في القيام الخامسة
ان كان قد عدل على الرابعة ينظره المعتدی قاعداً فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم
المعتدی معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المعتدی وحده وان كان لم يعيده على الرابعة
فان عاد تابعه المعتدی وان قيد الخامسة فسدت صلوتهم جميعاً ولا يفيد المعتدی تشهد
رسلامه وحده وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين في التحرية
والثانية ما دعا امام في الفاتحة فان شرع في الشورة لا يفعله المعتدی اي ضراعة عند محمد
خلاف الباقي يوسف وتكبر الركوع وسبود والتسبيح فيها والتسميع وقرمة التشهد
والسلام وتکبر التشريق فلو ترك الامام شيئاً منها لا يتركها المعتدی والاصل في المدعى
الاول وجوب متابعة الامام في الواجبات فعلاً وكذا زرگان كانت فعلية او قوله
يلزم من فعلها المخالفة في الفعل وفي الثاني ليس لمن يتبعه في البدعة والمسخر وما
لانطلق له بالصلوة وفي الثالث عدم متابعته في الشور فعلاً وكذا زرگان وكذا الواجب
القول الذي لا يلزم من فعله المخالف في واجب فعله كالتشهد وتکبرات التشريق بخلاف

القوت و الكبيرات العيدن اذ يلزم من فعلها المخالفه في الفعل وهو القصاص مع رفع الافار
انتهى صفحه ٦٣ و في الغرائب في باب ما يصير به المسلم كافر الوافى لامرأة او امرها بالكفر حتى
تبين من زوجه فقد كفر من قبلها او تجبر المرأة على الاسلام وتعرّضه خمسة و سنتين سوطاً
وليس لها ان تتزوج الا بزوجها الاول هكذا قال ابو بكر رحمه الله عليه كاتب ابو جعفر رح بفتحه
بهذا و به نأخذ الى قوله وعن الغزالى وغيره حرم على الوعاظرواية مقتل الحسن والحسين
رضي الله تعالى عنهم وما جرى بين الصئيبيه رضي الله تعالى عنهم من التشاجر والتناضم فأنه
يحيى على بعض الصحابة تردد والطعن فيهم وهم أعلم الدين والطعن فيهم يوجب الطعن في
النبي عليه الصلاوة والسلام لأن رحمة الله عليه السلام مذحهم و شرفهم وما جرى بينهم من الواقع محمول
على جهادهم والمجاهدون لا يأخذون باجتهادهم وان كان خطأ انتهى ورق فلمي ٢٠٢
وفي شرح المذهب رواذ المر يكن للمسجد اماماً و مؤذناً راتب فلما يكره تكرار الجماعة فيه
بإذان واقامة به هو الأفضل ذكره قاضي عيادة و أمثاله وكان له اماماً و مؤذناً معلوم فيكره
تكرار الجماعة فيه بإذان واقامة عند نادع عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه لو كانت الجماعة الثان
الثمن ثلاثة يكره التكرار ولا فلاح و عن أبي يوسف ٢٧٢ اذ المترکن على الهيشة الأولى لا يكره وهو
الصحيح وبالعدول عن المحراب يختلف الهيشة كذلك في الفتوى البازى انتهى صفحه ٦٤٣
وفي لبرهنة وكيفية اوصنان او حناء انت كهذا قبل اكتشاف دسته اشود و تسبيحه كويده بعده رد على شهادته
انتهى صفحه ٨٠٢ وفيها أيضاً في الحديث من صلح الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى
قطع الشمس ثم صلى حركتين كانت له كاجر حججه و عمره تمايز تمايز تمايز مراد اذ ذكره تسبیح
تهليل درود دعاء مثل ابن نزفان كهذا انت كقرآن درا وقات مكروده خواند كما في شرح
حسن الخصين و آخر اذن دارخواب كمروده است - و اگر غلبه كندر برخورد و اگر خواب نزد چند گام بجانب
دید و مستقبل بازگرد و داشته - نه اگر خواب بدراز مجلسی از مسجد برخیزد کو بدسبیح انت الله ثم و بحمدك الله
أشهد انت لـ لا إله إلا أنت أستغفلك و آتوك الملك كهذا مجلس فکررا چون هر یست تاروز قدر

ومجلس لغور الفارت كافي الترعيت وبين راتبه بارگويد كافي الجنة واب مجلس سلام كنند كه اين از
اول افضل است و شركت نست در هر حيز نکي بعد او كنند و في الحديث مامون **من شیخ مسلم**
عند رجوعه الا كتاب الله له بكل شعرة على بدنه ألف حسنة و رقع له الف درجة
واستعفر له المجلس الى يوم القيمة الى قوله وچون بجانه رسما به كويه و در آيد و سورة اخلاص
وقى الكثر من قول هوا لله احد حين يدخل منزله فقى الله الفقر عن اهل ذلك المنزل
والمiran و باهيل خانه سلام و به اوگر کسے بناشد گويد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ملائكة او راجوب دهندا نه صفحه ۲۳ و في ما ايضًا از اذان بجانه شنود شغل بکار دیگر که
است و في الحديث اذا اذن المؤذن فكل سعیل يعلم الانسان فهو نصيبي الشيطان
صفحه ۲۴ و في ما ايضًا بعد اسلام فرض زود برخزد و در نگ نخد مرقد اللهم انت
السلام و مثلك السلام تباركت يا ذ الجلال و الاكتر امر که زياده از پن کراهت است
و بعده كما في خزانة المفتين والترعيت انتي صفحه ۲۵ و في ما ايضًا في الحديث
من عکف نفسه بين المغرب والعشاء في المسجد لم يتكلم الا بصلوة او قران كان
حشاع على الله ان يبني الله قصرین في الجنة مسيرة كل قصر منهما مائة عام يعرض کم
ما بينهما أغواصاً و اضاف اهل الدنيا و سعهم كما في الصوفية هر که بعد از مغرب صدر پار
کلمه طبیبه گويد حق تعالی ازور ارضی شو و از زوال ایمان و عذاب گورنجات یابد کما في المفتاح -
گفته اند اگر صائم از جهت گرسنگی درین وقت مشوش شود او را ترک روزه بهتر است از ترک اخیار
انتي صفحه ۲۶ و في ما ايضًا در جامع گفته که اما و قوم نزدیک حتى على الصلوة برخزند
نزدیک علماء تکشیه و اگر را مم مؤذن باشد اگر در مسجد اقامت گفته برخزند مگر بعد از فرغ و الای برخزند
مگر بعد از دخول الى قوله اوگر کاه اقامست يکي در آيد بشیوه که قیام و استقرار مکروه است انتي صفحه ۲۷
و في المسعودیه خواجه امام زاده فخر ح گفته است که در حدیث آمده است هر که پیش از باگت
مسجد حاضر ثواب سی صد و بیست و پنج هزار ریال بر قدر در دیوان و نه حق تکانیت گرداند و در وقت باگت زاده

الطباطبائی و میرزا جعفر از شفیع از نجف و عاشقانه از ابراهیم زاده شفیع

ثواب بيت ونجزه إنما يزدري فتة در دين اشتُرِتَّ كروانه ألا وقت افهتم به ثواب يكى نازل باب انتهى
صفحه ٥٣ جلد٢ وفي جواهر النفيض وقىقد الاستنجاء باللاد فعله إن الاستنجاء
بالاجخار والآمدار ونحوه بدعة لا نليس لوضوء الميت وغسله سنة من المضمضة و
الاستنشاق والسواك وغسل اليدين إلى الرسغين ومسح الرقبة والأذنين وتخليل
الأصابع واللحية والاستنجاء بنحو حجر وإنما الله فرض الوضوء والغسل فقط انتهى لذا في
در المحقائق صفحه ٦٧ وفي المسعودية للإمام محمد حسن رحمه الله كتاب تذكرة كبيرة أورده است هر كذا
يافت وجاءه بـه ضرورت بايـكـه جامـهـ نـماـزـ زـارـ وـدـ عـدـ التـشـ سـاقـطـ شـوـدـ عـيـنـيـ فـاسـقـ شـوـدـ وـكـوـلـهـ وـيـ
در شـرـعـ شـنـوـمـ اـنـهـيـ صـفـحـهـ ٩٩ـ وـفـيـ لـعـيـنـيـ عـلـىـ الـهـدـاـيـةـ فـيـ فـصـلـ الـكـفـاءـةـ وـفـيـ الـبـشـرـ
وقـالـ لـكـرـخـيـ لـأـصـرـعـنـدـيـ أـنـكـ لـأـعـتـبـارـ بـالـكـفـاءـةـ فـيـ الـنـكـاحـ إـلـىـ قـوـلـهـ وـفـيـ الـبـسـيـطـ ذـهـبـ
الـشـيـعـةـ إـلـىـ الـنـكـاحـ الـعـلـوـيـاتـ مـعـتـنـعـ عـلـىـ غـيرـهـمـ مـعـ التـرـاضـيـ قـالـ السـرـوجـيـ وـهـاـ قـوـهـ لـبـاطـلـاـ
انتـهـيـ صـفـحـهـ ١٢٣ـ جـلـدـ ثـالـثـ وـفـيـ الـبـحـرـ فـيـ شـرـحـ قـوـلـهـ وـلـأـخـطـبـ مـعـتـدـةـ آـيـ تـحـرمـ
خطـبـتـهـ إـلـىـ قـوـلـهـ وـعـلـمـ صـنـهـ حـرـمةـ خـطـبـةـ الـمـنـكـوـحـةـ بـالـأـوـلـىـ وـتـحـرـمـ تـصـرـيـحـاـ وـتـعـرـيـضاـ كـماـ
فـيـ الـبـدـائـعـ وـقـيـدـ بـالـمـعـتـدـةـ كـانـ الـخـالـيـةـ عـنـ نـكـاحـ وـعـدـةـ تـحـلـ خـطـبـتـهـ تـصـرـيـحـاـ وـتـعـرـيـضاـ
يجـواـزـ نـكـاحـهـاـ لـكـنـ بـشـرـطـاـنـ لـأـخـطـبـهـاـ غـيرـهـ قـبـلـهـ فـانـ خـطـبـهـاـ اـفـعـلـ ثـلـثـاـ وـجـهـ آـمـاـنـ
تـصـحـ بـالـرـضـاءـ فـتـحـرـمـأـ وـبـالـرـدـ فـتـحـلـ اوـتـسـكـتـ فـقـوـلـاـنـ اللـعـلـاـ اـنـهـيـ صـفـحـهـ ١٤٤ـ جـلـدـ رـابـعـ
وـفـيـ الدـرـ المـخـتـارـ قـيـلـ فـيـ الـأـيـلـادـ وـفـيـهـ آـيـ الـبـرـازـيـةـ شـهـدـاـنـهـ طـلـقـهـاـ ثـلـثـاـ تـاـهـاـ التـرـقـعـ
بـاـخـرـ الـتـحـلـيلـ لـوـغـائـبـاـ اـنـهـيـ قـلـتـ يـعـنـ دـيـانـهـ وـالـصـيـحـهـ عـدـمـ الـجـواـزـ اـنـهـيـ وـفـيـ مـرـدـ الـمـخـتـارـ
قـالـ فـيـ الـقـنـيـرـ قـالـ يـعـنـ الـبـدـائـعـ وـالـحـاـصـرـاـنـهـ عـلـىـ جـواـبـ شـمـسـ الـمـعـتـدـةـ لـأـوـرـجـنـدـيـ بـنـ جـلـدـ ثـالـثـ
الـنـسـفـيـ وـالـسـيـدـ اـبـيـ الشـجـاعـ وـابـيـ حـامـدـ وـالـشـرـخـيـ حـيـلـهـاـنـ تـزـوـجـ بـزـوـجـ اـخـرـفـيـماـيـهـاـ
وـبـيـنـ اللهـ تـعـالـيـ وـعـلـىـ جـواـبـ الـبـاقـيـنـ لـأـيـحـلـ اـنـهـيـ صـفـحـهـ ٩٩ـ جـلـدـ ثـانـيـ وـفـيـ الدـرـ المـخـتـارـ
فـيـ بـاـبـ اـعـدـةـ اـخـيـرـهـاـ ثـقـرـبـاـنـ زـوـجـهـاـ الـغـائـبـ مـاتـ اوـطـلـقـهـاـ ثـلـثـاـ اوـاـتـاهـاـ مـنـهـ كـتـابـ

على يد ثقة بالطلاق ان الكبير لها ان الحق فلا يأس ان تعتذر وتنزوج انتي وفرد
 المختار وتفهم قبيل الا يلام ما يفيد ان هذا في الدين ياشم رأيت بخط اسماحاني عن
 جامع الفتاوى شهد اثنان ان الغائب طلق زوجة لا تقبل في حق الحكم بطلاق الغائب
 انتي صفحه ٩٦ وفي غاية الا وطار او زهب صحيح يہ ہے کہ نکاح درست نہیں دیا زہب
 جیسا کہ درست نہیں قضاۃ انتی وَ فِي الْبَحْرِ قَبْلَ بَأْيَا لَا يَلَمْ وَ قَدْ تَقَلَ فِي الْقَيْنَةِ
 عن شرح الشرخی ما صورته طلق امرأة ثلاثة او غاب عنها فلها ان تنزوج بنزوج آخر
 بعد العدة دیانۃ ونقل اخر انہ لا یجوز فی المذهب الصیحہ انتی صفحہ ١٢ جلد رابع
 يقول لفقر کاتب الحروف یعلم مثا فی الدین المختار من قوله والصیحہ عدم الجواز ومتافق
 رہ المختار من قوله وعلی جواب الباقین لا یحل و مثا فی البحمن قوله انہ لا یجوز فی المذهب
 الصیحہ ان روایۃ الحل مرجوحة وَ فِي الدِّينِ الْمُخْتَارِ فِي بَابِ التَّهِيمِ الصَّابِطِ اَنْهُ
 یجوز لکل ما لاستشرط الظہارۃ له ولو مع وجود الماء وآتماماً شترط له فی شترط فقد
 الماء کیتیم لم تصح فی یجوز لواحد الماء وآتما للقراءة فان کافی مثا فی الاول او
 جنایف کالثانی انتی صفحہ ٣٧ وَ فِي مَقَائِيمِ الْجَنَانِ شَرْحُ شَرْعَةِ الْإِسْلَامِ فَضَلَّ
 سُنْنَ النَّسْلِ وَ التَّهِيمِ مَرْوِيَتِيْمِ لذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَ لِكُلِّ خَيْرٍ وَ لِرَدِّ السُّلَامِ مَشْرِقَ الْأَبْغَى
 مَرْجِلُ مَنْ الْمَاهِرِينَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ سَلَامٌ وَ هُوَ يَوْلُ فَسِلَمٌ وَ لِرِدِّ عَلَيْهِ
 كَادَ الرِّجُلُ يَتَوَارَى عَنْهُ ثَمَّ تَهِيمَ فِرِیْدَ السُّلَامِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ سَلَامٌ لَمْ يَمْنَعْنَاهُ
 ارَدَّ عَلَيْكَ السُّلَامُ أَلَا إِنِّي لَرَكِنْ عَلَى طَهِرٍ فَنَحَى هَذَا الْحَدِيثُ دَلَالَةً عَلَى كُراهةِ الْكَلَامِ
 وَعَدَمِ اسْتِحْيَا بِالسُّلَامِ فِي هَذَا الْمَقَامِ وَ عَلَى أَنْرِسْتَحِبَّ أَنْ يَكُونَ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْفَوْضِيِّ
 وَ التَّهِيمِ لَأَنَّ السُّلَامَ اسْمُكَمِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى كَذَافِ الْمَصَايِحِ انتی صفحہ ٣٨ وَ شَرْحُ
 الْمَنِيَّةِ الْحَلَبِيِّ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ وَ اَنْ شَكَّ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ اَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِذَا ثَمَّ مَصْلِحَةٍ
 لَوْ كَانَ بِهِذَا مَصْلِلٍ لَا يَسْتَقْبَلُمْ بِلِخَرْفِ مِنْهُ او بِسِرَّهُ الْمَوْلِ وَ اَعْلَمُ اَنَّ الْأَخْرَافَ

والأستقبال مطلق لا تفصيل فيه باب عدد على ما ذكر في المخلاصة وغيرها
 ولا يذكر في بعض شراح المقدمة من أن الجماعة كانوا عشرة يلتفت اليهم للتوجه
 حرمتهم على حرم القبلة ولا فلا لترجمة حرمة القبلة على الجماعة فأن هذا الذي ذكر لا أصل
 له في الفقه وهو جملة مجهولة لا تُثبت الفاظها أهل العلم فضلاً عن أن يقلد في مجالسها
 أصل وأحاديث الذي رواه موضوع كذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بل حرمة
 المسالم واحد صحيح من حرمة القبلة غير أن الواحد لا يكون خلف الإمام حتى يلتفت إليه
 بل عن يمينه فلو كانا اثنين كانا خلفاً فلتفت اليهما لاطلاق المذكور والله الموفق أنتي
 صفحه ٢٨٠ وفي هداية الأعمى في باب ذكر البدعة ورثاق في آوروه البدعة هي
 الأمر المحدث الذي لم يكن من فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا من أصحابه لامن الثاني
 ولا من اقتضاء الدليل الشرعي يعني بدعـت آمنت كـونـيـاـشـهـ باـشـهـ وـبـاشـهـ دـاـكـرـ فـارـبـيـ حـلـلـهـ
 عـلـيـهـ سـلـمـ وـأـزـصـيـ بـرـضـوـ زـاـزـيـاـعـيـ وـبـاشـهـ دـرـشـريـتـ دـلـيـلـيـ بـرـوـيـ وـقـيـزـ آـوـرـوـهـ آـنـكـهـ الـبـدـعـةـ
 هـيـ هـيـ بـادـةـ اوـنـقـصـانـ مـنـهـ بـيـعـنـيـ بـعـتـ زـيـادـهـ كـرـدـنـ سـتـ دـدـنـ يـاـكـمـ كـرـدـنـ اـزاـنـ حـيـزـ كـرـدـنـ
 باـشـهـ پـیـاـفـ اـفـاطـ وـقـفـرـ طـرـیـهـ چـکـوـنـهـ دـرـدـنـ اـسـلـامـ رـاـیـتـ وـاـگـرـ بـکـنـیـ باـزـ بـقـصـوـ وـاـصـلـیـ نـرـسـ آـنـچـنـانـ بـلـوـدـ
 کـرـمـ دـرـ بـکـنـیـ رـاـهـلـبـ کـنـدـ وـشـانـ آـنـ گـنـجـ دـادـهـ آـنـدـ کـهـ ظـانـ جـاهـتـ پـیـاـگـرـ آـنـمـرـدـ پـیـشـتـرـ آـنـ گـنـجـ روـدـ
 بـدـتـ نـیـاـیدـ وـاـگـرـ پـیـشـتـرـ آـنـ گـنـجـ مـیـمـانـدـ باـزـ بـرـیـتـ مـیـ آـیـانـتـهـ وـفـیـهـ آـیـضـاـ قـالـ النـبـیـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ
 کـلـ وـطـیـقـهـ رـدـتـهـ الشـرـعـیـهـ فـیـ زـنـدـ قـتـرـیـعـنـیـ هـرـاـیـهـ کـهـ کـرـدـمـیـکـنـدـ آـنـ حـکـیـمـ شـرـعـیـتـ پـیـاـنـ رـاـهـ
 زـنـقـتـ وـکـذـبـ آـمـیـ عـزـیـزـ بـدـرـتـنـ مـخـلـوقـاتـ کـافـانـ اـنـ وـجـاـیـ اـیـشـانـ دـوـزـخـتـ کـرـانـ الـکـافـونـ
 هـرـ اـصـحـاـبـ الـثـارـ اـشـارـتـ بـرـآـنـتـ وـاـزـ کـافـانـ بـدـرـ مـنـافـقـانـ اـنـ وـاسـفـ وـوـزـخـ بـرـ اـیـشـانـ سـتـ
 کـرـانـ الـنـفـقـیـنـ فـیـ الـذـکـرـ الـاسـقـلـ مـنـ الـثـارـ عـبـارـتـ اـیـشـانـ سـتـ وـاـزـ مـنـافـقـانـ بـدـرـ بـعـیـانـ اـنـ
 کـرـکـیـ دـوـزـخـانـ اـنـکـ اـهـلـ الـبـدـعـةـ کـلـاـبـ اـهـلـ الـثـارـ اـشـارـتـ بـرـآـنـتـ چـنـاـنـ خـامـسـیـ الرـوـسـنـینـ عـلـیـ
 کـرـکـیـ دـوـزـخـانـ اـنـکـ اـهـلـ الـبـدـعـةـ کـلـاـبـ اـهـلـ الـثـارـ اـشـارـتـ بـرـآـنـتـ چـنـاـنـ خـامـسـیـ الرـوـسـنـینـ عـلـیـ

لـهـ اـنـ هـمـ مـوـمـنـ مـنـ اـنـ اـنـ اـنـ اـنـ اـنـ

دـمـ بـرـ

سـکـانـ

که گفست و سلسله که در دین محمد صلی اللہ علیہ وسلم چیزی پیدا کند که آنرا بیعت گویند ترجیح اسلام است
 و واجب است اظهار بعض و عداوت کردن و مردم را نفرت از وکوفتن و غیبت او کردن و اعتقاد بر او
 اظهار کردن و حیبت و هر که نکند شرکیب گناه او شود و لعنت برآورده باشد و چنانچه در منها ج العابد
 از محمد غزال رحمۃ اللہ علیہ آورد که روایت از رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم که گفت اذ اظہر بالجنة
 و سکت العالی فعلیه لعنة اللہ یعنی چون اشکارا شود بیعت و ظاموش شود عالم که بر بدعتیان
 منع نکند پس بردهست لعنت خدای چنانچه اگر نامشرع و بیعت مبنی باشد که پنهانی منع کنی و اگر پنهانی
 قدرت نداری بشفقت و حامی نصیحت کنی و اگر نصیحت هم قدرت نداری باید که برداشتن بمن مگیری و اگر
 از دل هم و شمن مگیری شرکیب گناه او شوی که دشمن گرفتن اهل بیعت و ضلالت عین عبادت است
 که لمحبُّ للهِ و البغضُ للهِ طعبارت از آن است ای قوله و اوحی اللہ تعالیٰ ای عیسیٰ
 علیہ السلام یعنی لوائق عبد تغییب عبادۃ اهال السموات والارض و لم یکن فیك
 حبُّ فی اللهِ و بغضُّ فی اللهِ ما اغْنَی عنك ذلك شیئاً یعنی حق تعالیٰ فرمود یعنی علیہ السلام که
 اے عیشی اگر تو حضرت ملا احمدان بنده کنی که نکند پنهانی کی ہمہ اہل سماوی مینهایا باشد و در ان پنهانی
 دوستی صاحبے برائی رضاۓ ام و شمنی فاسقے یا بسته عزیز برائی رضاۓ ام باشد آن ہمہ ترا پیچ سود
 چنانچه نقل است که امیر المؤمنین حضرت عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ میفرماید که چون بر بینید بیعت را با او عداوت
 پیش آمد و عالیب آمید بر و که سود اسلام است و بعد ای ای دعوی کرد که دین ایل بیعت فواب است
 که حضرت شیخ حسن پیری قدس اللہ سرہ العزیز میفرماید که در غیبت کردن اهل بیعت فواب است
 و اظهار کردن پیش مردم عقائد فاسدہ او عین عبادت است و نیز نقل است که شیخ علاء الدین وہ
 سنتاً فی قدس اللہ سرہ العزیز که مجتهد طریقت بود رسالته مالا بدی میفرماید که فرض و واجب باشد غیبت
 ایل بیعت کردن و سیرت ناپاک او بر خلق ظاهر کردن و هر کراہا میباشد و رزد و تعصی کرند آثم و مجرم باشد و نیز
 او فرموده که کسے پیشوای خلق باشد خلق را بر بیعت و نامشرع امر کند تو یہ او قبول نباشد ارجان
 بیعت بزرگ شود زیر آنچه ایل بیعت جاری شده است تا قیامت و آن شریعه جاری است و بعد از مرگ او

كنا وبرؤس مسنوناً من أحاديث صحيح البخاري وفيها
عليه وسلم من صحيحة خلعت بعده فهدى الإسلام إلى قوله رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لكت ممن وفر صاحب بدعه فكانما اعان على هدم الإسلام إلى قوله رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم زعور ومن تبسم في وجيه مبتدع فكانما اعان على هدم الإسلام
رواها العاشرة رضي الله عنها وفيها أيضاً ذرير نقلت كاميراً من عين على كرم الله وجهه يفرد ما يرد
كفساد وينازع دوكس ميداً مشود كيئي از عالم بی علی و گیزار زار پست عوچ و حرج دین عامد و علی راز ایشان
است که مقتدى ای ایشان و فرد ای قیامت عالمه طفل دست پر ایشان زندگانی علی

الخاتمة

في بيان معرفة طريق الافتاء وتعریف المذهب وطريق معرفة المذهب وما يناسبه ذكر في
الدر المختار وقد قيل الحكم في حنافته تلامذته له انه رأى صبياً يلعب في الطين فخذله
من السقوط فاجاب به بان اخذ ذات من السقوط فان في سقوط العالم سقوط العالم
في حينئذ قال لاصح ايه ان توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل يأخذ برؤایة عنه ويرجحها
لأنه ظهر كلام في سلسلة وجده دليلاً على غيرها قوله ثالثي وهذا من غاية احتياطه ووعده وعلمه باختلاف
الآثار كانت الرحمة او فرملها قالوا ورسم المفتى ان ما اتفق عليه صحابنا في الروايات الظاهرة
عنهم يقتى به قطعاً وخالف فيما اختلفوا فيه والاصح كما في السراجية وغيرها انه يقتى بقول
الامام على الاطلاق ثم يقول الثاني ثم يقول الثالث ثم يقول زفرا الحسن بن زياد وصحح
في الحاوي القدس قوة المدرك انتي صفحه وفي رد المختار قوله رسم المفتى العلماء التي
تدلل المفتى على ما يقتى به قال في فتح القدير وقد استقر رأى الاصوليين على ان المفتى هو
فاما غير المجهود من يحفظ اقوال المجهود فليس بمحض واجب عليه اذ استلزم بذلك قوله
المجهود كالامام على وجه الحكمة فعرف ان ما يكون في زماننا من فتاوى الموجودين ليس

بل هو نقل كلام المفتى ليأخذ به المستفتى وطريق قوله بذلك عن المجتهد أحد الامرين
 أثمان يكون له سند فيه أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كتب محمد بن
 الحسن ونحوه فالأندربيل الجندي والوازن والمشهور في الروايات الظاهرة أعلم أن مسألة
 أصحابنا الخفيفية على ثلات طبقات الأولى مسائل الأصول وستي ظاهر الرواية أيضًا
 وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب وهم أبو حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن
 علي ومجوز بهم ذر فرج بن حسن بن زيد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام لكن الغائب الشاعر
 في ظاهر الرواية كان يكون قول ثلاثة وكتب ظاهر الرواية كتب محمد بن السيدة المبسوط والرقائق
 والجامع الصغير والسير الصغير والجامع الكبير والسير الكبير وإنما سميت بظاهر الرواية
 لأنها رويت عن محمد بن إبرهار وأبيات الثقة هي ثابتة عن أمامتواترة أو مشهورة عن الثانية
 مسائل النوادر وهي الرواية عن أصحابنا المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة قبل أمانتي كتب
 آخر لمحمد كالكتابات والهارونيات والجرجانيات والرقائق وإنما قيل لها غير ظاهر
 الرواية لأنها لم ترد عن محمد بن إبرهار وأبيات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى وأما في كتب
 غير كتب محمد كالمحرر للحسن بن زيد وغيرها الخ الثالثة الواقعات وهي مسائل استنبطها
 المجتهدون المتأخرة لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية وهم أصحاب أبي يوسف ومجوز
 وأصحابها صحيحة الرأي وأعلم أن من كتب مسائل الأصول كتاب الحاكم الشهيد وهو كتب
 محمد في نقل المذهب شرحه جماعة من المشائخ منهم الإمام شمس الدين السريخسي وهو
 المشهور بمبسوط السريخسي قال لعلامة الطرطوسي بمبسوط السريخسي لا يعلم بما يحيى الغير
 ولا يرکن إلا إليه ولا يفsti ولا يعول إلا عليه الخروفي كتاب الحجج من البحران كذا في الحجج
 هو الذي جمع كلام محمد في كتبه الشهدة التي هي ظاهر الرواية وفسر في معراج الدراسة
 قبيل باب لاحصار الأصل بالمبسوط - ثم تكلم قد مناع فتح القمي كيفية الافتاد في
 في الكتب فلا يجوز الافتاد مثاقى الكتب الغريبة وفي شرح الاستباذه إن لا يجوز الافتاد في الكتب

المختصرة كالثہر و شرح الكلنز للعيني والذر المختار شرح تنوير الأ بصار أو عدم الاطلاع على حال مؤلفها كشرح الكلنز للأمسكين و شرح النقاية للقىستاني أو بقوله لا قول لا قوال لضعفه فيما كا لقصبة للزاهدی فلما يجوز الافتاء من هذه الكتب إلا إذا علم المنقول عنه وأخذه منه أقول وينبغى الحفاظ للأشباء والنظائر بها فان فيما من الآيات في التعبير ما لا يفهم معناه إلا بعد الاطلاع على وأخذ مدل فيها في موضع كثيرة الآيات الحال يظهر ذلك من مارس مطالعه امام الحواشي فلا يأمن الفتى من الوقوع في الغلط اذا اقتصر عليهما فلابد له من مراجعته ما كتب عليهما من حيث ابي نجيم ولا على فتاوى الطورى الرقوه وصح في الحاوي القدسي قوله المدرك اى الدليل والذى يظهر في التوفيق بين ما في الحاوي وما في المسراجية ان من كان له قوة ادراك لقوة المدرك يغتلى بالقول القوي المدرك ولا فالترتيب ان يرتفع بقوله لا امام الاخره ثم تمهى قد جعل العلماء الفتوى على قول امام الاعظم في العبادات مطلقاً وهو الواقع بالاستقراء وقد صرحا بهان قوله بوسف فيما يتعلق بالقضاء وينبغى ان يكون هنا عند عدم ذكر اهل المتون للتصحيم والا فالحكم بما في المتون كما لا يخفى لانها صارت متواترة وفي باب قضاء الفوائت من البحر المسئلة اذ لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية اخرى تعين المصير اليها وفي اخر المستصفى للامام الشفی اذا ذكر في المسئلة ثلاثة اقوال فالراجح هو لا قول او الاخير لا الوسط وفي شرح المنية لا ينبع ان يعدل عن الدراية اذا وافقها رواية انتهى صفحه و في الذر المختار وحدها للشامي وفي وقف البحر وغيرها مني كان في المسئلة قوله مصطفى ابن جاز القضاء والافتاء باحد هذين مجموعاً اذا لم يكن لفظ التصحيم في احد هما الاخر والا فلا تخثير بل يتبع الاخير وينبع تقييم التخيير بما اذا لم يكن احد القولين في المتون لعاف فوائت البحر من انه اذا اختلف التصحيم والفتوى فالعمل بما وافق المتون اقوى ولما صرحا به من ان ما في المتون مقدم على ما

في الشرح وما في الشرح مقدم على ما في الفتاوى لكن هذا عند التصحح بتصحح كل من القولين او عدم التصحح اصلاً اما لو ذكرت مسألة في المدون ولم يصرحوا بتصححها بالتصريح بتصححها مقابلتها فقد افاد العلام قاسم ترجيح الثاني لأن تصححه صريح وما في المدون تصححه التزامي والتصحح الصريح مقدم على التصحح الا لالتزام المدون ذكر ما هو الصحيح في المذهب ولكن لا تخيل لو كان احد هما قول الامر والآخر قول غيره لا تقدرت اتعارض التصححان تساقطا فجتنا الى الاصل وهو تقدير قول الامر بدل في شهادة فتاوى الخيرية المقرر عندنا انه لا ينافي ولا يعلم الا بقول الامر الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما او قول احد هما او قول غيرهما الا لضرورة كمسلة المزاجة وان يصح المشاغل باش الفتوى على قولهما لانه صاحب المذهب والاامر المقدر ومسله في البحر عند الكلام على اوقات الصلوات وفيه من كتاب القضايا بحل الأفتاء بقول الامام بدل حبيب وان لم يعلم من ابن قال وكذا لو عللوا احد هما دون الاخر كان التعلييل ترجيحاً للمعطل وكذا لو كان احد هما استحساناً او الاخر قريساً لان الاصل تقدير لا استحسان الا في الاستثنى كما اقدر منه فيرجع اليه عند التعارض وكذا لو كان احد هما ظاهر الرواية ويدل صرح في رضاع البحر حيث قال الفتوى اذا خلافت كان الترجح ظاهر الرواية وفيه من باب المعرف اذا اختلف التصحح وجوب التحقق عن ظاهر الرواية والرجوع اليها وكذا لو كان احد هما قول الالئتين بما قد مناه عن المعاوى والحاصل ان اذا كان لاحد القولين فرجح على الاخر ثم صح المشاغل كلام القولين ينبغي ان يكون المأخذ به ما كان له مرجع له ذلك المرجح لم يزل بعد التصحح فيبيقي فيه زيادة قوية لم توجد في الاخر هذا ما ظهر له من فرض الفتاح العليم وفي اول المضمرات اثنا عشر لفظاً فقوله عليه الفتوى مشتقة من الفتوى وهو الشافت القوي وسميت به لأن المفتى يقوى الشائل بجواب حادثته وببريقته وربه فالخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم المراد باليوم مطلق الزمان اي عليه عمل الناس

فهذه الزمان الحاضر وعليه عمل لا مروه الصريح أو الاصح أو الظاهر أو الشبه قال والبرازية معناه الشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون عليه الفتوى الخ والذراية بالدلالة المهملة تستعمل معنى الدليل كما في المستصنفي أو الوجه أي الظاهر وهو من حيث ازدلاله الدليل عليه مبهمة ظاهرة الثورة غيره والختار ونحوها كقوفهم وبجري العرف وهو المتعارف وبهأخذ علمه فما قال شيخنا الرضي المرادي حيث اطلق في هذا الكتاب العلامة الشيخ خير الدين الرضي في فتاواه جمع فتوى وهي هنا اسم لفتاوی تخير به وبعض اللفاظ أكد من بعض أى أقوى فقد مر على غيرها فلظل الفتوى أى اللفظ الذي في حروف الفتوى الأصلية بأى صيغة عبر بها أكد من لفظ الصريح والاصح والشبه لأن مقابل الصريح أو الاصح ونحوه قد يكون هو المفتى بذلك فهو الاخطء والأرق بالناس والموافق لتعاطهم وغير ذلك مما يراه المريخون في المذهب داعيا إلى الفتوى بما ذكره فإذا صرروا بالفظ الفتوى في قول علماته المأخذ به ويظهر بان لفظ و به نأخذ و عليه العمل مساوا للفظ الفتوى وكذا بالأولى لفظ عليه عمل لا هرة لأن رفيق الأجماع عليه تأمل وغيرها كالخطء والأخطء وفي الضياء المعنى لفظ الفتوى أكد وابلغ من لفظة الختار ولفظ و به يفتى أكد من الفتوى عليه قال ابن الهمام والفرق بينهما أن الأول يقيد المحصر والمعنى أن الفتوى لا تكون إلا بذلك والثانية يفيد إلا صحة الخ والأصح أكد من الصريح هنا هو المشهود عند الجمهور لأن الاصح مقابل الصريح والصحيح مقابل للضعف لكن في حواشى الشيشاہ للبيهقي ينبغي أن يقتيد ذلك بالغالب لأن يوجد ناما مقابل الاصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع والخطء أكد من الاحتياط الظاهري يقال ذلك في كل ما عُرِف به بافضل التفضيل والاحتياط العمل يقوى الدليلين لكن في شرح المنية للحلي عند قوله ولا يجوز من المصحف إلا بخلاف إذا قاتل إماماً معتبراً أي من أمثلة الترجيح عَبْرَ احدهما بالصريح والأخر بالاصح فالأخذ بالصريح أول لأنها تتفق على الله صريح وإنفرد أحدهما يجعل الآخر أصح والأخر بالاتفاق أو فق قلت وأعلم لا تخسر هذه في اللغظين بل كذلك الوجيه والأوجه والاحتياط والخطء وإذا ذلت

رواية اى جعل في ذيلها اى اخرها في كتاب معتمد بالاصح او الاول او الافق او نحوه افاله
 از يقى لها ومحالها ايضا اى شاء واذا ذيل بالصحيح او المأذوذ به او به يقى او عليه الفتوى
 لم يفت بمحال فيه فليحفظ اى جميع ما ذكرناه وحاصله ان الحكم ان اتفق عليه اصحابها يقى به قطعا
 والا فاما ان بصح المشانع احد القولين فيه او كلامهما او لا يقى الثالث يعتبر الترتيب باز يقى
 يقول ابو حنيفة ثم يقول ابي يوسف انه او يعتبر برقوة الدليل وقد مر التوفيق وفي الاول
 از كالتصحيم بافضل التفضيل خير المفتي والا فلا بدل يقى بالاصح فقط وهذا ماقوله عن الرسالة
 دو الشاذ اما ما يكون ادا هما بافضل التفضيل ولا يقى الاول قبل يقى بالاصح وهو المقول عن الحسين
 وقيل بالاصح وهو المقال عن شرح الميبة وفي الشاذ يغير المفتي وهو المقال عن عز الدين
 وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم في تصحيمه ان لا فرق بين المفتي والقاضي من حيث از كلامهما الا يجوز
 لابن التستري بل عليه اتباع ما رجحه في كل واقعية الا ان المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزمه به و
 ان الحكم والفتيا بالقول المرجو كقول محمد بن مع وجود قول ابي يوسف اذا لم يصر او يقو وجمهوا
 ام ان بالضم اخواه ان حكم كند فقيه مهتم او من هنا بالبطidan الافتاء بخلاف ظاهر الرواية اذا لم يصر ولا فتاوى بالقول المرجو عندها
 وفرق للاجماع وكذا العل بادي بالقول المرجو لنفسه تكون المرجو صار منسوبا الى قوله والرجوع
 عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا و هو المختار في المذهب اى بين الاول و صاحبها فيما
 اذا قضى بغير رأيه عمل اهل ينفذ فعنده فعم في اصح الروايتين عنه و عند هؤلاء كما في التحرير فقال
 شارحه نص في المذهب والمحيط على ان الفتوى على قولهما بعد النقاد في المعد والنسيان وهو مقد
 على ما في الفتوى الصغرى والخاتمة من ان الفتوى على قوله كان المجهود مأمورا بالعمل بمقتضى خلقه
 اجماعا و هذا خلائقه مقتضى ظاهر خلائق القاضي المجهود و اما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهب
 اصل اقلت لاسمه في زماننا فان السلطان ينص في منشوره على تغيبه عن القضاء بالاقوال
 الصنفية فكيف بخلاف مذهبها اى فكيف ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبها لانها انتهت عز القضا
 بالاقوال الصنفية في مذهبها لا ينفذ قضاؤه فيما يخالف مذهبها بالاولى و مبني ذلك على ما قالوا

أَنْ تُولِيهِ الْقِضَاءَ تَخْصِصُ بِالزَّوْانِ وَالْمَكَانِ وَالشَّخْصِ فَلَوْلَا السَّلَطَانُ الْقِضاةَ فِي هَذِهِ
 مُخْصُوصٍ وَمَكَانٍ مُخْصُوصٍ وَعَلَى جَمِيعِ مُخْصُوصَاتِهِ تَعَانِي ذَلِكَ لَا نَدِينَ عَنْهُ وَلَوْلَا هَذَا عنْ
 سَمَاعِ بَعْضِ الْمَسَائلِ لَمْ يَنْقُذْ حَكْمَهُ فِيهَا فَيَكُونُ مَعْرُوفًا بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ الْمُعْتَدِلِينَ مِنْ طَهْبَهُ فَلَا يَنْقُذُ
 قِضاوَةً وَهَذَا صِرْخُ الْحَقِّ الَّذِي يُعْصَرُ عَلَيْهِ بِالنِّوَاجِدِ كُتْبَةَ عِزْغَاهَةِ الْمُسْكَكِ وَقَدْ ذُكِرَ وَالْأَنْ
 الْمُجْتَهَدُ الْمُطْلَقُ قَدْ فَقَدَ وَحَاصِلًا قَالَ الشَّافِعِي أَعْلَمُ الْفَقَهَاءِ عَلَى سَبْعِ طَبَقَاتِ الْأَوَّلِ طَبَقَةِ
 الْمُجْتَهَدِينَ فِي الْشَّرْعِ كَالْأَمْثَةِ الْأَرْبَعَةِ وَمِنْ سَالَتْ سَلَكَهُمْ فِي تَاسِيْسِ قَوَاعِدِ الْأَصْوَلِ وَبِهِ
 يَتَازُونُ عَنْ غَيْرِهِمُ الْثَّانِيَةِ طَبَقَةِ الْمُجْتَهَدِينَ فِي الْمَذْهَبِ كَابِي يَوسُفُ وَمُحَمَّدٌ وَمِسَاوِيْرُ اسْمَاعِيلِ
 الْجَنِيفِيِّ الْقَادِرِيِّ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْاَحْكَامِ مِنْ الْاَدْلَةِ عَلَى مَقْضَى الْقَوَاعِدِ الَّتِي قَرَرَهَا اسْتَاذُ
 بِهِ عَوْنَفِيرِ الْحَقِيقِ الْقَادِرِيِّ الْحَكَامُ وَأَرْخَالِ الْفُوْقَا فِي سَعْيِ الْحَكَامِ الْفَرْوَعِ لَكُنْ يَقْلِدُونَ فِي قَوَاعِدِ الْأَصْوَلِ وَبِهِ
 يَتَازُونُ عَنِ الْمُعَارِضَاتِ فِي الْمَذْهَبِ الْمُخَالِفَيْنَ لَهُ فِي الْاَحْكَامِ غَيْرِ الْمُقْلِدِيْنَ لَهُ فِي الْأَصْوَلِ
 كَالْشَّافِعِيِّ وَعَرْغِيْرِهِ الْثَالِثَةِ طَبَقَةِ الْمُجْتَهَدِينَ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا نَضَرُ فِيهَا عَنْ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ
 كَالْمُخَفَّفَاتِ وَأَبِي جَعْفَرِ الطَّهَاوِيِّ وَأَبِي حَسْنِ الْأَكْرَبِيِّ وَشَهِيْسِ الْأَشْمَةِ الْخَلْوَى وَشَهِيْسِ الْأَشْمَةِ النَّفَرِيِّ فِي الْأَسْلَمِ الْبَرْزَقِيِّ
 وَخَزَنَ الدِّينِ قَاضِيَّهَا وَأَمْثَالُهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّنِ الْمُخَالَفَةِ لِفِي الْأَصْوَلِ وَلِفِي الْفَرْوَعِ
 لَكُنْهُمْ يَسْتَبِطُونَ الْاَحْكَامَ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا نَضَرُ فِيهَا عَلَى حِسْبِ الْأَصْوَلِ وَالْقَوَاعِدِ الْأَرْبَعَةِ
 طَبَقَةِ اسْحَابِ الْتَّحْمِيرِ مِنِ الْمُقْلِدِيْنَ كَاتِرَارِيِّ وَأَخْرَابِهِ فَإِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْاجْتِهَادِ اَصْلًا
 لَكُنْهُمْ لَا جَاطُتْهُمْ بِالْأَصْوَلِ وَضَبَطُوهُمْ بِمَا أَخْذُوا يَقْدِرُونَ عَلَى تَفْسِيلِ قَوْلِهِمْ بِمُحْمَلِ ذِي وَجْهَيْنِ وَحَكْمِ
 صَبَبِهِمْ مُحْمَلَ الْأَمْرِ مِنْ قَوْلِ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ أَوْ أَحَدِهِمْ بِرَأْيِهِمْ وَأَنْظَلُهُمْ فِي الْأَصْوَلِ وَ
 الْمُقَابِلَةِ عَلَى امْتَالِهِ وَنِظَارَةِ مِنِ الْفَرْوَعِ وَمَا فِي الْمَهْدَى مِنْ قَوْلِهِ كَذَا فِي تَحْرِيرِ الْكَرْخِيِّ وَتَخْرِيجِ
 الرَّازِيِّ مِنْ هَذِهِ الْقِبِيلَ الْخَامِسَةِ طَبَقَةِ اسْحَابِ التَّرْجِيمِ مِنِ الْمُقْلِدِيْنَ كَابِي الْحَسَنِ الْقَدوْرِيِّ وَصَاحِبِ الْمَهْدَى
 وَأَمْثَالُهُمْ وَشَاهِيْمُهُمْ تَفْضِيلُ بَعْضِ الْرَوَايَاتِ عَلَى بَعْضِ كَفَوْلِهِمْ هَذَا اَوْلَى وَهَذَا اَصْحَرُ رَوَايَةُ هَذَا اَرْفَقُ
 الْتَّاسِيْرِ اَسْتَادُسَةِ طَبَقَةِ الْمُقْلِدِيْنَ الْقَادِرِيِّ عَلَى التَّمِيزِ بَيْنَ الْاَقْوَى وَالْاَقْوَى وَالْصَّعِيفِ وَ

الرواية النادرة كاصن الموز المعبرة من المتأخر مثل صاحب الكنز صن المختار وصن الواقبة
 حسب المجتمع شانهم لا يقلوا الأقوال بروقة الرواية الضيفية والتسلية المقلاة الذي قد يعلم ذكره فيقولون
 بين العنت والشئين وأما نحن أي أهل الطبقة السابعة فعليها التتابع ما رأحه وما صنحوه كما لو افتوا في
 حياتهم إن كانوا نبيهم لو كانوا أحياءً وافتوا نبله لك فانه لا يسعنا مخالفتهم فازقلت قد يحكمون أقواله
 بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت يصلع مثل ما علموا من اعتبار تغير العرف وحال الناس وما
 هو إلا وفق وظاهر عليه التعامل وما قوي وجهه أي دليل المنقول الخاص لا المستحصل لأن درجة
 المحتمل ولا يخلو الوجوای الموجود بزمان عمر يميز هذه الحقيقة أي يقيناً لما روى البخاري من قوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم لا تزال طائفة من امة ظاهرين على الكوحة يأتى أمر الله وفي رواية حتى قال
 وعلى من لم يميز شيئاً مما ذكر كالرثاقضاه والفتين في زماننا ان يرجع لن يميز لبراءة ذاته
 للأمر به في قوله تعالى فانسوا أهله الذي رأكم ثم لا تعلمون فسأل الله التوفيق أي المثل الرابع
 الراجح عند الامته وابراهيم وصل إلى براءة الذمة والتوفيق خارج قدرة الطاعة في العبد مع الله
 اليه انتهى في الدر المختار ويرد المختار صفحه ٥٨ وج وفيه ايضاً تبليغ رساله المعنى اذا رجع
 المحتمل عن قول لبراهيم قوله بتصريح في قضاء البحر يان ما خرج عن ظاهر الرواية فهو
 مرجع عنه وان المرجع عنه ليس قوله وفيه عن التوسيه ان ما رجع عنه المحتمل لا يجوز
 الاخذ به آه ص ٥٧ وج وفيه ايضاً في باب تعليق الطلاق حيث وقع خلاف وترجمه لكل من
 القولين فالواجب الرجوع الى ظاهر الرواية لان ما عدها ليس منه ولا صحياناً في المعنى
 بظاهر الرواية التي هي المذهب ويفوض باطن الامر الى الله تعالى فتامن وانصف من نفسك
 انتهى ص ٥٧ وج وفيه ايضاً القول بعد اربعاء منقطع فليس لا حد بعد ها ان يقتبس
 مسئلة على مسئلة كما ذكره ابن نجيم في رسائله انتهى ص ٥٧ وج وفي الاشارة الفتو
 في حق الجاهم نزلة لا جتها في حق المحتمل كذلك قضاء الخاوة في المفهوم على الشبا وجر الشبه
 ونجوب العمل عليه بالفتوى كوجوب العمل بالاجتهادانه صفحه ٢٠ وفي تنقيم الحامدية وظيفة

بعض مختارات
برغم تغير٦. بخطه
بعض مختارات
برغم تغير٧. بخطه
بعض مختارات
برغم تغير

٨

العوَامُ الْمُسْكُنُ بِعِقْلِ الْفَقِهِ وَإِثْبَاعُهُمْ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَعْوَالِهِمْ دُونَ الْمُسْكُنِ بِالْكِتَابِ
الشَّيْءَةِ الْأَنْتَى صَفْحَةٌ ٢٧٠ وَفِيهِ إِيْضًا كَلِيلٌ أَوْ جُبِرِينُ قَالُوا صَحَابَةٌ يُحَمَّلُ عَلَى النَّسْخَةِ أَوْ
الْتَّأْوِيلِ أَوْ التَّرْجِيمِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ إِذَا كَانَ حَدِيثُ مُخَالَفًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ
أَبُو حُنَيفَةَ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ أَنَّهُ لَمْ يَلْعَغْهُ قَالُوا لَا لَهُ وَجْهٌ غَيْرُ صَحِيحٍ أَوْ جَدَلًا مَأْوَلًا
أَنْتَهَى ص ٢٨٣ وَفِي الْكَفَايَةِ عَلَى الْهُدَى يَقُولُ حَاشِيَةُ قَوْلِ الْهُدَى يَقُولُ أَبُو يُوسُفَ خَلَّا
ذَلِكَ لِأَنَّ عَالِمَ الْأَقْدَلِ بِالْفَقِهِ أَعْدَمَ الْأَهْتِلَادَ فِي حَقِّهِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَحَادِيثِ لَا نَعَمَّى
إِذَا بَعْدَ حَدِيثِ الْأَيْسِرِ لَهُ أَنْ يَأْخُذُ بِظَاهِرِهِ بِجُوازِهِ يَكُونُ مَصْرُوفًا عَنْ ظَاهِرِهِ أَوْ مَنْسُوحًا
بِخَلَافِ الْفَتْوَى اَنْتَهَى ص ٢٨٤ وَفِي الْإِرْشَادِ دَرِّ عِلَامَاتٍ يَسِيرُ كَالْحُجَّةِ الْأَرَبَّى يَقُولُ حَدِيثُ
شَعْرٍ يَمْعَلُ مُخَالَفَتَهُ بِاَشْتِدْ شَأْنٍ كَمَا حَدِيثُ كَنْدُزِيرُ كَارَادَكِ يَوْمَ رَكْنَتِهِ حَقِيقَتُ قُرْآنٍ نَيْرَسِ كَتَبَ الْأَشَاعِرَ

جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ فِي الْقُرْآنِ لَيَكُنْ هُنَّا **أَتَقْتَاصُ عَنْهُ أَفْهَامُ الرِّجَالِ؟**

وَحَضَرَتْ رِسَالتُ بِنَاهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْخُودِ بَيَانَ بُودَ وَالْأَحَادِيثُ تَبَوَّى وَرَوَايَتْ فَقْرَخَلَانَ
شَوَّنَدَ عَلَى بِرَوَايَتِ تَهْيَةِ مِيَتوَانَ كَرْدِزِيرُ كَارَادَكِ حَادِيثُ نِيزِ اشْكَالَ وَارِدَ وَعَقُولِ مَايَانَ لَزَادَ كَلَّنَ مَعَانِي
كَوْتَاهَهَتْ وَأَمَانَ مَاضِيَ كَتْرِيبُ بِحَضْرَتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُودَنَدَ قَرِيبُ بِرَحْمَتِ بُودَنَدَ وَنَالَمَزَازَنَانَ
بُودَنَدَ عَلَى بَحْثَتَهِ إِيشَانَ مِيَتوَانَ كَرْدِانَهَى صَفْحَةٌ ٢٢٢ وَأَمَانَتِرَفِيَتِيَ الْمَذَهَبُ فِي الْجَمْوَى عَلَى الْأَشْبَاهِ
الْمَذَهَبُ لِغَرَّ مُوضِعِ الْمَذَهَبِ وَهُوَ الْمُرْوَنُ فِي حَالِهِ الطَّرِيقُ ثُمَّ نَقْلَهُ مِنْهُ إِلَى الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ
الْاجْتِهَادِيَّةِ الَّتِي هِي طَرَائِقُ الْجَهَدِيْنَ يَمْرُونَ عَلَيْهَا بِاَقْدَامِ عَقْوَهُمُ الْرَّاجِحةِ لِتَحْصِيلِ الْفَلْقِ
بِهَا وَآمَانَتِهَا فِي الْعُرْفِ فَهُوَ الْحَتَّى بِالْجَهَدِيْنَ الْأَحْكَامُ الشَّرِعِيَّةُ الْمَرْعِيَّةُ لِلْاجْتِهَادِيَّةِ الْمُسْفَادَةِ
مِنْ كَلَّهُ الظَّنِيْتَهُ وَهَذَا يَشْتَمِلُ جَمِيعَ مَذَهَبِيْنَ الْجَهَدِيْنَ وَالْتَّعْرِيفِيْنَ الْخَاصِّ لِمَذَهَبِيْنَ
هُوَ مَا خَصَّ بِهِ مِنْ تَلَكَ الْأَحْكَامِ الْأَنْتَى صَفْحَةٌ ١٢٠ وَآمَانَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ مَذَهَبِيْنَ اَمَامَ الْأَعْظَمِيْجِ
فِي هَذِهِ الْمُخْتَارِنَاقْلَامِ فِي قَوْائِمِ الْبَحْرِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالْتَّصْحِيحِ وَالْفَتْوَى فَالْعَلَمُ بِاَوْفَقِ الْمُتَوَنَّ
أَوْ لَقَى اَهْلَ الْمُتَوَنَّ التَّزْمِنَ ذَكْرًا هُوَ الصَّحِيحُ وَالْمَذَهَبُ وَفِي رِضَاعِ الْبَحْرِ الْفَتْوَى إِذَا اخْتَلَفَتْ

كان الترجيح لظاهر الرواية وفي باب المعرف من الجرأة اختلف التصحيف وجوب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع إليها كما مرّ من قبل صفحه ٢٣ وفي البحر وان ظاهر الكف عورات كما هو ظاهر الرواية إلى قوله والمذهب في المتون لأن ظاهر الرواية أنتي صفحه ٢٣ وفي الديه المختصر فظهر الكف عورة على المذهب وقال الشامي في ظاهر الرواية صفحه ٢٣ وفيه أيضاً غير الخنزير على المذهب قال الشامي في على قول أبي يوسف الذي هو ظاهر الرواية أن شعره يجسّد صفحاته وفيه أيضاً وسنه مطليقاً على المذهب قال الشامي ناقلاً من البحر المفتح به في البدائع والكافري وغيرها ان سبب الأدبي ظاهر على ظاهر المذهب صفحاته وفيه أيضاً لا يقتضي ذكره ان تذكر ولو مع اللذة ولم ير باللذة المرأة مثل الرجل على المذهب قال الشامي وفاظ ظاهر الرواية لا يجب صفحه ٢٣ يقول الفقير يعلم ما ذكرت المذهب لاما من في المتون وهو ظاهر الرواية وإن المذهب وظاهر الرواية وظاهر المذهب متراافق بغيرها عن مذهب أصحابنا الخفيف وفي تقييم الحامدية الصلاحة في المذهب واجهة والتغضيب لا يجوز فالصلاحة ان يعلم بها هو مذهب ويراجحها وصوابها والتغضيب لسفاهة والجهل في صاحب المذهب لا خروجاً من المذهب ولا يجوز ذلك فان ائمة المسلمين كانوا في طلب الحق لهم على الضوابط أنتي صفحه ٢٣ جلد أول وفي الجامع في كتاب الشهادة وفيه رسم واحد من السلف لظهوره وفسقه وفهم ما قيل من طعن على ائمة لا يلومون الا اتهمه الى قوله لو انتقل حفي إلى الشافعى لم تقبل شهادته وان كان عالم أنتي صفحه ٢٣ وفيه أيضاً في آخر كتاب لكراسيه وأعلم ان من جعل الحق متعذداً كالمعتزل ثابت للعامي الخياز من كل مذهب ما يهواه ومن جعل الحق واحداً كعلمائنا التزم العامي اماماً واحداً كما في الكشف أنتي صفحه ٢٣ وفي مسلك المفتين **نظم**

نامہ سے کتابہ سے کتب	کرچیروں بودجستہ شما	بہترین کتابہ اینجی
بعد باشد کتابہ قاضی خاں	اول شاہ فلاحیۃ العطا و	
اٹھڑی صفحہ و قیمتیہ سہ اسی کس	پس خزانہ و قیمتیہ سہ اسی کس	ہم زیرہ و ماقطہ زار پس

منتهی

من می

بیت

نحو

مہمہ

نهی راجح بود زامرای مرد صدر و ایات باطلی نیز	جاییکه امر و نهی تعین است کی روایت بود بحیرت چیز	یک تعالیٰ فقیهان اینست یعنی آنچیز را نباید کرد
انهای ص -	مشقی در عمل نمی آرد	گرچه آنرا حرام شمارد

و في صلوة السعود في فصل الشك في الصلوة هر كجا كه فرصته با بدعته جمع آيد بجا آور دن به
بهتر از ترک فرضه بود و هر كجا كه بدعته با واجهه جمع آيد بجا آور دن آن بدعت به از ترک و اجب بود هر كجا كه
با بدعته جمع آيد ترک سنت به از آور دن بدعت بود و هر شک كه بعد از قراغ افتادن شک ااعتبار بے بود
تابه يقين نشود و هر كجا كه فده چيز رواي آيد و یک چيز تارواي آن یک چيز تارواي ترجح دارد بران ذه چيز
رواي بحکم حدث ما الجمع المحلل والحرام الا وقد غلب الحرام على المحلل آنهی صفحه ۲۳۲ جلد

و في شرح المنيه للحلبي تحت قولها ان لا يستقبل القبلة وقت الاستنجاء اذا تعارض الفعل
عليه الصلوة والسلام و فعله عليه الصلوة والسلام رجح القول على الفعل لان الفعل يحمل
الخصوص والعذر وغير ذلك و كذلك اذا تعارض المحرم والبيهار رجح المحرم آنهی صفحه ۲۳۳
وقيمه ايضا من لم يجد سترة ترك يعني الاستنجاء ولو على شطئ هر لان النهى راجح على الامر
حتى استوحى النبي لازمان ولم يقتضي لامر التدارك وقال قاضييان من كشف العور للاستنجاء
يصير فاسقا آنهی صفحه ۲۳۴ و في الدر المختار وكره تحريم استقبال لقبلة واستدبارها
لأجل بول او غائطه ولو في بناء لاطلاق النهى وفي رد المختار والنوى قوله عليه الصلوة
والسلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدباروها ولكن شرقو او غيرها وارواه
السبط و في رد المختار ورواية حمل الاستدبار ولقول الشافعى بعدم الكراهة في البناء اخذ من
قول ابن عمر رضي الله عنه يوما على بيت حضرة رضي الله تعالى عنها فرأيت رسول الله صلى الله عليه
عليه سلم يقضى حاجته مستقبلا لشام مستدركا الكعبه رواه الشبكيان وترجم الاول بآنه قول
وهذا فعل والقول اول لان الفعل يحمل الخصوصيه والعدر وغير ذلك وباته محظوظ وهذا سبب
والمحظوظ مقدم آنهی صفحه ۲۳۵ جلد و في ايضا في صورهات الصلوة اذا تردد الحكم بين

ستٰ وبدعٰی کان ترك السّنّة راجحًا على فعل البدعه آنه صفحه ۲۷ جلد و في تذكرة
 الابرار والاشرار ناقلاً من كشف العقائد ينبغي ان يعرف طالب العلم عقائد المصنفين
 فيعتمد باهل السّنّة والجماعه ويختبر عن اهل البدعه فكم للفلاسفه من تصانيفه موثقه
 باسم التوحيد ملولة من الشرك والنفاق وكم لم يتدّعه من المعتزله والخشونه من تصانيف
 موسومه باسم السّنّة او نحو ذلك وكلها محرمه الامساك لا يحمل النظر فيها الا شرط
 منها الشكوك وتوههن الاعتقادات ولذلك ينسب مسماها الى البدعه فالحكم في هذه
 الكتب كلها اذهب اعيانها م ATI وجدت بالحرق بالنار او الغسل بالماء حتى تمحى اثر الكتاب
 كما في ذلك من المصلحة العامة في الدين بمحو عقائد المصلحة الى قوله وآيضاً دار آن اورده كـ
 يکے ازان کتاب پاکتاب تفسیر کشاف وتفصیر ایجاد ہست و در دفع المحدثین آورده کریکے ازان کتاب فولکلوف
 است و در مجموع ملک آورده مصنف کشف المحبوب از جمله عارفان نیت آنه صفحه و قیماً ايضاً
 در تحقیق الفقہاء آورده ہست که دیدار حق تعالی عز وجله جز بی فاطمہ رضی اللہ تعالی عنہا و یگر زمان
 نباشد این قول روافق است زوافض برین عقیدہ وارند و خوارج ہم برین قائل اند و جون نظر در
 کتب ائمۃ اسلام کنی ہر دو قول را باطل بینی پس ساز مسائل این کتاب معمول گلی نامد الابعد طلاق
 بر کتاب پاک و یگر الی قوله ذر تغیر الكلام قول روافق اکثر من ان یکھی بعفن جلی وبعض خفی یافته بشود و
 مصنف او خود را سیف سنت می نامند اما ما را اعتقاد گفتار او نامدیں عقیدہ او را بر عقاید مصنفان
 اسلامیہ دیگر عرض نمیتوان کرد ہرچہ موافق افتدا قتدا باید کرد والا احتراز گلی باید نمود تارض و عیت
 دل توجان یکبرد آیضاً در سراج الہادیت آورده که سه طلاق دفعه واحده دفع نیگردد و دوین رہب
 روافق است الی قوله اکثر مسائل این کتاب مخالف اند پس ساز مسائل این کتاب معمول گلی نامد
 الابعد از موافق ساخت بر کتاب پاکی دیگر آیضاً نذکرہ متعلق حضرت امام حسن و حضرت امام حسین
 رضی اللہ تعالی عنہما مملوا مفریقات است البته بنا یاد شنید آنه صفحه و قیماً ایضاً کتاب پاک
 جگتنا پاک بسیار درفضیلت و شجاعت مرتضی علی کرم اللہ تعالی وجہه یافہ میشوند که در آن فتح و

نَوْلَهُ مِيلَهُ لِلْإِسْلَامِ
جِبْرِيلُ الْقَرْوَانِ
فِي الدِّينِ
بِعَشْرَتِ فِي
الدِّينِ
لِلْمُؤْمِنِ
لِلْمُؤْمِنِ

ظفر بلا و شجاعت بن امام مرافق علی مینوی سعد و خلف ارشاد شر رای او نمیکنند این نیز از محبوبات و تمايلات روا فخر است که رعایت یک جانب نوشتہ اند ای قوله بکله حضرت صدیق رضی اللہ تعالی عنہ اشجاع قلبی و اوقر علیا بود و متن امالی نیز رای جلد مشیر است بیت و ذوالتوئین حقیقت کان خیر که من النکوار فی صفت القتال پس سار مسائل این کتاب بهار کتب اسلامیان دیگر مقابل میتوان کرد و بعد از توافق معقول بیشود و آیضا در قصص الاغیار کلمات ناموجب بیار اند بلکه در حسن الایمان و مجموع مکمل و غیر ذکر کتب عقائد اسلامیه اکثر فقرها مصنف آزاد بکفر رسائیه میگیرند کیه از قصه های او آنست که واؤ و علیه السلام بایران خزع کرد و خزع از سغیران علیهم السلام محمد اگناه بکسره بیو و بنی را گینه اه کبیره و نسب کردن کفر بدو پس سار قصه های او را اعتبار نمایند الابعد از تحقیق آن در کتب دیگر آن هی صفحه های مطبوعه پیش اور و فی محال السالبرار فی مجلس اقسام المدعان التقليد والافتاد بالغیر بجز دخسن اظن انا یجوز لئن کان مجتهد اعاده لا ملن کان مقلد اتکن لک انقطع الاجتهاد منذ زمان طویل نحصر طریق معرفة مذهب المجتهد نقل کتاب معتبر متداوی بین العلماء لمن کان قادر اعلى استخراجها و اخبار عادل موثقا به فی علمه و ورده لمن لم یکن قادر اعلى استخراجها فلا یجوز العمل بکل کتاب اذ ظهر فی هذالزمان کتب جمعها ضعفاء الرجال من غير معرفة بحقيقة الحال ولا بقول کل عالم اذ غالب الفسق فی الناس بعد القرون الثلاثة فالمستور فی حکم الفتن پس مستر را کمال نیز در فلاید من العدالة المرتجحة بجانب لصدق ثیره هنا قاعد مقرونة لا بد من معرفتها و هي این المسئلة الفقهیة اذ انقلت یبغی ان ینظر فیها فان کان مأخذها معلوماً مشهداً من الكتاب والسنّة والاجماع فلا نزاع فیها الاحد وان لم یکن مأخذها معلوماً مابل کا اجتهادیه فان کان ناقلاها مجتهد ایلزم على من کان مقلد ان یتبعه ولا یلزم عليه ان یطلب منه دليلاً لان کلام المجتهد دليل له وان لم یکن ناقلاها مجتهد ابل کان مقلداً فان نقلها من المجتهد فاثبت نقله منه یلزم الاتباع فیها ایضاً وان لم ینقلها من المجتهد

بِلَّ نَقْلَهَا مِنْ قِبْلَتِهِ أَوْ مِنْ مَقْلِبِ أَخْرَى وَأَطْلَقَ فَإِنْ بَيْنَ فِيهَا دِلْيَلٌ شَرِعيٌّ فَلَا كَلَامٌ فِيهَا حِينَئِذٍ وَأَنَّ لِهِيَئَةِ يُنْظَرَانِ كَانَ كَلَامُهُ مُوافِقًا لِلِّا صُولِ وَالْكَتِيبَ الْعَبْرَةِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا خَلَاقٌ يُجُوزُ الْعَلْمُ بِهَا لَكَنْ يَنْبَغِي لِلْمُعَامِلَةِ بِهَا إِنَّ لَا يَقْعُدُ فِي مَقْامِ تَقْبِيلِهِ بِلَّ يَطْلُبُ مِنْهُ دِلْيَلٌ عَلَى مَا نَقْلَ وَإِنَّ كَانَ كَلَامُهُ مُخَالِفًا لِلِّا صُولِ وَالْكَتِيبَ الْعَبْرَةِ فَلَا يَلْتَقِتُ إِلَيْهِ أَصْلًا إِذْ قَدْ صَرَحَ الْعَلَاءُ بِإِنَّ مَا لَا يُعْلَمُ صَحْثُهُ لَا يَصْبِرُ اثْبَاعُهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ




بِطَلَانُهُ فَضْلًا عَمَّا عُلِمَ بِطَلَانِهِ إِنْتَ هُنَّ صَفَرٌ ٣٢٣

اللَّهُمَّ إِنَّا لِلَّهِ حَوْلٌ وَإِنَّ رَزْقَنَا إِلَيْهِ وَإِنَّا بِالْبَاطِلِ بَاطِلٌ وَإِنَّ رَزْقَنَا إِلَيْهِ اجْتَنَابٌ وَإِنَّ زَيْنَارَ الْعَالَمِينَ

وَأَخْرُدُ عَوْنَانَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ربِّ الْعَالَمِينَ تَمَتْ

لِخَاتَمِ الْكِتَابِ لِلْعَلِيِّ الظَّلَمِ الْمَلِّ عَلَمِ الْمَسْوُلِ الْخَنْقَنِيِّ دَرِسَانِ كَفُورِيَّهِ عَادِلِ كَرْهَ كَاهِنِ الْكَنْهَ
أَقُولُ بَعْدَ الْحَمْدِ الْمُصْلُوْقَانَ هَذِهِ الْجَمِيعَةُ جَامِعَةُ الْمَسَائِلِ الْصَّوْرُ وَسَرِيْلِهِ الْكَثِيرِ الْوَقْعُ
الَّتِي لَا يَدْرِي فِيهَا كَاهِنُ الْإِسْلَامِ خُصُوصًا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَثُرَتْ فِيهَا الْبَدْعُ وَ
شَابَكَتْهُ الْمُتَأْمِرُونَ إِنَّا نَأْمُرُ وَعَمَّا فَسَادَ وَالْمُفْرِقَةَ فِي الْخَوَاضِ وَالْعَوَاقِرِ وَقَامَ كُلُّ
وَاحِدٍ بِإِظْهَارِ خَيَالِهِ الْفَاسِدَةِ وَتَرَوَّهُمْ تَجْوِيزَاتِهِ الْكَاسِدَةِ وَعَرَضُوْلُ فِي
تَصْنِيفَاتِهِمْ فَلَسْفَهَهُ حَارِثَةُ وَقَدْ يَمِّرُ وَلَعْضُهُمْ أَتَبَوَّأُ السَّالِوْلَ وَالْمَحَادَ وَ
الْزَّنْدَقَةُ فَلَاحِلُّ وَلَاقِهُ الْأَمَّالُهُ بِتَجْسِيمٍ فِي تَصْنِيفِ الْفَاضِلِ الْحَقِيقِ وَالْعَلَامَةُ
الْمَدْقُوقُ حَارِثَةُ الْفَرْوَغُ وَالْأَصْلُواهُرُ الْمَعْقُوْلُ وَالْمَنْقُوْلُ مُوكَلًا بِيَرِ حَسَنٌ بْنُ جَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنِ الْمُسَالِمَيْنَ خَيْرُ الْجَنَادِ وَصَاعِدُ الْفَاقِهِنَّ بِإِمْرِ الْعَارِفِ الْكَامِلِ الْعَالَمِ الْعَامِلِ
صَلِحُ الْأَظْهَرُ وَالْبَطْرُونُ حَاجِ الْبَدْعَةِ حَامِيَ الْسَّنَنِ الْمَهَادِيُّ الْمُسَوَّلُ الْسَّبِيلُ الْأَرْشِيدُ
إِلَى الْصَّوْرِ الْمُسْتَقِيمِ الْمَذْكُورِ وَجُودُهُ شَفَاعَةً لِكُلِّ عَلَيْلٍ أَعْنَى بِهِ مُوكَلًا بِالْأَذْاعِيَّ الْأَلْيَى
طَرِيقِ الْصَّوْرِ الْمُسْتَقِيمِ لَأَعْبُدُ الْوَهَابَ صَاحِبَ مَا نَكَى الشَّرِيفِ

أَدَمَ اللَّهُ بِرْ كَاتِهِ إِلَى يَوْمَ لَأَرْكِبَ فِيهِ - أَمِينٌ



1 - 41
2 - 51

